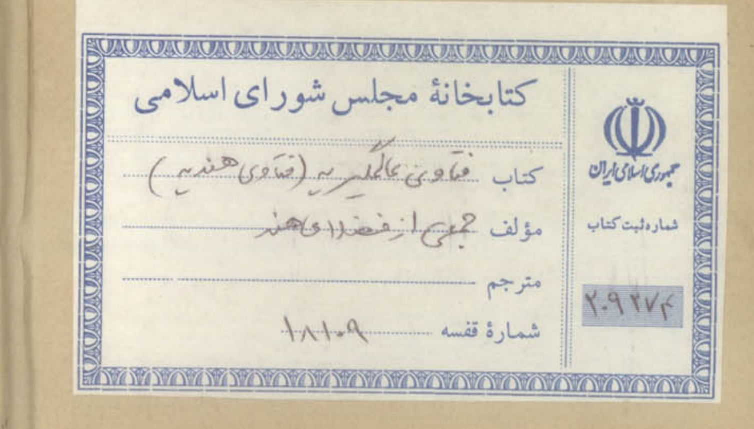
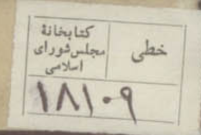
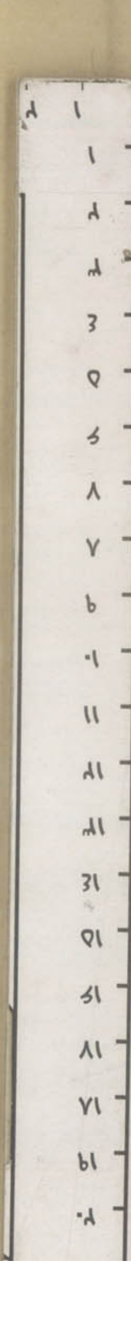
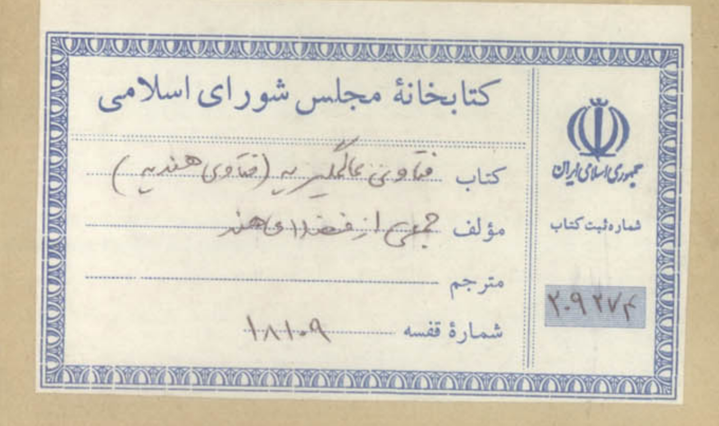


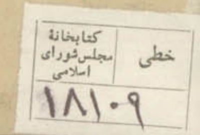








کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فتاوی عالمگیریه (فتاوی هندیه)
مؤلف جمعی از فضلای هند
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۲۷۴
شمارهٔ قفسه ۱۸۱۰۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۱۰۹

علی حاشیة ص ۱۱۳ مستحبا کرڻ ايجا آهي ته هوءِ نڪتو جنهن پڙهي آهي

علی حاشیة ص ۱۸۰ امام کی جهڙي جاءِ تي فرض پڙهيا هئا اُتي سنت پڙهڻ مکروه

۲۵۳ صلی الامام بغير وضوء صح الصلوة بالطهارة الاعادة کندو

۲۴۲ لبيش امام لاءِ مستحب آهي ته پنهنجي ساڻ نماز پڙهائڻ بنا تقويٰ جي حلال

۲۵۰ واجب ڇڏڻ پڻ باعث مکروه تحريمي هيو نماز موٽائڻ جو

۲۵۲ وان ضاق المسجد يؤخذ من جوانبها جبرا حتى يتسع

۲۶۵ مريض الجلوس پڙهيا پڙهائي تراويح ۽ وتر جماعت سان پڙهندو

مولانا احمد صاحب کوهستاني سرهاروي کان
ڪتابن جي تبادلي ۾ ورتم محمد اسماعيل السندي
۱۹۹۸/۸/۱۴

۱۸۱۰۹
۲۰۹۲۷۴

ويكره ان يصلي وبين يديه نيام الا...
ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة
ولو تذكر فائتة في التطوع لم يفسد تطوعه لان الترتيب
عرف واجبا في الفرض خلافا لزفر والحسن كذا في المحيط
كذا في محيط السرخسي انه عالم لمسوي مي عينية

واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الـ...

...نية وطئ بهيمة قال ابو حنيفة انه كان البهيمة للواطي
... واحرقها انه لم يكن ماكولة فان كانت البهيمة لغير الواطي
... بيعها ان يدفع الى الواطي بالقيمة ثم يجب الواطي ويحرقها
... تكون ماكولة وان كانت ماكولة تذبح ولا يحرق ...
... الاحتياط كذا في كتاب الجنايات وهكذا في كتب ...

في عدة الفتاوى اذا وجد في القهقهة
فارة ولا يدرى اهي منها ما تقت ام في الجرة
ام في البير يحمل القهقهة ١ه بحر الرائق

ويصح اقتداء المراة بالرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا في العيدين
وهو الصحيح هكذا في الخلاصة

ولا تبطل المزارعة بموت رب الارض
ان كان البذر من قبل رب الارض
لانه اجنبي ١ه قنية في بيته

ويكره امامة النساء في
الصلوات كلها من الفرائض
والنوافل الا في صلوة الجنازة
هكذا في النهاية ١ه عالمگيرى
المراة
والصبي المجتبى
وزعة وهي بقية الزاد
دوبية وسام ابرص
كبيرها ١ه مشارق
الانوار من عينيه

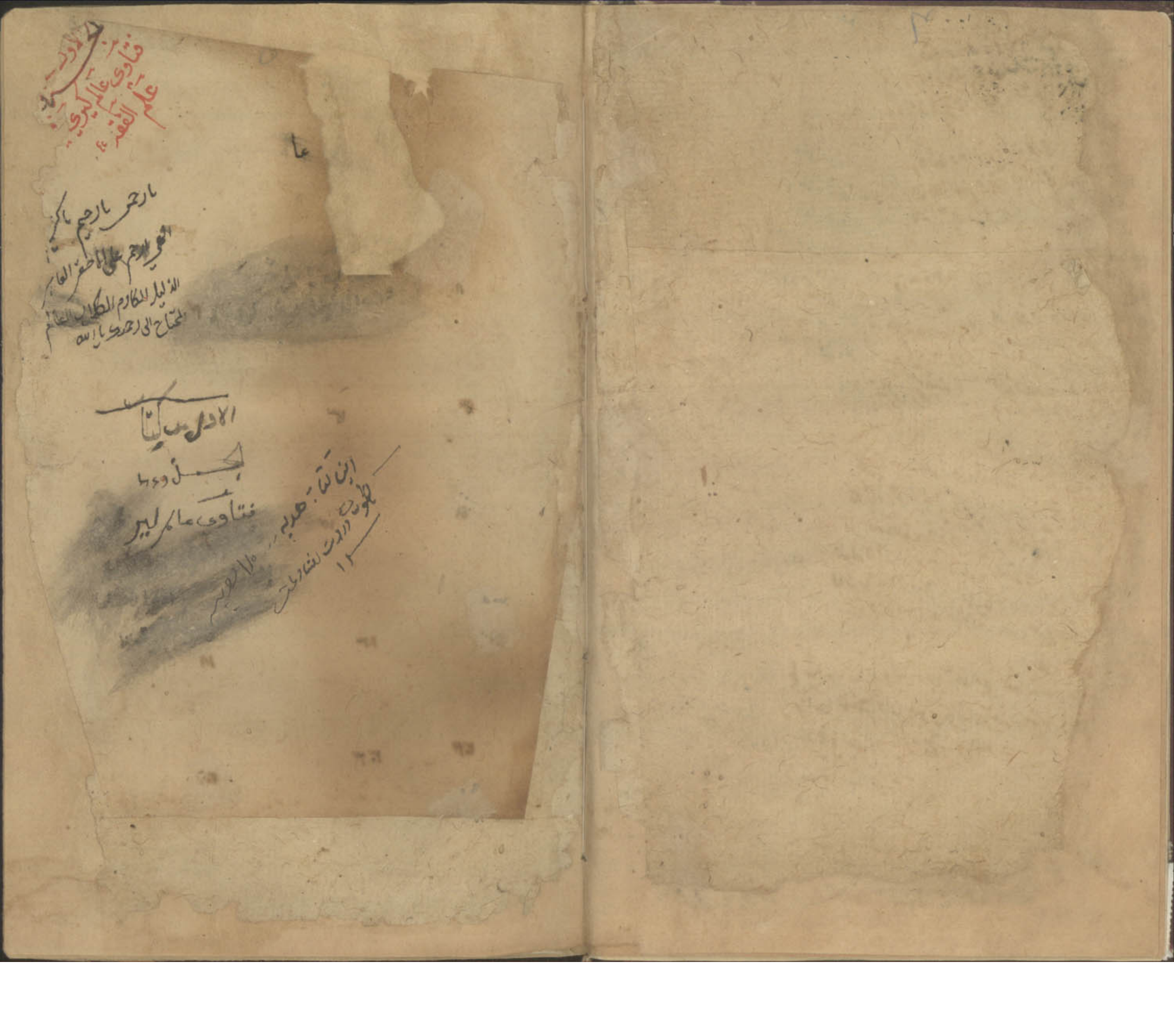
القابلة اذا خافت على الولد
ان اشتغلت بالصلوة اخرتها
فان كانت فيها فخافت على
الولد قطعها وكذا المسافر
اذا خاف قطاع الطريق له ان يؤخرها
شرح طريقة المحمدية
الى تحفة المسترشد

ويكره لهن حضور الجماعة
الا للعجوز في الفجر والمغرب
والعشاء والفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد وكذا في الكافي وهو
المختار كذا في التبيين ١ه عالمگيرى

يجوز تاخير الصلوة عن وقتها للعذر
كما قال الوالوالجي في فتاواه القابلة
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت
الولد لا باس ان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد
لانه صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم
الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص

والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على
الصحيح هكذا في
التبيين ١ه عالمگيرى

لا يذكر مقدار الماء لكني وجدت بخط بعض الثقات جاز لهم اذ
من اهل الافتاء ان المنوى كاغياف لعشرة امنا
لان ههنا في بعض الروايات قدر الماء
منه ١ه جامع الرموز في عينيه
الا في الماء


فتاوى عالمگيري
علم الفقه
يا رحمن يا رحيم يا كريم
الذليل المكارم
المحتاج الى رحمة ربه
فتاوى عالمگير

فهرست من كتاب [...]اوي عالم كيري

تمت بالخير والظفر

صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اخذ شيئا من الارض شيئا بغير حقه خسف به
الى يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن
مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى يوم المحشر رواه
احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة
حتى يقضى بين الناس رواه احمد وعن عبد الله بن حبيش
قال قال رسول الله صلعم من قطع سدرة صوب الله راسه
في النار رواه ابو داود وقال هذا الحديث مختصر يعنى من
قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم
عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه

المستضع لايملك الا بضاع فان
فعل ذلك يضمن الاجر وهكذا في
كشف الرموز

في النار مشكوة
المصابيح من باب
الغصب

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين كتاب الطهارة وفيه سبعة ابواب الباب الاول في الوضوء
وفيه خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهي اربع
منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في التبيين
في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز
الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف رح ان التقاطر ليس بشرط ففي
مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان
كان لا يقطر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول
ابي يوسف رح يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات
ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في معنى الوجه من
منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين
كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع

علي العضو

علي العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر
والرياح ولا لشدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في
جوهرة النيرة وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كانت بغير عذر
واما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك
فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا
في السراج الوهاج الفصل الثاني في المستحبات والمذكور منها في المتون
اثنان الاول التيامن وهو ان يبدء باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل
اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في [illegible]
اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر
الا الاذنين ولو لم يكن الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه
مسحهما معا يبدء بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة
والثاني مسح رقبته وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة
كذا في البحر الرائق وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ والسنة
عند غسل رجليه ان ياخذ الاناء بيمينه فيكبه على مقدم رجله اليمنى
ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله
اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداية من رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط
والبداية من مقدم الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة

فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون
صايما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي
وفي الاستنشاق ان يضع الماء علي منخريه ويجذبه حتي يصعد الي
ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان
موقوفا علي من يتطهر او يتوضا حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف
كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم فيه
بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الي الكلام حاجة يخاف فوتها
بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بامر الوضوء
بنفسه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر الاعضاء بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء
بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في
خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يملأ آنيته بعد الفراغ
من الوضوء لصلاة اخري كذا في المحيط ويشرب قطرة من فضل وضوئه
مستقبل القبلة قائما ويتوضا بآنية الخزف ويتوقي التقاطر علي الثياب

هكذا

هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل الكعبان في
الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب
كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي التتمة
سئل الجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل
يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية
واذا ادهن رجليه ثم توضا وامر الماء علي رجليه فلم يقبل الماء لمكان
الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الي
ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الي ما تحته يجوز وان كان
لا يضره لا يجوز كذا في المحيط وان خرقه جاز بكل حال كذا في الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز
عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان
عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فانه عجز عن المسح سقط عنه
المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الي ما تحت
الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله

كذا في فتاوي قاضيخان واذا كان علي بعض اعضاء وضوءه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضاء وامرّ الماء
علي الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل تحت الجلدة قال ان
نزع الجلدة بعد ما براء بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان
خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين
جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
اذا كان علي بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضاء
ولم يصل الماء الي ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضاء ولم يصل الماء الي ما
تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت
علي العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي علي
ذلك العضو الي اللمعة جاز كذا في الخلاصة واذا حول بلة
عضو الي عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا
كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية اذا اصاب الرجل المطر او
وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع
بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية ومنها
مسح الراس والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية

والمختار في مقدار الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح
المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد علي الاصح كذا
في الكفاية فلو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا
في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
فيضعهما مع ما بينهما من الكف علي راسه فحينئذ يجوز لانهما
اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع
هكذا في المحيط وفي فتاوي قاضيخان اذا مسح راسه برؤس
الاصابع فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان علي راسه شعر طويل فمسح
ثلث اصابع الا ان مسحه وقع علي شعره ان وقع علي شعر تحته
راس يجوز عن مسح الراس وان وقع علي شعر تحته جبهة او
رقبة لا يجوز ولو كان له ذوائبان مشدودتان حول الراس
كما يفعله النساء فوقع مسحه علي راس الذوائب بعض مشايخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح علي شعر تحته الراس
وعامتهم علي انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما كذا في المحيط
ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس كذا في السراجية ولو
كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذه من الاناء او
غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح
راسه او خفه وبقي علي كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز

كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح
راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر او غير قاطر
كذا في الفتاوى البرهاني واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح
ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط وان كان بعض راسه
محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي
الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او
يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا انه
اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ذلك
عن المسح كذا في الخلاصة وهذا اذا لم يتلوث الماء كذا في الظهيرية
والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وان كان
على راسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة
بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا
في الخلاصة الفصل الثاني في سنن الوضوء وهي ثلث عشرة على
ما ذكر في المتون ومنها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد
بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم
ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة

٥

بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج
الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية
ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال
الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتريدي المنقول عن السلف
في سنة الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبازية
هو مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المعراج الدراية
ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
صار مقيما لسنة التسمية كذا في القنية ومنها غسل اليدين الى الرسغين
ثلاثا ابتداء واليه يشير قول محمد رح في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته
ان كان الاناء صغيرا ياخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب الماء على يساره كذلك وان كان كبيرا الا انه ان كان معه اناء
صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلثا اولا ثم يستنشق ثلثا
ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي

وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء الي المارن كذا في الخلاصة وان ترك المضمضة والاستنشاق اثم علي الصحيح لانهما من سنن الهدي وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو علي عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ولكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم يوجد الخشبة فحينئذ تقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقام المرة كذا في البحر الرائق ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي الاسنان واسفلها ويستاك عرض اسنانه يبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف رح وبه اخذ كذا في البدائع

وفي المبسو

وفي المبسوط وهو الصحيح الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخللها من الجانب الاسفل الي الفوق وهو المنقول عن شمس الائمة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا اذا وصل الماء في اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين ويكفي عند ادخالها في الماء ولو غير جار والاولي في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري خنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري كذا في النهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات وفي القنية تخليل اصابع القدم فرض كذا في شرح ابي المكارم علي النقاية ومنها تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض عليه غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهير والثنتان سنتان مؤكدتان علي الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ ان يصل الماء الي العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوي الحجة ينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الي جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولي وبقي موضع يابسا ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم والا فياثم كذا في معراج الدراية ولو زاد علي الثلث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به هكذا في النهاية والسراج

ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين وإن داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية

ومنها مسح الأذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج

ومنها النية والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلوة تقربا إلى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلوة كذا في السراج الوهاج وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة

ومنها الترتيب وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين عند القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعليها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والإيضاح والوافي من السنن وهو الأصح كذا في معراج الهداية

ومنها الموالاة وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء

أنه لا يجب

أنه لا يجب إيصال الماء إليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية وإيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط ويجب إيصال الماء إلى المآقي كذا في الخلاصة ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا كذا في الزاهدي وأما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذنين يجب غسله عندهما في الوضوء هكذا ذكره الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا تبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان

ومنها غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وإلا فلا كذا في

فتح القدير بل يندب غسله كذا في البحر الرائق وفي فتاوى ما وراء النهر
ان بقي من مواضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين
يابس او رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او بحناء جاز وسئل الدبوسي
عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا
كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان
فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات
ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا
لا يجب كذا في المحيط ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع
وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير
سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن
او الذي يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او
او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطيع
الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني
والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في
الزاهدي ناقلا عن جامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز وفي
مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان
ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية

كذا

٨ كذا في الزاهدي ولا ينفض يده كذا في السراج الوهاج والمضمضة
والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث
وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه
الوضوء بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى
عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الادب دلك اعضائه
وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت و
نشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا
في التبيين و يغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق
ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك
ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود
كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر
الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يساره
والكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي

والتوضي في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة كذا في النهر الفائق

بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه و
عند مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
وتجارة لن تبور ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوء عن مد كذا في التبيين
الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون
تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معد ودفمنها الوضوء
للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها
الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء
على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها
الوضوء لمغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الرابع في المكروهات
منها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمنى من غير عذر كذا في خزانة الفقه
لابي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا باس بالمسح

بالمنديل

بالمنديل بعد الوضوء هكذا في التبيين ويكره ان يخص لنفسه
اناء يتوضا به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا
كذا في الوجيز الكردري الفصل الخامس في نواقض الوضوء منها
ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة
من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة فالغائط
يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر
كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرءة لا ينقض الوضوء
على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء
كذا في الجوهرة النيرة به جايفة فخرج منها ريح لا ينقض الوضوء
كالجشاء المنتن. كذا في القنية ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض
الوضوء ولو خرج الى القلفة ينقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو
الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرءة
دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه
البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء
ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه
لا ينقض ما لم يسيل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى
اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى
قاضيخان ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات واكثرهم على

ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه
هو الاول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما
لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على راسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل
واذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج
منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اخرج دبره ان عالجه بيده
او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء
من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان
بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقض
الوضوء كذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان
حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء
كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه
لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق اصفر والمذي
رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله
بالشهوة ويقابله من المرأة القذي والودي بول غليظ و
قيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين
الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة

او الذكر فكذلك وكذا الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقطر
في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن
بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكلما
ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة
وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في وجيز الكردري
ومنها ... ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يطهر من الدم
والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن
راس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في النهر الفائق
الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس
الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في
جنس هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء
الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء
على الاصح كذا في الزاهدي ولو صيح على هذا قالوا امارمدت
عيناه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت
كل صلاة كذا في فتح القدير ولو صب دهنا في اذنه فمكث في
دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء وعن
ابي يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم
الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم
القيء كذا في محيط السرخسي وان استعط فخرج السعوط من الفم

نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج لو دخل
الماء اذن رجل في الاغتسال فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه
كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية الا اذا صار
قيحا فخرج ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من اذن الصبي قيح او صديد ينظر ان
خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه
لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة
الحلواني كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكر محمد
في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا فمسحه فان كان
الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل
لا ينقض وضوءه وكذلك اذا القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا
وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم
من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض
الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف
ما لان منه كذا في الملتقط وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة
بينه وبين الريق فان تساويا انتقض وضوءه ويعتبر ذلك من
حيث اللون فان كان احمر انتقض الوضوء وان كان اصفر لا ينتقض
الوضوء كذا في التبيين المتوضي اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم
او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان
كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر

من عينه

من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا
في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار
كذا في الوجيز الكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا
في شرح المنية للحلبي وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صديد
او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا
اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه
علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا
مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو
مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا
مص عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط
السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء
كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منها
الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا
او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة عن راس الجرح لا ينقض
الوضوء كذا في المحيط والعرق الذي يقال له بالفارسية رشته هو
بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية
ومنها القيء لو قاء ملء فمه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء
كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا

بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاء صافيا
نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملاء الفم
بلغما ان نزل من الراس لم ينقض الوضوء وان صعد من الجوف لم ينقض
عندهما خلافا لابي يوسف رح هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا
بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملاء الفم يكون حدثا والا فلا
كذا في محيط السرخسي وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الراس
ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى
قول ابي حنيفة رح ينقض وان لم يكن ملاء الفم كذا في شرح المنية لابراهيم
الحلبي وهو المختار كذا في التبيين وصححه عامة المشائخ هكذا في البدائع
وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملاء الفم قال محمد رح ان اتحد السبب جمع والا
فلا وهذا اصح كذا في المضمرات فاذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه
من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب
مختلفا كذا في الكافي وان قاء دودا كثيرا لا ينقض وكذا ان قاء حية
ملات فاه كذا في القنية وما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا
لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين وهو
الصحيح كذا في الكافي ومنها النوم ينقضه النوم مضطجعا في الصلوة
او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على
احد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا

في البحر الرائق ولو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب
لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا الى ما
لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع
وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض
نوم القائم والقاعد ولو في السرج والمحمل ولا الراكع والساجد مطلقا
ان كان في الصلوة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه
يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه
الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية انه
لا فرق بين غلبته وتعمده وعن ابي يوسف رح النقض في الثاني
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض
اذا كان يصلي مضطجعا فنام والصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا في المحيط
والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وان نام جالسا
وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني
في ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو نام
قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط
نائما وانتبه من ساعته لا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا
في التبيين وان نام متربعا لا ينتقض وان استقر الوضوء وكذا
لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض

كذا في الخلاصة وإذا نام راكبا علي دابة والدابة عريان فإن كان
في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه وأما حالة الهبوط
يكون حدثا كذا في المحيط وإن نام علي ظهر الدابة في إكاف لا ينتقض
وضوءه كذا وإن نام علي رأس التنور وهو جالس قد أدلي رجليه كان حدثا
كذا في فتاوي قاضيخان وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو
إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فإن كان ثقيلا فهو حدث وإن كان
خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن يخفي عليه عامة ما قيل عنده
فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكي فتوي شمس الأئمة كذا
في الذخيرة ومنها الإغماء والجنون والغشي والسكر الإغماء ينقض
الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في
هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار
صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل
في بعض مشيه تحرك كذا في الذخيرة ومنها القهقهة وحد
القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون
مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلوة
فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا
في المحيط سواء كان عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة ولا ينقض

الطهارة خارج الصلوة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة
أو في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في
فتاوي قاضيخان والقهقهة من الصبي في حال الصلوة لا تنقض
الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح أنها لا تبطل
الوضوء ولا الصلوة كذا في التبيين قال الحاكم أبو محمد الكوفي
فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا
كذا في المحيط ولو قهقه في الصلوة المظنونة الأصح أنه ينتقض وضوءه
كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالإيماء بعذر أو راكبا يومي
بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل
التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل
طهارة الأعضاء الأربعة فالمغتسل في الصلوة إذا قهقه بطلت
الصلوة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا
في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ومنها المباشرة الفاحشة
إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج
بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
استحسانا وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس كذا
في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار الآلة

الرجل في انتقاض طهارة المرءة كذا في القنية مس الرجل
المرءة والمرءة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره
او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة
بين المرءتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين
كذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية ومما
يتصل بذلك مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوئه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع
ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة
فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة الباب الثاني في الغسل
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في فرائضه وهي ثلث المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون
وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة
الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ولم يجزه عن المضمضة اذا
اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي
فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب في انفه ثم غسله
على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط ان يخرج الطعام عن
تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس

في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر
يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني
سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ
ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج
والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
كذا في الظهيرية وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز
ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان
به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء
الى ما تحت القشرة لا باس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل
كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا
في محيط السرخسي وليس على المرءة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
كذا في الهداية ولو كان شعر المرءة منقوضا يجب ايصال
الماء الى اثنائها ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية
كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط
السرخسي ولو لزقت المرءة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء
الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله
كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين

ولو لم يكن قرط فدخل الماء النقب عند مروره اجزاه والا
ادخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوي الماء من خشب
ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال الماء الي داخل السرة
وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي وفي
واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية ويدخل
الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب علي المرءة
غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن
في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي فتاوي الغياثية ولا تدخل
المرءة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية
واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزئ كذا في شرح الوقاية
الفصل الثاني في سنن الغسل وهي ان يغسل يديه الي الرسغ
ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت علي بدنه ثم يتوضاء
وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج
في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء
علي غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا
كذا في الشمني ولا يمسح براسه في رواية الحسن والصحيح انه
يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوي قاضيخان ثم يفيض
الماء علي راسه وساير جسده ثلاثا كذا في الزاهدي والاولي
فرض والثنتان سنتان علي الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية

الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط ص

الافاضة

الافاضة ان يفيض الماء علي منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم علي راسه وساير جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو
الاصح كذا في الزاهدي ثم يتنحي عن مغتسله فيغسل قدميه
كذا في المحيط هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان علي لوح
او حجر لا يؤخر غسلها كذا في الجوهرة النيرة وههنا سنن واداب
ذكرها بعض المشايخ يسن ان يبدء بالنية بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل
اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسرف في الماء
ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولي وان يغسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا يتكلم
قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
وان يصلي سجدة اي نافلة كذا في المنية الفصل الثالث في المعاني الموجبة
للغسل وهي ثلثة منها الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما
خروج المني علي وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس
او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل
والمرءة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة
عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من راس الاحليل كذا في
التبيين اذا احتلم او نظر الي امرءة فنزل المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتي سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل

عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجب هكذا في الخلاصة ولو
اغتسل للجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية
المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن
يعيد تلك الصلواة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج
بعد ما نام او بال او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا
في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوي قاضيخان
رجل بال فخرج من ذكره مني ان كانت آلته منتشرا عليه الغسل وان كانت
منكسرا فعليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء لا الغسل
واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى بللا
الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان
تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان
شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى
تيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام قال
القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد رح
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد البلل في احليله ولم يتذكر

حلما

حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان
تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط لو تذكر الاحتلام
ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرءة كذلك في
ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل
عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما
لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش
مني ويقول الزوج مني المرءة وتقول المرءة مني الزوج الاصح
انه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا صار
مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه
وكذا السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ
وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة ثم خرج مذي
لا يلزمه الغسل احتلم ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ
وصلى صلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد
الصلواة وكذا لو احتلم في الصلواة فلم ينزل حتى اتمها فانزل
لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير السبب الثاني الايلاج
في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل

على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب
لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر
كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط
والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا جومعت
المرءة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب
لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او موارة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت
المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت
كذا في الملتقط ان لم تكن اغتسلت كذا في البحر الرائق لو قالت
امرءة معي جني ياتيني واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني
زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشر
سنين جامع امرءة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام
الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا
واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرءة صغيرة يجامع مثلها
فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل

على الفاعل

على الفاعل والمفعول به كذا في المحيط ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم
ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح ان كانت
الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا
والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره في
فرج امرءة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان اولج رجل
في فرج خنثى مشكل لم يجب عليهما الغسل وهذا كله اذا كان من غير
انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج ومنها
الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله
الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرءة
اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب عليها
كذا في الظهيرية اما انواع الغسل فتسعة ثلاثة منها فريضة وهي الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في
محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو
انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض
فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل
كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان
والاصح انه مستحب ١٢ ح مشتمل المصحح ١٢
واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي
وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر

ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء [...] او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا
ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا
في الزاهدي في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل
عند ابي يوسف رح وعند ابي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب
على ماذكره بعض المشائخ الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول
مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ
بالسن كذا في التبيين مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
كذا في المحيط قد نقل الشيخ السراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء
على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة
او ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء
للاغتسال صاع وللمتوضي مد قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى كفاه صاع
اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضاء بالمد من غير الصاع
ويغتسل بالصاع وقال عامة مشائخنا رح ذكر في ظاهر الرواية وادنى
ما يكفي الاغتسال من الماء صاع وللمتوضي مد قال بعض مشائخنا الصاع
كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشائخنا هذا بيان مقدار
ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه
وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي
وكذا لو توضاء بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الملتقى

والتقدير

والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج
الى ذلك استنجى برطل وتوضا بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج
الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس
كذا في شرح المبسوط للسرخسي ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من
اناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يتوضاء وان توضاء فحسن وان اراد ان ياكل ويشرب فينبغي
ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج **الباب الثالث**
في المياه وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع
الاول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا
هو الحد الذي ليس في ذكره حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده
الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين وفي النصاب الفتوى في الماء الجاري
انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات
واذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما
لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا سد كلب عرض
النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقيه اقل مما لا يلاقيه
يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر وعلى هذا ادركت
مشائخي كذا في شرح الوقاية وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية وهكذا في المحيط
كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف رح لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد
اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات

وإذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي
يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كانت لا ترى او لم تأخذ الا
الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان
على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو
نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن
على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في
السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله
حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس
الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف
واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال
من الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا
في التاتارخانية واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء
فما سال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون
هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بقربها العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه ماء المطر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه
كذا في فتاوى قاضيخان المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه
اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن

لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا
من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب
ويقع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع الماء فيه فان الماء
المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض
صغير كرى منه رجل نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء
في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وكذلك
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما
كذا في المحيط اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي واذا كان الحوض صغيرا يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربع في اربع
او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي
ومعراج الدراية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه
من جانب آخر وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر
يقول كما سال ماء الحوض من جانب آخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار
صدر الشهيد رح كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية
وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا
طاهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء

فيما بين العرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم
بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوب ولا يغترف منه انسان
بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه لا يتنجس
هكذا في فتاوي قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط حوض الحمام
اذا تنجس ودخل الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة لغلبة الماء الجاري
عليه هكذا في فتاوي قاضيخان الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه
وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه
ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط الثاني الماء الراكد اذا كان
كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف
منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ
عامة المشايخ كذا في المحيط وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة
ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر
الحوض الصغير ثم يتوضا وفي غير المرئي عند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ البخاري يتوضا من موضع وقوع النجاسة
هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير
اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف رح

وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ولا يدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس

ان الغدير

ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس [illegible] غير فصل
وهكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث
يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجانب المستعمل الى الجانب
الآخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر
فهو ما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط والمعتبر
في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية
والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية
وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا
كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وقيل
يعتبر فيه ستة وثلثون وهو الصحيح كذا في الظهيرية يجوز التوضي
في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوي قاضيخان
وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يمتلي في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله
يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس فان كثر بعد ذلك وان كان
دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير ولو
توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء

ابيالماء ولو توضا في حوض علي جميع الماء الطحلب الذي يقال له
بالفارسية جغزلاوه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا
في الخلاصة ولو توضا في حوض انجمد ماءه الا انه رقيق ينكسر
بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد علي وجه الماء قطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو جمد
حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضا فيه فان كان متصلا بباطن
النقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الماء من النقب
وانبسط علي وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء
في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر
كذا في فتاوي قاضيخان والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماءه لو كان
الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي به ولو كان
متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وان كان اعلي الحوض اقل
من عشر في عشر واسفله عشرا في عشر او اكثر فوقعت نجاسة
في اعلي الحوض وحكم بنجاسة الاعلي ثم انتقص الماء وانتهي الي
موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي به والاغتسال فيه
كذا في المحيط الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت

فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة
ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماءه وجف اسفله حكم بطهارته
وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا
في السراج الوهاج ومنها ماء الآبار وما ينزح ماء البير بوقوعه قسمان
الاولي ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رح هكذا في النهاية
وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يستكثره هكذا في فتاوي
قاضيخان وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل
ما استقله وعليه الاعتماد وهكذا في التبيين والبعر الكثير كالا يخلو دلو
والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح بخلافه لا فرق بين الصحيح والمنكسر
واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية
ولا فرق بين ابار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة
قد تقع في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي
ان مات فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا تمعط شعره فهو كالمتفسخ
كذا في السراج الوهاج وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن
نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان ادخل
فاه فيه فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا

فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وان كان
مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه
ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا
يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه
من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا اخرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح
هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية
الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار
هكذا في التاتارخانية والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء
بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة
ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى
قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح
مائتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح
ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا ان
في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح
المبسوط للامام السرخسي والتبيين وان مات فيها الدجاجة او السنور او الحمامة
او نحوها او لم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط
السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية اذا ماتت فارة او عصفور في بير
فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح

قبل

٥١

قبل اخراج الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان يموت الفارة في البير او خارجها
ويلقى فيها وكذلك ساير الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفارة
والقي في البير نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب
الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها
في رواية عشرون دلوا او ثلثون دلوا اذا وقع في البير سام ابرص ومات
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة
والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا كذا
قال في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة
الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا
ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهكذا يكون ابدا حكم حكم الاصغر
~~يحكم بعضهما~~ كذا في الجوهرة النيرة ومع طهارة البير يطهر الدلو والرشا
والبكرة ونواحي البير واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البير خشبة
نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهر الخشبة
والثوب تبعا لطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح الدلو الاول وصبت في بير طاهرة ينزح منها عشرون
دلوا والاصل في هذا ان البير الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين
كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا
ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح
كذا في البدائع فان اخرجت الفارة والقيت في بير اخرى وجب فيها

ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل
ما كان عليهم في الاولي كذا في السراج الوهاج بيران وجب في كل
واحدة منهما نزح عشرين دلوا فنزح عشرون دلوا من احديهما
وصب في الاخري ينزح عشرون دلوا ولو وجب من احديهما نزح عشرين
ومن الاخري نزح اربعين فنزح ما وجب من احديهما وصب في الاخري
ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الي ما وجب النزح منها والي ما صب
فيها فان كان سواء تداخلا وان كان احدهما اكثر دخل القليل في الكثير
وعلي هذا ثلث ابار وجب من كل واحدة نزح عشرين دلوا فنزح الواجب
من البيرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع وان صب
فيها من احدي البيرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون
كذا في محيط السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخري
نزح اربعين فصب الواجبان في بير طاهر ينزح اربعون لما قلنا
من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون
كذا في البدائع وفي النوادر فارة ماتت في جب ماء فاريق الماء في البير
قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوي اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الجب
في بير ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج وان تنجس
في الجب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء كذا
في خزانة المفتين بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة

مالم

مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذرعان
حتي اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة
فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة
فماء البير طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا
وجد في البير فارة او غيرها ولا يدري متي وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتي
يتحققوا متي وقعت كذا في الهداية وان علم وقت وقوعها
يعيدون الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن
من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت منفسخة لا يوكل
ما عجن بذلك الماء من ثلثة ايام وان كانت غير منفسخة لا يوكل
من يوم وبه اخذ ابو حنيفة رح كذا في المحيط والثاني ما يستحب
فيه نزح الماء اذا وقع في البير فارة واخرج حيا يستحب نزح عشرين
دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتي لو
تيقن ان الماء لم يصيب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
ولو كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وهذا الذي
ذكره ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص

من عشرين دلوا والى ان اشار محمد رحمه الله في النوادر برواية ابراهيم
عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة دلاء هكذا
في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى
ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب
لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضي لا يجوز الوضوء بماء البطيخ
والقثاء والقثد ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا
في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا
فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان
وهو الاوجه كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي فان تغيرت احد
اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف
فانه يجوز التوضي به عند عامة اصحابنا كذا في السراج الوهاج
والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
التوضي به كذا في فتاوى قاضيخان اذا طرح الزاج او العفص
في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب به فاذا نقش

لا يجوز

لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق
بالطين او التراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي
كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا
ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلا
وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان
وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون
جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط
السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات
الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه
اسم الماء لا يجوز التوضي به ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف
لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة
في اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب
الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء
وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم
الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال ابو حنيفة رح يتوضأ
بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

هكذا في اكثر المتون وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر
وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ
بحال وقال محمد رح يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز
وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد بن عمرو ونوح
بن ابي مريم والحسن عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح والصحيح
قول ابي حنيفة الاخير وابي يوسف رح كذا في العيني شرح جامع الصغير
للامام قاضيخان والفتوى على قول ابي يوسف رح كذا في العيني شرح الكنز
وهذا كله اذا كان حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا
كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان
او مرا او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد
والمزيد وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان قال في المزيد والمفيد الماء الذي القي فيه
تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة كذا في الهداية وكذا اذا كانت النبيذ
غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به هكذا في الكافي واختلف مشايخنا في الاغتسال
بالنبيذ عند ابي حنيفة رح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا
في الكافي وفي فتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية

وقال

وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ
الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه
كذا في الهداية وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التاتارخانية
ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا
في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ
به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح المنية المصلي
لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر
ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر وعلى الصعيد يتوضأ
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رح لا غير وعند ابي يوسف رح يتوضأ
بالماء المشكوك ثم يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رح يجمع
بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء
كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا رح ان الماء المستعمل ليس بطهور
حتى لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الذي
ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان في حدث الكبر او اصغر هكذا
في العيني شرح الكنز حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده
تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف

غير مطهر يعني للاحداث اما الاخباث فيطهر بها عند الامام والثاني كذا في المجتبى ويجوز ازالة النجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة في غير موضع وعبارته في ذخيرة في الطهارة الماء المستعمل يطهر الانجاس في ما روي عن ابي حنيفة وفي الينابيع اخذ مشايخ العراق تاتارخانية

لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الجب
فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما
اذا دخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم
الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام ليصير
الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح كذا في المحيط
وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية
والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله
والماء بحاله وعند محمد رح كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رح كلاهما
نجسان وعندنا ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهو اوفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبيين
ولو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية
ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فهو فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا
في الخلاصة وهكذا في فتاوي قاضيخان ولو غسل عضوا سوى
اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا
بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة واذا غسل راسه
ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية
ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل

بخلاف ادخال الكف يصير مستعملا

الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوي قاضيخان المحدث
اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح
لا يصير مستعملا وكذا في الخلاصة في الجامع الصغير الحسامي
صبي توضا هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان
الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا غسل يده للطعام او
منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي المراة اذا وصلت شعر غيرها
بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وان
غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو
غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط
السرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد
عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلا انا افسده وكذا حوض الحمام
وعلى قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية
كذا في الخلاصة غسالة الميت نجس اطلقه محمد رح في الاصل والاصح انه
اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمد رح
انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو
توضا بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التاتارخانية
الماء المستعمل اذا وقع في البير لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك **مسايل** عرق كل شيء
معتبر بسوره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما

اذا وقعا في الماء القليل فسداه وان قل كذا في المحيط وان اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة
المفتين سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء
والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فور ذلك
فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج
اذا كان شاربه شارب الخمر طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤر المرأة للاجنبي كسؤره
لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق وسؤر الفرس
طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب
والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة
فسؤرها مكروه حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها
تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي
وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في
التبيين وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة
تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة ويكره ان يلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا
في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقراء
فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج وان اكلت فارة وشربت الماء
من فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس

هو الصحيح

هو الصحيح هكذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف رح
انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا قذر على منقارها
لا يكره واستحسن المشايخ رح هذه الرواية هكذا في الهداية وكذا سؤر
ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط
الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه
لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس كذا في الكنز جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب
فلحس الجب فالماء الذي في الجب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا كذا في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك
والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما
كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاغتسال عندنا
كذا في البحر الرائق واختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط
ان ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به
ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش
وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب
العقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك

والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسد وقيل لا
وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية قال ابو القاسم
الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء
او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ
وغيره الا انه يكره شرب المائع لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير ماكول
كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء
ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في الهداية ولا عبرة
للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة
اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع في الماء
القليل لا يفسده عند محمد رح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات شعر الميتة
وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه
وهو الصحيح هكذا في الاختيار في شرح المختار هذا اذا كان الشعر
محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج
الوهاج وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة
والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة رح
كذا في محيط السرخسي ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم يفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن
الذكية طاهرة بالاتفاق اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا



في الاختيار

في الاختيار شرح المختار في المضمرات ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر
وعليه الفتوى كذا في شرح ابي المكارم لو وقع في البير عظم الميتة
وعليه لحم او دسم ينجس والا لا كذا في معراج الدراية جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق
الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسده
والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية
بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد
طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير
هكذا في الزاهدي ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما
طهر جلده بالدباغة طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع اجزائه يطهر
بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي
الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب فان له
ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم انه به قذر اذا قربت الفارة
من الهرة فهربت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلواني ان الهرة
ان جرحتها تنجس القصعة والا لا وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا
لانها تبول غالبا عن خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار
هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسال عنه

ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قدر الالاثر هكذا في المحيط
وذكر السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث ان عدم وجوب السؤال
من طريق الحكم وان سال كان احوط لدينه كذا في البحر الرائق ولو
نجسا فتوضاء منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مر
بالركيه وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا كذا في البحر الرائق
ناقلا عن المبتغي في الفتاوي في العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليل
يجوز ان ياخذ منه ويتوضاء فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف
منه فانه يرفع منديلا واذا اسال الماء علي يده من المنديل طهرت واذا وجد
علي شط علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه
يقدر على الشرب منه لا يتوضاء وان كان غير ذلك يجوز كذا في
التاتارخانية ولوان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم
علي الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية ما لم
يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا ادخل الصبي يده
في كوزماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي
وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضاء بغيره
ومع هذا لو توضاء اجزءه كذا في المحيط واذا خاض الرجل
في الماء المصبوب علي وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اجزءه وان لم يغسل قدميه فان علم ان فيه
جنبا قد اغتسل فعلي رواية محمد رح لا يلزمه ان يغسل وهو

الطاهر هكذا في المحيط وعليه الفتوي هكذا في الحمادية ناقلا
عن الولوالجية اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا
او تقاطر الماء من اعضاءه علي ثوب مقدار الكثير الفاحش
جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو
المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها
هيهنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل
كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة
فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز
سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية
البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد
هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه عصير فوقع البول فيه
ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل يفسده كما في الماء
كذا في الخلاصة **الباب الرابع** في التيمم وفيه فصول ثلثة **الفصل الاول**
في الامور لابد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة ونية الطهارة واستباحة الصلوة
تقوم مقام ارادة الصلوة ولا يجب التميز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب
وعليه الفتوي كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة اجزءه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم

ولو لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور
او لدفن الموتي او لاذان او لاقامة او لدخول المسجد او لخروجه
بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلي
بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوي قاضيخان
ولو تيمم لسجدة الشكر علي قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد رح يصلي بناء علي ان السجدة
قربة عند محمد رح خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام
او لرد السلام لا يجوز اداء الصلواة بذلك التيمم كذا في فتاوي
قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة
لم يجزه عند الثلثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا
في فتاوي قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز
له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي كذا
في الخلاصة مريض يممه غيره فالنية علي المريض دون الميمم
كذا في القنية ومنها الضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخري
يديه الي المرفقين كذا في الخلاصة ويمسح المرفق كذا في فتاوي
قاضيخان وفي اللحية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر
علي الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير ومسح العذار
شرط علي ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي
وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح الكف وضرب الكف يكفي كذا

وفي اللحية

في المضمرات

في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه
كذا في فتاوي قاضيخان ولو مسح باحدي يديه وجهه وبالاخري
يديه اجزاه في الوجه واليد الاولي ويعيد الضرب لليد الاخري كذا
في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به
جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين
من الرسغ يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع
وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط
السرخسي ولو شلت يداه يمسح يديه علي الارض ووجهه علي
الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس
قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز
المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض
الاعضاء كذا قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي
يجوز كمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة
الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الايمة
كذا في فتح القدير ومنها الاستيعاب واستيعاب العضوين
بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو
المختار كذا في المضمرات حتي لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين
لا يجزاه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا

في الخلاصة ويمسح العنترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع
ان لم يدخل بينها غبار ومنها الصعيد الطيب تيمم بطاهر من
جنس الارض كذا في التبيين وكل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش
والحشيش ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس
والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض
وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم
بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص
والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والفيروزج والعقيق
والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق وفي الياقوت
والمرجان كذا في التبيين وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا في
البحر الرائق هو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف الا اذا كان
عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالحجر
عليه غبار او لم يكن بان كان املس او مغسولا مدقوقا
او غير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود
والابيض كذا في البدائع وبالاصفر كذا في الخزانة وبالاخضر كذا
في التاتارخانية وبالارض المندية والطين الرطب كذا في البدائع
وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط
السرخسي واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز اتفاقا وان كان
جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز

كذا في التبيين

هكذا في البحر الرائق الارض اذا احرقت فتيمم بذلك التراب الاصح
انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللآلي المدقوقة او
غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا
لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة
للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر
والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المنجمد هكذا
في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في
السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب
بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان
الطاهرة التي عليها غبار فان وقع الغبار على يديه تيمم
او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا
وقع الغبار على يديه تيمم به كذا في المحيط ولو اصاب الغبار
وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز
كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير
ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره جاز به التيمم
كذا في السراج الوهاج وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق
واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا
في الظهيرية ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا
وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده

بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت
لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان
تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان الطين من
اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع وان
صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط
السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع
التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية الارض اذا اصابتها
النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها المسح بثلث اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع
كمسح الراس والخف كذا في التبيين ومنها عدم القدرة على الماء
يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار
سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح سواء كان مسافرا
او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر
وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها واكثرهم نهارا وذكر
عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب
واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقرب
الاقوال ان المقدر الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف
ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع
ست حبات شعير ملصقا ظهرا لبطن هكذا في التبيين

والمعتبر

والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم
لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله
هكذا في العناية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا
لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه يتيمم كذا في القنية وفي
المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريمه لا وفاء بدينه
كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا خافت المرأة على نفسها
بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق ونهر الفائق وكذا اذا
خاف العطش على نفسه او على رفيقه المخالط او آخر
من اهل القافلة او دابته او كلب الماشية او صيده في الحال
او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرقة
ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او
يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به
الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء
فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان
توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره
في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح
انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان
يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطأ

برءه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني
والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضيه
ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستاجر به اجيرا او عنده
من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم
لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري
او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن
وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكنه المسح يمسح
على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان
نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي
جميع العلوم له التيمم في كلة لبق او مطر او حر شديد كذا
في الزاهدي والكفاية المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو
له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا
لم يكن معه منديل ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له
رفيقه انتظر حتى استسقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان
ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان

ولا يتيمم

ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم
وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما
بما لا يخفى هكذا في البحر الرائق الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له
غيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى
قاضيخان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز
انما تحقق بصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي
ولا يعيد لانه انضم عذر السفر بالعجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء
فيتحقق عدم الماء من كل وجه كذا في محيط السرخسي والاصل انه متى امكنه
استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على
ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق ومنها الطلب
مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب
عليه بغير غلبة الظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك
يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربع مائة ذراع
كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب
وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف
كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزأه
التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فاخبره
بماء قريب لم تجز صلاته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه

وان سال الرفيق الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلوته
لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله
اعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز له التيمم وان شك في الاعطاء
وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات
للعتابي وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه
الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن
فاحش وهو ضعف القيمة يتيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي اذا رأى مع رفيقه
ماء فان كان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته
فاذا اتم يسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته وان اعطاه
بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي الفصل الثاني فيما ينقض التيمم
ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه القدرة على
استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق جنب اغتسل وبقي
لمعة وهو في فلاة يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد
ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان
كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا فان
لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث
لم يجز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز والاول اصح وان لم يكف

واحدا

اعلم ان الرفيق ... [illegible]

واحدا بقي تيممهما جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم لهما واحدا او ثنيا
لهما فان تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم
للحدث عند محمد رح هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء
والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا
في شرح الزيادات للعتابي مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما
يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد
التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان
توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا
في فتاوى قاضيخان اذا زال المرض المبيح ينقض تيممه المسافر اذا تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
عن الثانية ويصير الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في
احكام المرضى في كتاب الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض
عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول
اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى
بئرا وليس معه دلو او رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش
لا ينتقض والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم
وما لا فلا كذا في البدائع ومر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم

ينتقض تيمم كذا في خزانة المفتين فتيمموا ثم قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به من شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوي قاضيخان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم جاز عندنا كذا في فتاوي قاضيخان

الفصل الثالث

في المتفرقات سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى

على ظاهر

على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كلها فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال الجندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي ثلثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذا في فتاوي قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا في فتاوي قاضيخان لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسل هكذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء ولا يعلم به

اونسيه فصلي اجزءته عندنا هما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط
السرخسي والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اوبغير
امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والتذكر
في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا ضرب خباءه على راس بئر
قد غطى راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو
لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح هكذا
في المحيط اذا نسيه او ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد
اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين
يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء
على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان
في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان
في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي
واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
وييممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح
رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح
كذا في الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي
في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يمكنه
ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم

كذا

كذا في الخلاصة وفي الايضاح اذا كان لو توضأ يسيل بوله وان
تيمم لا يسيل جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية
معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راسها لا يجوز التيمم كذا
في الخلاصة اذا كان لا يخاف على نفسه العطش كذا في البحر الرائق ويجوز
التيمم اذا حضرته الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته الصلوة الجنازة ولا يجوز التيمم للولي وهو الصحيح هكذا
في الهداية ولا لمن امره الولي هكذا في الخلاصة والمراد بالولي من له حق
التقدم حتى لا يجوز التيمم للسلطان والقاضي والولي كذا في البحر الرائق
ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه
يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا
في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى فان كان
بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتي ويصلي
اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك
التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلوة العيد قبل
الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز هكذا
في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلوة لو توضأ
ولا يجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى
بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت
بالاجماع وان لم يخف ذهابه ولكن لم يخف فان كان يرجو ادراك الامام

قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما هكذا في النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه
يجوز له التيمم وما يفوت الى الخلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم
اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز
كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في الذخيرة
ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث
فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة
كذا في القنية وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي
اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على
وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان **الباب الخامس** في المسح على الخفين المسح
على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين
وهذا الباب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في الامور التي لا بد منها في جواز المسح
منها ان يكون الخف مما يمكنه قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين
وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح
اذا كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على
اعلاه واسفله هكذا في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل
للقدم هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا يشترط
ان يتمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا

في النهر الفائق

في النهر الفائق
اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان واذا لبس الجرموقين
فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما
وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبهه
لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا
من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح
على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وان
لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو
لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق
كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح
من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة
المشي فيها سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي الجاروق اذا كان
يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا
بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا كذا في الخلاصة
ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة
النيرة **ومنها** ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع
اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في التبيين ولو مسح

او ما يشبههما

هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه

على رجل قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمسة لم يجز هكذا في فتح القدير
ولا يعتبر المسح على موضع خالٍ عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح
جاز وان زال رجله بعد ذلك الى موضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج
ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح
على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي
من موضع المسح مقدار ثلث اصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط
ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لا يجز كذا في القنية
ومنها ... ان يكون المسح ثلث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي حتى لو مسح
باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات
في ثلث مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح ثلث اصابع
موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي واذا
مسح خفه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا فلا هكذا في الذخيرة
ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى في
حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين
ويجوز المسح ببلة الكف من الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا يجوز
ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم
خفه اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه

هكذا

هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع
او مسح عليهما عرضا اجزأه هكذا في الجوهرة النيرة ولو وضع الكف ومدها او
وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح
بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة واظهار الخطوط
في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي
ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي وليس فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يشترط النية في الصحيح للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير
فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا
في الخلاصة ومنها ... ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة
كاملة كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه
اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل
الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى
دخل الماء وانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح
عليه كذا في التبيين توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس الخفين ثم احدث
وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسألة
بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار
لبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح خفيه

ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح
للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد
لبس الخف او قبلها الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه
ثم غسل ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد
جنبا برؤية الماء فكانه اجنب الآن هكذا في المضمرات الجنب اذا اغتسل وبقي
على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة
ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها
لا يمسح هكذا في التبيين ومنها ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر
سفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث
بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر
فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث
فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان
مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل
مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع
خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط والمسافر اذا اقام بعد مدة الاقامة
ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل ان استكمل مدة الاقامة اتم
ويتم مدتها كذا في الخلاصة المعذور اذا كان عذره غير موجود
وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف

ما اذا

ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او احدهما يجوز المسح
في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق ومنها ان لا يكون الخرق في الخف كثيرا
وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية
ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق
في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصغر
اذا انكشف في موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلاث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام
مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان
مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره
هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين ويجمع الخرق في خف واحد
لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط
ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع
الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم اما ان لم ينكشف ما تحته فلا يمنع
وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخرو
زة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين والخف والجورب والجاروق المشقوق على ظهر القدم

ولو ازاره وسيور يشد عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم
شيئ فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي الفصل الثاني في نواقض المسح ينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا اذا لم يخف ذهاب رجله
واما اذا لم يجد ماء لم ينقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان
والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه
كذا في التبيين فاذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا
اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب
قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين
والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز
المسح عليه ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى
قاضيخان واذا مسح على خفيه ذي طاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الاخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا
اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي وان نزع الجرموق بعد ما مسح
يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط وبنزع احدهما مسح على الخف البادي
ومسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان
ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه

ان بلغ

ان بلغ الماء الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
هكذا في الخلاصة وكذا اذا ابتل اكثر القدم وهو الصحيح هكذا في الظهيرية
ولو توضاء وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث
يتوضاء ويمسح على الجبائر والخفين وان برئت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة
التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد
ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية
ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة رح
وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل
ما تحتها ومسحه بان تضره اصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن
ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا
في فتح القدير وان كان يضره المسح العنسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا
في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رح لا عندهما كذا في العتابية
الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما
احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا زادت الجبيرة على
نفس الجراحة فان ضرها المسح والحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي
موضعا صحيحا فان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على راسها
ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها
سوي في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير

ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز
على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج وان مسح المفتصد على الوسط
دون الخرقة اجزءه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات
ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم القرحة التي تبقى
من اليدين عقد في العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية
وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت
الجبائر لا عن برء لا يلزم الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا لا هكذا
في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه
وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها
ان قدر وان لا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة
فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم فجاوز عن موضع القرحة
فتوضأ فمسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق
المفتصد عليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء يريد
المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد
والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل لها

حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا
في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء
او على غير الوضوء هكذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ويكتفي
بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة الفوقانية
لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم
ومسح الخف كذا في الكافي رجل في احدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ
ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف
ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي
رجل باحدى رجليه بثرة منفجة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما — منفجة بثرة
وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو
لا يعلم متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان راس الجرح
قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع بعد العشاء لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها
هكذا في المحيط ولو كانت جراحة وربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض
ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين
هكذا في الكافي ولو امرأة نشات ان يمسح خفيها جاز كذا في الخلاصة المرأة في المسح
على الخفين كالرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط الباب السادس في الدماء

المختصة بالنساء هي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الحيض وهو دم يخرج من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير

فان رأته عن الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة
ويتوقف كونه حيضا علي امور منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس
هكذا في البدائع الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة
وهو اعدل الاقاويل كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج
وعليه الفتوي هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك
ومنها خروج الدم الي الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف
حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة رأت علي
راس الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع والحائض اذا لم تجد
عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط
فيه السيلان هكذا في الخلاصة ومنها ان يكون علي لون من الالوان الستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما
يعتبر اللون علي الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط
فلو رأت بياضا خالصا علي الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم
البياض وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة
الرؤية لا حالة التغيير هكذا في التجنيس ومنها النصاب اقل الحيض ثلثة ايام
وثلث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها

كذا في الخلاصة ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج ٢٣
الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو
خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا
لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر
علي هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح وروي
ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانها
اسهل علي المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاخذ
بهذا ايسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي صدر الشهيد حسام الدين
وبه يفتي كذا في المحيط وان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض
سواء كانت مبتدءة او معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدءة حيضها عشرة ايام
وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز
بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين
اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين
او احدهما بانفراده حيضا حسب ما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا اذا احتيج الي نصب العادة كما اذا بلغت
مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا
في الهداية الفصل الثاني في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون
ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف رح وهو رواية عن محمد رح

قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد
هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة رح يجب الغسل واكثر المشائخ اخذوا بقوله
وبه كان يفتي صدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ
كذا في المضمرات وفي الفتاوي وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج اكثر الولد
تكون نفساء والاقل لا وكذا لو انقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر
بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين
وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفساء نفاس لها فان امكن جعل المرئي
حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رأت دما قبل اسقاطه
وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح
فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا
في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد
من السرة فانه حينئذ يكون نفساء هكذا في التبيين ونفاس التوأمين
من الاول كذا في الكافي وشرط التوأمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان
ولدت ثلثة وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني
والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه
يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة
وعليه الفتوى واكثره اربعين يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد

فما رأته قبلا لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق [illegible]

الدم

٢٣

الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدءة والمعروفة في المعتادة نفاس
هكذا في المحيط والطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة رح
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل
برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة الفصل الثالث في الاستحاضة
لو رأت الدم بعد مدة اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر
ان كانت مبتدءة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص
عن اقل الحيض وكذلك ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط
وكذلك ما تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية
الفصل الرابع في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها
الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا
وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس
ثمانية منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضي هكذا
في الكفاية اذا رأت المرءة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقيه وبه
ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين
اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرض بقي من الوقت ما
يمكن ان تصلي فيه او لا هكذا في الذخيرة ولو افتتحت الصلوة في
آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع
كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة

لوكانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية
السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية ومنها ان يحرم عليهما الصوم
فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها
القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب
الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي
وفي التهذيب ولا تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان
في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذلك الحكم اذا خاف الجنب او الحائض
سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما
للمسجد هكذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة
النيرة المتخذ لصلوة العيد او الجنازة الاصح انه ليس له حكم المسجد
كذا في البحر الرائق لا باس للجنب والحائض بزيارة القبور هكذا في السراجية *
ومنها حرمة الطواف عليهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية
وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض
والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم
على الاصح الا ان لا تقصد بما دون الآية القراءة مثل ان تقول الحمد لله تريد
الشكر وبسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة
ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد
هكذا في الخلاصة ان غسل الجنب فمه لقراءة لا يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي
وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة التورية

والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم
الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط
ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا
في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان
ونحو ذلك كذا في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث
مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل
هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح
منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين
واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل
كمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب
التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس
بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن
من لوح او دراهم او غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة
ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة رح
وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى
سوى القرآن قد اطلقه عامة مشائخنا هكذا في الهداية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء
ان يكتبا الكتاب الذي فيه في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا
لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض
ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية وقال محمد رح احب الي ان لا يكتبه

٩٦

وبه اخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة ولا باس برفع المصحف الى
الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع
هكذا في النهاية والكفاية وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها
ما خلا بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا
في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها وجوب الاغتسال
عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها
قبل الغسل مبتداءة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل
هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسع الاغتسال والتحريمة
لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا
في الزاهدي اما مضي كل الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم
الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية لو انقطع
دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها
ان تصلي وتصوم احتياطا هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد
ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
حتى تصلي فان وجدت الماء فعليه تحرم القراءة لا الوطي عندنا كذا
في الزاهدي وقال الجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومتى طهرت
المبتداءة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال

الى آخر الوقت

الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي
واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم
ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة هكذا في الكفاية وعدم قطع التتابع
في الصوم هكذا في التبيين والمضرات في كفارة الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي كذا في الهداية انتقال العادة يكون
بمرة عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكافي فاذا رات بين طهرين تامين
دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقديم او بالتاخير او بهما معا
انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة
فان جاوزها فمعروفتها حيض وما رات على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة
هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رات على العادة ولم يجاوز الاربعين
انتقلت هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف رحمه الله هكذا
في السراج الوهاج المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض
والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رايها عليها وان لم يكن لها راي
لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تؤخذ بالاحوط فتجتنب ابدا
ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلوة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات
والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح
وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان
اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء

٥٣

لوقت كل صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت
لوقت كل صلوة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة
هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق ولا تفطر في شيء من شهور رمضان وعليها قضاء ايام الحيض
بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها
قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا
وان لم تدر انه بالليل او بالنهار فاكثر مشائخنا يقول يلزمها قضاء عشرين
وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا فقضتها موصولا
بالشهر او مفصولا عند هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر
فان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين
احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين
احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تعلم
فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية
وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في
المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها
فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا
لم تعد شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز لكن
طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر
رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأي

في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها فان كان دمها استمر الحال
انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا كذا في المحيط
اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق اولا واستمر بها الدم ان
اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء
او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين
في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك
الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير
ومما يتصل بذلك احكام المعذور شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب
استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت
كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم
الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها
لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين. المستحاضة ومن به سلس البول
استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن

لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع بالاستيعاب
هكذا في المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق
هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو
توضا المعذور لصلوة العيد له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضا مرة لصلوة الظهر في وقتة
ثم احدث فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية
وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما ينتقض طهارتها بخروج الوقت اذا توضات
والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضات والدم منقطع
ثم خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي بذلك ما لم يسل او تحدث
حدثا آخر كذا في التبيين انما توضا في وقتية بل الحاجة فسال ينتقض وكذا
ان توضا لحدث آخر غير السيلان فسال ثم كذا في الكافي رجل به جدري
منها ما هو سائل فتوضا ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه كذا
في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضا ثم سال
من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضات
وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت
ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية متى قدر المعذور على رد

السيلان بربط او حشو او كان لو جلس لا يسيل وجب رده ويخرج
برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها
حائض كذا في البحر الرائق النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من
ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التجنيس ولو كان في عينيه رمد او عمش
يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين
اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز
ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات
رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى
قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة **الباب السابع** في النجاسات واحكامها وفيه
ثلثة فصول **الفصل الاول** في تطهير الانجاس ما يطهر به النجس عشرة منها الغسل
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ونحوها اذا عصر انعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به
هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء
المستعمل وهذا قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا
في الزاهدي وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا
يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها واثرها
بمرة اكتفي بها ولو لم تزل بثلث تغسل الى ان تزول كذا في السراجية
وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء

كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجس فغسل الى ان صفاء الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير ولو غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابي الليث رح وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل الماء منه ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية عن الاصول يكتفي بالعصرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ان غسل ثلثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي امرأة طبخت الحنطة او الحمص في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ بالماء ثلث مرة ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابدا وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى

اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان للخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف رح يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرة ويحكم بطهرها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بمرة واحدة كذا في الخلاصة اذا تنجس العسل تلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا الدبس والدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في ثلث اجانات او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب ويتنجس الماء والاواني والماء الرابع طاهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي والمياه الثلثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيا يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وخب الخمر الذي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانته ساق

قلت وكذا السمن يطهر بهذه الطريقة ايضا نشانة الروايات واما العسل واللبن ونحوهما اذا كان فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا عيني شرح البخاري

من كرباس قد خل في خف وقد ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم صب عليه الماء ثلاثا والمرقة
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي الموالح
ان المختار انه يتركه في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التاتارخانية الخف
الخراساني الذي صرمه شيء بالغزل بحيث صار ظاهره كالمغزل اذا اصابت
النجاسة محتدها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل ويترك مرة
حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط
كذا في الخلاصة الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر
يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب عليها الماء وتدلك
ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء
كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا
في فتاوى قاضيخان حصير اصابته النجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
حتى تلين وان كانت رطبة ان كانت الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل
ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رح كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرحها
لابراهيم الحلبي البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء وعلى قول ابي يوسف رح
وعليه المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا

في فتاوي

في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل في
نهر وترك ليلة حتى جرى عليه الماء طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه
الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رح هكذا
في الخلاصة دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى
قاضيخان هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى
الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ٧ ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة
فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى
مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة
الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع
الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكمين ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا
في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما
مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
ما يقع في البير ومنها المسح اذا وقع على الحديد الصيقل الغير الخشن كالسيف
والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل
يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين
ما لا جرم له وما له جرم كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العناية

٧ ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
يطهر بالغسل فقط وان كان
ينشف النجاسة م

ولو كانت خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع
المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط
السرخسي ومنها الفرك في المني المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله
وان كان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل والمرأة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل
هكذا في الزاهدي ولو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط
السرخسي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في النهاية
ولو نفذ المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا
في التبيين خف اصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي المني اذا
فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا
كذا في الخلاصة ومنها الحت والدلك الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت
متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة
في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه على وجه المبالغة
بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها
مثل التراب او القي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين
وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة

المتجسدة

المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات ومنها الجفاف
وزوال الاثر الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا
في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق
ويشاركها في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء
والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته
النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة الآجر اذا كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد
من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي وان
قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان
الحصى حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض لا تطهر
كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها
الماء الصحيح انه لا يعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا باس
هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
فعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة اذا احرق
راس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن
اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب اذا سعرت المرأة التنور
ثم مسحته بخرقة مبتلة بنجسه ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت
بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سعر التنور بالاخثاء

والاوداك يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية ومنها
الاستحالة تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية الخبز
الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في
الظهيرية الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم يبق
رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا
هكذا في فتاوى قاضيخان الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صارت خلا
تطهر كذا في الخلاصة وان صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل
في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية فارة وقعت في الخمر ثم استخرجت
قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت
ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة الخل النجس اذا صب
في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان
الحمار او الخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا او بيع البالوعة اذا صار طينا
يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي العصير اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان
ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان جعل
الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي ومنها

الدباغ والزكوة والنزح وقدم كل منهما بالتفصيل ومما يتصل بذلك مسائل
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا
السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لحس الثوب
بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل
فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم
مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان المحلوج النجس اذا ندف
ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا
الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم
بطهارته كذا في الخلاصة الحنطة اذا ديس يعني خرمن بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة
ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا يعزل بعضها ويغسل ثم خالط الكل
ابيح تناولها وكذا لو عزل ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة
اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية الفارة لو ماتت في السمن
ان كانت جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كانت مائعا
لم يؤكل ولم ينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا
في الخلاصة واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلث مرات
وان كان لا ينعصر عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع
وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي
فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب الفصل الثاني في الاعيان النجسة وهي نوعان
الاول المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح

ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم
الكبير المثقال وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان
بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح كل ما يخرج
من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط
والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم
كذا في البحر الرائق وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج
وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك
الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث واخثاء البقر
والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة
هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا خرء السباع والسنور والفارة هكذا في السراج
الوهاج بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة خرء
الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية
ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط والثاني المخففة
وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية
اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص
ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب ان كان كاليد والرجل ان كان
بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج

وفي الحقائق

وبالمساحة [illegible] وهو قدر عرض الكف [illegible] هكذا في التبيين [illegible]

وان [illegible] الفرج فهو طاهر عند ابي حنيفة [illegible]

ففي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس
وخرء طير لا يؤكل لحمه مخفف هكذا في الكنز مخففة النجاسة تظهر في الثوب
دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين منه كان نجسا
ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية البول المنتضح قدر رؤس الابر
معفو للضرورة وان ملأ الثوب كذا في التبيين وكذا الجانب الآخر
هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما
اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة
الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج ولو كان المنتضح مثل رؤس
المسلة منع هكذا في البحر الرائق ومما يتصل بذلك مسائل جلد الحية نجس
وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية قميص الحية الصحيح
انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد قيل
انه نجس هكذا في السراج الوهاج ماء دود القز وعينه وخرءه طاهر كذا في القنية
وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا
في السراج الوهاج والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في
منية المصلي وهو الاصح كذا في الهداية ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة
وما يبقى من الدم في عروق المذكاة لا يفسد الثوب وان فحش كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا
في محيط السرخسي واما الملتزق من الدم السائل باللحم فهو نجس

[illegible]

كذا في منية المصلي دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوي
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج
ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في فتاوي قاضيخان بعرة الفارة وقعت في وقر الحنطة
فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن
ما لم يتغير طعمها قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة
اذا وقع في الدبس او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب دهن
نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يمنع جواز الصلوة واخذ به الاكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ كذا
في منية المصلي اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب
فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل
منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر
على الثوب النجس وعلى ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر لا يسيل منه شيء لكن يعرف موضع النداوة
فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة وكذا لو وضع رجله المبلولة على ارض
نجس او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس
رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج
ناقلا عن الفتاوي واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت

به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوي قاضيخان
اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول من بخارات النجاسة لا يتنجس بها
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
فالصحيح انه لا يتنجس هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوي اذا احرقت
العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق
الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
وبه افتى الامام ابو بكر محمد ابن الفضل كذا في الفتاوي الغياثية وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق
الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواتها
وتقاطر كذا في فتاوي قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسح بالمنديل
حتى فسى عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم فسى وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ونحوه ثم
ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لا يتنجس والمختار
انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم كذا في الخلاصة
وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او ادخل فيه شيئا مبتلا فجف منه لا يتنجس
الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس
هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل
الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوي قاضيخان

حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز
الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او راكدا وعن ابي بكر محمد
ابن الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه
رشاش لثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول
للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا
في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى
يجزئه ما لم يكن فيه النجاسة الا انه يحتاط كذا في فتاوى الخواجه ناقلا عن الواقعات
الحسامية التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان
الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ ابو الليث رح كذا في الخلاصة
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما بعينه كان نجسا ان كان
كثيرا او قليلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا
كان او غضبانا كذا في منية المصلي قال في الصغرى وهو المختار كذا في شرحها
لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر
وهو الاصح كذا في المحيط لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب

بخرطومه

بخرطومه نجس كذا في فتاوى قاضيخان جرة كل شيء مثل سرقينه كذا في
السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل
بخلاف ما يوجد في خثي البقرة لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خبز
وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعرة ويؤكل الخبز
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج البعر اذا وقع في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا
لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت التكة من شعر الكلب
لا بأس به كذا في فتاوى الخلاصة اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

الفصل الثالث في الاستنجاء

الاستنجاء بنحو يجوز بنحو حجر منق
كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون
الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح
يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء
بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا
عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث قال ابو جعفر رح هكذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث والمرءة تفعل في جميع الاوقات ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر
في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل تنجسه
هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون

كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة
وان لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان يكون
الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس
الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف
العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو السنة في زماننا
وقيل على الاطلاق وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء
بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت
موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار
وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه
اذا انضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم
يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا يكره كذا في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا
بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت وهو الصحيح وبه قال
الفقيه ابو الليث رح كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم

لكن

لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في التجنيس واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه
الاستنجاء بالاحجار وهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية
الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر
ناتي من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله
وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك
الحجر بيمينه ولا يحركه كذا في الزاهدي والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على
انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات
وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى
وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع
في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج
والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح
فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء
بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما
ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم
سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن وبالغ فيه
الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث

كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي بعرض الاصابع
لا برؤسها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في
المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ رح يكفيه الغسل بكفه من غير
ان يرفع اصبعيه وقال عامتهم تجلس المرءة متفرجة وتغسل ما ظهر بكفها
ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية
ناقلا عن الصيرفية وتكون افرج من الرجال كذا في المضمرات وفي الحجة
ثم عند ابي حنيفة رح يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله
اولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا
في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يغسلها قبله ليكون انقى وانظف
وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء
ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس من استنجى في الصيف يبالغ ولكن
المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا
واما اذا كان الماء سخينا كان لمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون
ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء
لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر على ان يستنجي بها ان كان لا يجد من يصب الماء لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة الرجل المريض اذا لم يكن له
امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه او اخوه

غير الاستنجاء

غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المرءة المريضة
اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء كذا في فتاوي قاضيخان ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان
كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية
ويكره للمرءة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج
الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج
والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان
باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي باليمين من غير كراهة كذا
في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة
هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجي بكل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز
من غير كراهة كذا في محيط السرخسي ولا يستنجي بكاغذ وان كانت بيضاء كذا
في المضمرات ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج
كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه والثاني
اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رح قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب
اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه
ويبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله
فتاوى سراجي
ويكره استقبال القبلة والشمس والقمر واستدبارها في الخلاء بالبلد والاولى ان يوجه الشمال ولا فرق بين البنيان وغيرها وهو قول الشافعي رح مطلقا وقيل الاستدبار غير مكروه وفي الاخبار وقيل عند القاء الذيل ابو المكارم لا يكره حال الاستنجاء
واستقبال الرحالة الاستنجاء
ادب ومكروه كراهة تنزيه في هذا الرجل ... والتغوط ... المعول ... ان شاء الله تعالى على ما سيجيء في باب المناهي شرح منية

من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه اذا كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى في ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغائط في الماء الراكد كان او جاريا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طريق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فارة او حية او نمل او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا باس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة

حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع يتوضا فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج **كتاب الصلوة** الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم كذا نقل عن جمال الدين المحبوبي في شرح المنظومة لابي بكر النسفي الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان كان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات واجمعوا على انها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها كذا في فتح القدير واذا اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا **الباب الاول** في المواقيت وما يتصل بها وفيه فصول **الفصل الاول** في اوقات الصلوة وقت صلوة الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة للكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في محيط السرخسي والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى

والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الي بلوغ الظل مثليه سوى الفيء
كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس
في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل
علي راس الظل علامة فمن موضع العلامة الي الخشبة يكون فيء الزوال فاذا
زاد علي ذلك صارت الزيادة مثلي الظل ظل اصل العود سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوي قاضيخان وهذا الطريق
هو الصحيح هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة
الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه غير فيء الزوال الي غروب الشمس
هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ووقت المغرب منه الي غيبوبة الشفق
البياض وهو الحمرة عندهما وبه يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة رح
الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة كذا في القدوري وقولهما اوسع للناس
وقول ابي حنيفة رح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها
ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام
ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الي الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر
علي العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتي لو صلي الوتر
قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر

ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رح لان الترتيب سقط بمثل هذا العذر
ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب
الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه كذا في التبيين. الفصل الثاني في بيان
فضيلة الاوقات يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع
الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت
بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا في صبيحة يوم النحر للحاج
بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر
في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر بجماعة
او وحده كذا في شرح المجمع لابن الملك ويستحب تاخير العصر في كل زمان
ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتي صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا
في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا
عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشاء
الي ثلث الليل والوتر الي آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم
هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا
يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب
حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة
هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد
لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط الفصل الثالث في بيان

الاوقات التي لا يجوز فيها الصلوة وتكره ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءه
عند الغروب هكذا في فتاوي قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة
هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت
فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت
ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل
في سجدة التلاوة تاخيرها وفي صلوة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين
ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر
هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في
شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها
ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوا عصر يومه لا ينتقض طهارته
بالقهقهة هكذا في فتاوي قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه
في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك
الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي
ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر
ان يصلي في وقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره فهو
كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه يجوز الاداء

وهو

وهو الاوجه هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج تسعة اوقات يكره فيها
النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوي قاضيخان
ومنها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيها
التطوع باكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان
عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع اربعا
فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى
ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو
افسد سنة الفجر ثم قضيها بعد صلوة الفجر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي
ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح
صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضيها بعد صلوة العصر
قبل مغيب الشمس لا يجزئه هكذا في محيط السرخسي ومنها ما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ومنها عند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة
النكاح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة كذا في منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الشهيد الاستاذ حسام الدين

كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت الصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلوة وقت مدافعة البول او الغائط او وقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من افعال الصلوة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن

الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط والاقامة كالاذان في كونه سنة للفرائض فقط هكذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا في التبيين وكذا صلوة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة وندب الاذان والاقامة للمسافر وللمقيم في بيته وليس على العبد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قدم

يعاد

يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا في القنية اهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا صالحا عاقلا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون مواضبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي واذا اذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين ويكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي ويكره اذان الفاسق ولا يعاد كذا في الذخيرة ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة ويكره اقامته ولا يعاد هكذا في محيط السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد الاذان

لا يعاد وان اعيد فهو الافضل كذا في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان
فالاولي ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا في فتاوي
قاضيخان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به كذا
في غاية السروجي والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا
في فتاوي قاضيخان والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان علي الدابة وان لم يكن علي جهة القبلة
كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة واذا كان المسافر يمشي فلا باس
بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها هكذا في المحيط ويكره
المشي عند الاقامة كذا في التاتارخانية وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا
في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز
اذان العبد والقروي واهل المفازة وولد الزنا والاعمي ومن يؤذن
في بعض الصلاة دون بعض بان كان في السوق نهارا او في السكة ليلا من غير
كراهة ولكن غير هؤلاء افضل واولي هكذا في المحيط ومتي كان مع الاعمي
من يحفظ عليه اوقات الصلاة فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا
في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
كذا في فتاوي قاضيخان ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في
المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصلي
بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له
تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة يكره

كذا في التمرتاشي

كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط
ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن واقام
فهو حسن وكذا لو اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلي في بيته
في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلي في بيته
في المصر في المرض وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني
شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة
ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختارات
الفتاوي وان اذنوا كان اولي كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في المفازة
وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوي قاضيخان
اهل المسجد اذا صلوا بجماعة باذان يكره تكرار الاذان والاقامة للجماعة
فيه ولو صلي بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام
وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولي كذا في المضمرات
ولو صلي فيه من غير اهله بالجماعة فلا باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة
كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد علي وجه
المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الاول فاذنوا علي وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول
فلهم ان يصلوا بالجماعة علي وجهها ولا عبرة للجماعة الاولي كذا في
فتاوي قاضيخان في فضل الاذان مسجد ليس له مؤذن ولا امام معلوم

المؤذن يؤذن في مسجد واحد
يؤذن في مسجدين
ويكره ان يؤذن في المسجدين
ويصلي في احدهما لانه اذا صلي
في المسجد الاول يكون متنفلا
بالاذان في المسجد الثاني والتنفل
بالاذان غير مشروع لان الاذان
مختص بالمكتوبات وهو في المسجد
الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي ان
يدعو الناس الي المكتوبة وهو
لا يساعدهم بالجماعة

يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في المسجد في الوقت وقضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي ومن فاتته صلوة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا في المحيط ومن فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية وان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والخلاف في التخيير في الباقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء كان اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذا غشي على المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او هو اذا رجع هكذا في فتاوى قاضيخا قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث فيه واتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك

من يلقنه

من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان اذا وقف في خلال الاذان يعيد اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمية ويكره التنحنح في الاذان بغير عذر فان كان بعذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط

الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما

الاذان خمسة عشر كلمة وآخرها عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى قاضيخا وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية

كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة
ومن السنة ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة
اخفض منه كذا في النهاية والبدائع وينبغي ان يؤذن على المئذنة او
خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان والسنة ان
يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في البحر الرائق
ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الارض هكذا
في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الاذان وهو ان يأتي
بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان
محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر
الشهادتين فيقول في الشهادتين كلها اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء
ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكافي ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما
او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق
هكذا في فتح القدير والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتها على الوقف
لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين
والمد في اول التكبير كفر وفي آخره خطاء فاحش كذا في الزاهدي ويرتب
بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا قدم

في اذانه او في اقامته بعض كلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمد
رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق
على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه وموضعه وان مضى على ذلك
جازت صلوتهم كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى
لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان و
يستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان
ثم علم فالافضل ان يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والعتابية للسرخسي
ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية و
اذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما
سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن
للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا
في المحيط وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل
الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين
وان استدار في صومعته معتبرة عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع
فيستدير المؤذن في المئذنة عند حيعلتين ويخرج راسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين
وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم واما اذا تم بتحويل الراس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك ولا
يزال القدمان عن مكانهما كذا في الشاهان شرح الهداية ويكره التلحين

وهو التغني بحيث يؤدي الي تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك
وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا
في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس سنة
اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام وان جعل يديه علي اذنيه
فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع
صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتاخرين
في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو
رجوع المؤذن الي الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل
بلدة علي ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت
لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن
للفجر ثم يقعد مقدار ما يقرء عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم
كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرء في كل
ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الاذان والاقامة مكروه
بالاتفاق كذا في معراج الدراية والاولي للمؤذن في الصلوة التي قبلها تطوع
مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط فان
لم يصل يجلس بينهما واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا علي ان الفصل لا بد
فيه ايضا كذا في العناية واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة
عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وعندهما ان يفصل

بينهما بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في
الافضلية حتي ان عند ابي حنيفة رح ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس
وعندهما علي العكس كذا في النهاية ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة مدة
كذا في الشرح الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر
رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن المؤذن في اول
الوقت ويقيم في اوسطه حتي يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته
والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا دخل الرجل
عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله
حي علي الفلاح هكذا في المضمرات ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم
مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي علي الفلاح
عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل
المسجد من قبل الصفوف فلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة
الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد
من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا
فاذا اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ عن الاقامة وان اقام
خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا علي انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام
المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن يجب
علي السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله

قوله ولا ينبغي للمؤذن انتظار
رئيس ... قبيل الانتظار
بان يكون شريرا ... الاقامة ... المؤذن ...
لانه لو طول الصلوة ينبغي ان ... في
الانسان ... الصلوة ... انتظار
قولهم كما في التمرتاشي ... بالرأي
... وقيد بانتظار المؤذن لان الامام
لو احتبس في ركوعه ... في المسجد
يكره انتظاره وقد قال ابو يوسف ... سألت الامام فقال اخشي ان يدخل
في صلوته ما ليس منها واخشي ... عليه امرا عظيما لانه اشرك
ان تكون انتظاره ... الله تعالي وقال
في صلوته عن ... الصفار
ابو يوسف رح انه ... مكروه وعن الصفار
انتظار ... والاولي والصحاح
ان كان غنيا كره ... علي كل حال ... في
كراهة الانتظار علي ... البصائر
التمرتاشي ...
... الاشباه والنظائر

حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب
وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول
صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب كذا في القنية واجابة الاقامة مستحبة كذا في فتح القدير واذا
بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب
ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن
ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل
بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاذان
كذا في الخلاصة اذا كان اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة للاول كذا في الكافي **الباب الثالث** في شروط الصلوة وهي عندنا سبعة
الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه فصول اربعة **الفصل الاول**
في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه واجب كذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة
قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ان يرتكب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها
الا بابداء عورته للناس يصلي معها وابداؤها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق

ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا
في السراج الوهاج النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها
فريضة والصلوة فيها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة
معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت
خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة
شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة
حتى يجاوز ركبتيه فسرته ليس بعورة عند علمائنا الثلثة وركبته عورة
عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل
ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها
وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة
كذا في التبيين والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية
والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه
ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه
الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة
او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة
استحسانا كذا في محيط السرخسي ستر العورة في الصلوة من الغير فرض
بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في الشاهان فاذا صلى

في قميص بغير ازار وكان لو نظر راى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ
لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز
صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يجوز الصلوة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره
وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى عورته
فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير
فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا
في المحيط والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في
الخلاصة انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان
في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة
كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع
بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع
لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية وان انكشف عورته
في الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع
الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء
تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابي حنيفة رح
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم امة صلت بغير قناع فاعتقت في
صلوتها فان لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها
بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل ان تاخذه بيد واحدة

كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح
هكذا في الهداية والاليتان كل واحد منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما
هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة الى آخر الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو
الاصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب [illegible] مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وهو
الصحيح كذا في البحر الرائق وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن
فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك
وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية
وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي عضو
على حدة كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحد عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا
يومي بالركوع والسجود او قائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي
ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود
القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة العاري
اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في
خلال صلوته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية
ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل
كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان اومى القائم

اوركع اوسجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في الحجة اذا وجد العاري حصيرا او
بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا
في التاتارخانية عريان قدر على طين يتلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية ولو
وجد ما يستر به بعض العورة يجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق
هكذا في معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر به احدهما بعضهم قالوا يستر به
الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة
كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلوة في ثوب الحرير للرجال ويصح للنساء
ولو لم يوجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير ولو ان امرءة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين وفي العتابية اذا انه
انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى
في ثوب واحد متوشحا به يجوز صلوته من غير كراهة وان صلى في ازار
واحد يجوز ويكره واما المرءة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في
الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استرت به
راسها وجميع جسدها هكذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب
واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزءه وكذا لو القى احد طرفيه على نائم

اجزاه

اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل
كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت
والا فلا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن
رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج **الفصل الثاني** في طهارة ما يستر به العورة
وغيره وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهر
او كله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع
وسجود وهو الافضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز
ان يستر به عورته ولم تجز صلوته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في
الخلاصة ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما ولا يجوز
عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن يبلغ
ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء والافضل ان يصلي في
اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي
ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
مملوء دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر كذا في الخلاصة
ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجز
الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل فيما اذا تحرك الطرف

الآخر او لم يتحرك كذا في محيط السرخسي وعن الزيادات الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا فعليه ان يختار
اهونهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى ويصلي
وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب
وصلي فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلي فيه العصر فالعصر فاسدة
ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلي في احدهما الظهر ثم صلي العصر
في الآخر ثم صلي المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راي في احدهما نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب
جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلي الظهر في الاولي بالتحري
والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي
كذا في الخلاصة واذا صلي وهو لابس منديلا او عمامة او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف
الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته
وان كان لا يتحرك يجوز صلوته واذا صلي في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ
من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط اذا كان مع العريان ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا
في الخلاصة المصلي اذا راي على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ان كان
في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان تفوته
الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف انه لا يجد الجماعة
او يفوته الوقت مضي على صلوته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في الصلوة

وان لم

وان لم يكن فيها لكن انتهي الي القوم وهم في الصلوة ويخشي ان غسله تفوته
الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله كذا في الخلاصة وان وجد
في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متي اصابته لا يعيد شيئا من
صلوته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو راي في
ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي
ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلي الامام وهو
لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على
العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوي قاضيخان في باب النجاسات
قال نصير وبه ناخذ كذا في الذخيرة النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صار اكثر من قدر الدرهم
يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة
ولو صلي في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الي الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع
جواز الصلوة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلي
في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما وتمنع جواز الصلوة ولو صلي في ثوب
ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الي الآخر على قول ابي يوسف
هو كثوب واحد وعلى هذا لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح تمنع وقول

ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط كذا في فتاوي قاضيخان ولو صلى
ومعه درهم تنجس جانباه نافذا المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة
وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوي قاضيخان اذا كان موضع
انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف واذا كان موضع
انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف
وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة رح
سجد على انفه دون جبهته يجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما
لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي
تمنع الصلوة كذا في الوجيز للكردري ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع
موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع
احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز صلوته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر
ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة
كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم تفسد
صلوته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث رح انها تفسد وصححه في العيون
كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا
سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته
كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة

[illegible]

كذ

كذا في فتاوي قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات
هو المختار وفي فتاوي العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم
كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة قدر ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا
كذا في فتاوي قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو
افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة
كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحيح انه يجزئه كذا في محيط السرخسي
ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه و
في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا
بحيث يتحرك الطرف الاخر لو حرك احد طرفيه هو المختار كذا في الخلاصة في
الفصل الرابع في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج
وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى
فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية ولو كانت
النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن
احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه
يجوز على قول محمد رح لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا

وعند ابي يوسف رح لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف رح
اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى
عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد رح
وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت واذا كان يصلح ساترا
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز
كذا في السراج الوهاج وشرح منية المصلي لامير الحاج نقلا عن المبتغى ولو
قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته كذا في محيط السرخسي
ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا
او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والاجر اذا كان احد وجهيه نجسا
فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في
فتاوى قاضيخان واذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط غليظ او
على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رح وبه كان يفتي
الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غليظا بحيث
يقبل القطع هكذا في الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة
النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية
اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا
في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه

لا يجوز

لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها
بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة
ثلثة ايام وان لم يكن نقب اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج
ومما يتصل بذلك مسائل منها اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما
جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان
في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء
كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة
المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا يجوز رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية
فلما فرغ من صلوته راها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته
يجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة
كذا في الخلاصة اعاد سنه جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف
بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الادمي طاهر كذا في الكافي
ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته اذا صلى ومعه
فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سؤره نجس
كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك
وعليه نجاسة مانعة اذا لم يمكث قدر ما امكنه اداء ركن لا تفسد صلوته

وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحجامة المتنجسة
اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب والمحدث اذا حمله
المصلي جازت صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة في سبع مواطن
في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمجرح والمغتسل
والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش
والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوي قاضيخان ولو كان الثوب المتنجس
معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصيب على كتفه فصلي ركنا معه تفسد صلوته
وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة اذا راي الرجل في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان
لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوي قاضيخان قال الامام السرخسي
والامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

الفصل الثالث

في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة
ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان
القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها كذا في فتاوي
قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا في
التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار
يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبلا بوجهه
الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة
وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل

والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال عن اهل ذلك الموضع واما في البحار
والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوي قاضيخان والمعتبر التوجه
الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوي الحجة الصلوة في الابار العميقة والجبال
والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء
السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى
سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول
وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى اي جهة شاء كذا في الخلاصة
وكذا اذا كان من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا
يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي في الخوف من عدو او سبع
او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة
هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينته
تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما كان
وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة
حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطأ
بعدما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يساله عنها وهو من اهل المكان
عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يساله
عنها فلم يساله وتحري وصلي فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي
وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا
في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الي جهة فاخبره
عدلان ان القبلة الي جهة اخري فان كانا مسافرين لا يلتفت الي قولهما
اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما كذا في الخلاصة
فان تحري وصلي الي غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة كذا في منية المصلي
ولو صلي الي جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو
علي الجواز حتي يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة
فان ظهر في خلال الصلوة انه اخطاء يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوي
قاضيخان ولو شك ولم يتحر وصلي بغير تحر فان زال الشك في الصلوة
بان اصاب او اخطاء يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطاء بعد الفراغ
او لم يظهر شيء يعيد وان ظهر الاصابة مضي الامر هكذا في الخلاصة
تحري فلم يقع تحريه علي شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الي اربع جهات
وقيل يخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاداء كذا في المضمرات فان صلي
الي جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطاء او لم يظهر
شيء هكذا في الظهيرية لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي

اليها ولا يتحري وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
علي القبلة لا يتحري كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
مشكلة فصلي بالتحري ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة لانه قادر علي
السؤال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوي قاضيخان
ولو سالهم فلم يخبروه وتحري وصلي جاز وان تبين انه اخطاء كذا في محيط
السرخسي رجل صلي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلي الي غير القبلة
جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلي ركعة
بالتحري ثم تحول رايه الي جهة اخري فصلي الركعة الثانية الي الجهة الثانية
ثم تحول رايه الي الجهة الاولي اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته
الي الجهة الاولي ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوي قاضيخان
رجل صلي في مفازة بالتحري فاقتدي به رجل من غير تحر ان اصاب الامام
القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جاز صلوة الامام دون المقتدي كذا
في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن
بحضرته من يساله فصلي بالتحري ثم تبين انه اخطاء روي عن محمد رحمه الله
انه لا اعادة عليه وهو اقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية
ولو اشتبهت عليه القبلة فصلي ركعة بالتحري فتحول رايه الي جهة فصلي
الثانية الي تلك الجهة هكذا اصلي اربع ركعات الي اربع جهات عن محمد
انه يجوز كذا في فتاوي قاضيخان ولو صلي ركعة بالتحري الي جهة ثم تحول رايه

الي جهة اخري فصلي الركعة الثانية الي الجهة الثانية ثم تذكر
انه ترك السجدة سجدة من الركعة الاولي اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تفسد صلوته كذا في القنية رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده
كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الي القبلة فجا
رجل قد علم بحاله الاولي ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة
الداخل فاسدة الاعمي اذا صلي ركعة الي غير القبلة فجاء رجل فحوله
الي القبلة واقتدي به ان كان الاعمي حين افتتح الصلوة وجد من يساله
عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوي قاضيخان
ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم
احد عدل يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها علي جهة القبلة او كانوا
في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم
اصابوا القبلة اولا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم
علي امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم
علي الامام او صلي الي جانب آخر غير ما صلي اليه امامه قوم صلوا في مفازة
بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما
يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راي الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يحول الي القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري

لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك
الصلوة في الكعبة صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة ولو صلي في جوف الكعبة
بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الي ظهر الامام او جعل وجهه
الي ظهره جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الي وجهه الا انه يكره اذا لم يكن
بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الي وجه الامام لم يجز هكذا في
الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الامام او عن يساره
جاز اذا لم يكن اقرب الي الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد
هكذا في المبسوط للامام السرخسي واذا صلي الامام في المسجد الحرام وتحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا
في التبيين وان وقفت امرءة بحذاء الامام ونوي الامام امامتها
فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان
استقبلت الجهة الاخري لا تفسد كذا في الظهيرية من صلي في جوف
الكعبة ركعة الي جهة وركعة اخري الي جهة اخري لا يجوز لانه صار مستدبرا
عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع
الفصل الرابع في النية النية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم
اي صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب علي البديهة وان
لم يقدر علي ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان

فان فعله ليجمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار
القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة
المشائخ رح كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن
ان ينوي الصلوة متابعا الرسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا في الذخيرة والواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا
كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم
او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح ولا يكفيه
نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر
في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت
اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم
بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى
ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في
خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة
الوتر كذا في الزاهدي وفي العناية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف
فيه كذا في التبيين وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في
البحر الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو

نواها

٧٤

نواها خمس ركعات وقعد على راس الرابعة اجزءه ويلغو نية الخمس كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وعليه الفتوى كذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا
في فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل
شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان
وهكذا في التبيين في مسائل شتى ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسد
كذا في التبيين وفي القضاء نوى انها سبتية فاذا هي احدية او عكسه اختلف
المشائخ فيه وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجرى على
لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح وهكذا في القنية رجل
افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن
الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
ويجزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت
ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزي بتلك الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى

قاضيخان والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات الصلوة لله تعالى وتعيين انها اية صلوة
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي
ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء
فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء
الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع
في صلوة الامام والاقتداء به في صلوته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير
وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه
هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
حتى يكون مقتديا بامام مصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام
الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو الجيد كذا في المحيط
ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام
المحال وانما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام هكذا في فتاوى
قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء

بالامام

بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز
واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه فينبغي ان ينوي صلوة الامام
والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو
نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا
ذلك ويجعلونه نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط واذا
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان
لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة الاول من علم الفرائض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر
او الفجر اجزاته نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله
تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها

ولو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو فلان فاذا هو غيره الذي هو [illegible]

لم يجزه كذا في القنية من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كلها يصلي
يصح الاقتداء به في صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة العصر والمغرب
والعشاء ولا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفتاوى قاضيخان اجمع اصحابنا
على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان
والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه
وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى
المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير
كذا في التبيين. الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة ولو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرائي الناس فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة كذا في المضمرات
في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر
فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به
ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت
لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
ان كانت الاخيرة اقتديت في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
كذا في التجنيس لو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او
التراويح ولو قال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح

ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء في العشاء او التراويح ولو قال
ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او في العشاء صح الاقتداء به كذا في الخلاصة

الباب الرابع

في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول

في فرائض الصلوة وهي ستة منها التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض
كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك
التعجيل عن الفرائض بالوجه المشروع واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر
لا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ولو
احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها
عند فراغه منها من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها
جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الاولى
ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ
بعضهم قال يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم
في الاصل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ان ما يجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى
جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله هكذا في التبيين
وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر
ولم يقرن اسم الله تعالى بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في

الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم يصير شارعا عند
الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين
ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه
يصير شارعا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت
الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها و
بالمشتركة ايضا كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم
اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا
في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او نعوذ بالله او انا لله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان يصير شارعا هكذا في المحيط
ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزيه وان
نوى كذا في التاتارخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير
شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير
شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصغرى فتنبه ولو قال
الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا بالاتفاق كذا في المحيط
ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما اقرب اليه من الركوع
هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة
ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط
السرخسي ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة رح

وعندهما بعد ما احرم الامام والفتوى على قولهما كذا في المعدن
وقيل لا اختلاف في الجواز وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة
على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل
المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في المصفى في باب ابي حنيفة فان قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك
قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في الظاهر الرواية
كذا في الخلاصة ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير
شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا
في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها
والصحيح انه من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
كذا في الحصر في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما
وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي
ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا
الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع
اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع

والسجود وكذا كل من الس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية
والنبطية هكذا في فتاوي قاضيخان وفي المبسوط الوتري والاخرس
والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك
بلسانه باللسان كذا في التبيين ومنها القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا
في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضه يتادي بادنى ما يطلق عليه
كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا
مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر
وتجوز الصلوة مع العذر ولا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
ومنها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة رح يتادي بآية واحدة وان
كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية
والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرء آية قصيرة
هي كلمتان او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر يجوز
بلا خلاف بين المشايخ عنده فلو قرء آية هي كلمة واحدة كمدهامتان
او آية هي حرف كصاد ونون وقاف فيه اختلاف بين المشايخ رح كذا
في المصفي والاصح انه لا يجوز كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وهكذا
في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير واذا قرء آية طويلة في
الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض
في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي
ومنية المصلي اما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف لا بد منه فان صحح

الحروف

الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ
هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في
النقاية وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والعتاق والايلاء والبيع هكذا في المحيط واما محل القراءة
ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا او
رباعيا وسواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفتين هكذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم حتى لو لم يقرء في واحدة منها او قرء في واحدة
فقط فسدت صلوته كذا في شرح النقاية وفي الوتر والنفل في الركعات
كلها هكذا في المحيط ولو قرء في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في
الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف رح
ومحمد رح وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويجوز
عند ابي حنيفة رح بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح و
يروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي
الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه
الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح كذا في مجمع البحرين
ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناول الاسم بعد ان
يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج
الوهاج اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان
خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ من الركوع والاحدب اذا بلغت

حد وبينة الركوع يشير براسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس
واما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط ٭
ومنها ٨. السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا
في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو
وضع احدهما فقط ان كان من علة لا يكره وان كان من غير عذر
فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر
يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وانما يجوز الاقتصار
على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو
الارنبة لا يجوز كذا في الجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او
القطن او الطنفسة او الثلج ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز
وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت
على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالقاف
كانه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة واذا سجد على الحنطة والشعير
جاز ولو سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا يجوز فان
كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز
كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة فان لم
ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على
فخذه

فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه
يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة
ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو
سجد على ظهر الميت وعليه اللبد ان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد
حجمه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان موضع سجوده ارفع من موضع
القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا
في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحجة لو كان
بموضع سجوده شوك كثير او قرضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود
ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جاز صلوته
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما على الارض جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر
كذا في شرح المنية لامير الحاج ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد
كذا في الخلاصة ولو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه
وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على
حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس
وهكذا في الخلاصة ومنها القعود القعود الاخير مقدار التشهد

كذا في التبيين. وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح
حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة
النيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد في اخرها وقام وذهب تفسد صلوته كذا في الخلاصة واما
الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين شرح الكنز والعيني
واكثر الكتب الفصل الثاني في الواجبات في الصلوة يجب تعيين الاوليين
من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ
في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين او احدى
الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة
الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث ايات قصار او اية
طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات
النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة
كذا في النهر الفائق اذا سهى الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرء
السورة ثم تذكر فانه يبدء بفاتحة الكتاب ثم يقرء السورة وهو
ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرء في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرء فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرء الفاتحة ولم يزد
عليها قرء في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح
هكذا في الهداية اذا لم يقرء بشيء في الشفع الاول يقرء في الثاني
بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو

كذا في فتاوى قاضيخان

٨٠

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو يجب الاقتصار على
قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنية و
اذا قرء في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود
السهو ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية
وهكذا في التجنيس وهو الاصح كذا في الزاهدي ويجب مراعاة الترتيب
في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلوة جاز وكذا
ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب
فرضا كان اخرا اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في
جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على
ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود ليس بواجب عند ابي حنيفة
ومحمد رح كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي
واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي
انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح
المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق
ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية

في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في المضمرات
ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي
وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والاخذ بهذا اولى من الاخذ
من تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا في الهداية ولا بد
ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده
كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز
ويجب قراءة القنوت في الوتر وكذا تكبيرات العيدين هو الصحيح
حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت به هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا
في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر
بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان
اماما وان كان منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح
وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل لكن لا

مثل الامام

مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهر الامام فوق حاجة الناس في الجهر
كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان
الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب
كذا في السراج الوهاج الذكر ان كان واجبا للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة
الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرة الانتقال
عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به
وان كان يختص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت
في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء واما ما سوى ذلك فلا يجهر به
مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلوة الليل
ناسيا فقضاها بالنهار وام فيها وخافت كان عليه سجدة السهو
وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه سجدة السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد
اذا قضى هذه الصلوة ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان
الجهر افضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي واختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو
الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء
رجل واقتدى به بعد ما قرء الفاتحة وبعضها يقرء الفاتحة ثانيا
ويجهر اذا كانت جهرية كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها
حتما وفي نوافل الليل متخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر

يعني اذا كانت الصلوة جهرية في زمن ... ولم يجهر المصلي ووجهه ان الجهر فيما ... صار واجبا الا فيما ... والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع ... في قطعة الصلوة

والمخافة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن ابي الفضل
ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلي هذا
يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ
عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث لا يتجاوز شفتيه حتى لو قرب
انسان صماخه من فيه دخل في صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه
مجمجة كذا في الخلاصة الفصل الثالث في سنن الصلوة وادابها
وكيفيتها سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده حالة القيام والى ظهر قدميه حالة
الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة
الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع هكذا في البحر الرائق اذا اراد الدخول في الصلوة كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه و

برؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ راسه عند التكبير
كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة وينشر
اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي
الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط
والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات
العيدين وهكذا تكبير القنوت ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا
في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلوته على الصحيح
كذا في السراج الوهاج والمرءة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح وكذا
في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا
يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج
هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه
حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكره في اثناء التكبير يرفع
وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن
وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد
الف الله فهو لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا
وكذا لو مد الف اكبر ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطاء
كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او اكبر تفسد صلوته
لمكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم

تفسد وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ووضع اليمين على اليسرى
تحت السرة كما فرغ من التكبيرة هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر زاده
وهكذا في النهاية والمرأة تضعها على ثديها كذا في المنية كل قيام فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة
الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة
فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد
حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر
سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن
كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المصفى
هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع
باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام
ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او مقتديا
او منفردا كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل الا في النوادر جل ثناؤك
كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة
ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والاولى ان يأتي
بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية

ثم يتعوذ

ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة
وبه يفتي هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا
هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رح
حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلوة
لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة لان التعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير ثم يأتي بالتسمية
ويخفيها وهي من القرآن آية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية
فيما يكره في الصلوة ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة
ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وفي
الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة
هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا تم فاتحة الكتاب
قال آمين والسنة فيها الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء
وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد
والقصر ومعناه استجب والتشديد خطاء فاحش ولو قال
آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود
في القرآن هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن

وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة
والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين قال الامام ظهير الدين
يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوي ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث ايات هكذا في شرح المنية لامير الحاج والاية الطويلة تقوم مقامها
كذا في التبيين ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح
كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية
قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام
بتكبيرة الركوع وغيره في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهو الصحيح
كذا في الخلاصة ويحذف الراء من التكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه
كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في النهاية ويفرج بين اصابعه ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء
ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع
على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي
رأسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس
والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن
تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي
عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره

فاذا اطمأن

فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رح كذا في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وان كان
منفردا الاصح انه ياتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية
وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في الرواية التي يجمع ياتي بالتسميع حالة
الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح
كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عن رفع الرأس من الركوع ولم يقل
عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما
وكذا كل ذكر يؤتى به في حالة الانتقال لا ياتي به في غير محله كالتكبير
الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى
السجود وكذا لا ياتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب
ان يراعي كل شيء في محله كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا
قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم اذا استوى قائما كبر وسجد
كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلث
في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية فالادنى
فيها ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد
وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا ان

اراد السجود يضع أولاً ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولاً ثم
يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم انفه ثم
يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه
وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى
كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا
يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية
والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة
تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والامة كالحرة الا في رفع اليدين
عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع رأسه ويكبر
والسنة فيه ان يرفع راسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس
ذكر مسنون عندنا كذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد الاخرى
اجزأه عند ابي حنيفة رح رفع الراس من السجدة ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به ولا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير
رفع الراس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزأه هكذا في النهاية كذا في الهداية واختلفوا في
مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى القعود اقرب
جاز وان كان اقرب الى الارض لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا

في الهداية

في الهداية وروي عن ابي يوسف رح عنه انه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى
رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح
هكذا في البدائع ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل
ما سبح في الاولى ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على
ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا
على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد
واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي رح لا باس به هكذا
في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا
انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
كذا في الهداية ولا ياخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امرأة
جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية
ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي ولا يزيد على
هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا
في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ يرونها ويرون الاشارة
وكرهها في منية المصلي كذا في التبيين فاذا فرغ من التشهد قام كذا في المحيط

وفي الجرالي ...... والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام
من السجدة وقال الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض كذا
في الزاهدي واذا قام يفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول
من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرء الفاتحة فقط هكذا
في الكافي ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار وان ترك
القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن
القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه
الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة
وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكروه هكذا في
الخلاصة ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى هكذا في الهداية و
يتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المحيط
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا
فرغ من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر لنفسه
ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره
من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين
ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ كذا في الخلاصة ولا يدعو

وسئل [illegible] عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم
اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم
اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا
في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية
ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني
العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد صلوته كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي
ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلوته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه انه يفسد
انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته
تامة يخرج به من الصلوة كذا في التبيين ومن الادعية المأثورة ما روي
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وكان بن مسعود رضي الله تعالى عنه يدعو بكلمات منهن
اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك الخ كذا في النهاية ويستحب
ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم يسلم تسليمتين تسليمة

١٢٩

عن يساره

عن يمينه وتسليمة عن شماله ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر وفي القنية وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط والمختار ان يكون السلام
بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام
في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في التبيين وان سلم
عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا
في التاتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي
بها كذا في القنية ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم
ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين
اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم
الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان وينوي من عنده من الحفظة والمصلين
في جانبيه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له
في صلوته هو الصحيح كذا في الخلاصة والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع
من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في جانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي

وفي الفتاوى هو الصحيح

١٨٠

وفي الفتاوي هو الصحيح كذا في التاتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية واذا سلم
الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة
او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه
او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي صلوة لا تطوع بعدها
كالفجر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن
بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء
هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في
التاتارخانية **الفصل الرابع** في القراءة سنتها حالة الاضطرار
في السفر وهو ان يدخل خوف او عجلة في سيره ان يقرء بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت والخوف على نفسه او مال
ان يقرء قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وسنتها
حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرء
في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة

وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفي الظهر
مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي
وسنتها في الحضر ان يقرء في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية
سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في جامع الصغير مثل الفجر وذكر
في الاصل او دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين اية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب يقرء في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط و
استحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات
الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة
لم يكن الى الاخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي التبيين اذا كان
يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوي في القراءة المسنونة
كذا في التاتارخانية ولم يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج
الدراية فما قرء فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فيقرء احيانا هذا بالتبرك واحيانا غير ذلك
للتحرز عن هجران باقي القران كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة
المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام
والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي واطالة القراءة في الركعة
الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع قال محمد رح احب الي

ان يطول

ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وعليه الفتوى
كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا
في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدايع
وبعد هذا اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرء في الاولى بثلثين اية وفي الثانية بقدر
عشرين اية او عشر ايات هكذا في المحيط هذا لبيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا بان قرء في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات
لا باس به كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف في ان
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلث ايات او اكثر
وان كان باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل
يعتبر بالاي ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث
الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين واذا كرر
اية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك مكروه وان كان
في الصلوة المفروضة فهو مكروه في الاختيار اما في حالة العذر والنسيان
فلا باس هكذا في المحيط ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوي قاضيخان في باب ما يفسد الصلوة
ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوة قال الطحاوي
والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره اوري

[illegible] ٢

قراءة غيرها مكروهة اما اذا اقرء لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم فلا كراهة في ذلك ولكن يشترط ان يقرء غيره احيانا لئلا
يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين والافضل ان يقرء في كل ركعة
الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز عن ان يقرء السورة في الركعتين
كذا في الخلاصة ولو قرء بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل
يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل لا باس به كذا في الخلاصة ولو قرء في الركعة الاولى من وسط سورة
او من آخر سورة وقرء في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى
او من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل ذلك لا باس به كذا في الذخيرة وفي الحجة لو قرء في الركعة الاولى
آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرء آمن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية وقراءة آخر
السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
اكثر آية من السورة وان كانت السورة اكثر آية فقراءتها افضل هكذا
في الذخيرة واذا اراد ان يقرء آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات قدر
اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين
بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره

وقال

وقال بعضهم ان كانت السورة الطويلة لا يكره وكذا في المحيط كما اذا كان
بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا
واذا قرء في ركعة سورة وفي الركعة اخرى او في تلك الركعة سورة فوق
تلك السورة يكره وكذا اذا قرء في الركعة آية ثم قرء في الركعة الاخرى
او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما آيات
او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور
هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره كذا في المحيط ولو قرء في ركعة
سورة وقرء في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرء سورة
فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يترك كذا في الذخيرة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء آية او آيتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرء اقل من آية وان كان حرفا
ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع
كذا في الخلاصة واذا قرء الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها
آية او آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرء بفاتحة
وشيء من البقرة كذا في الخلاصة وفي الحجة قراءة القرآن بالقراءة السبع
والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرء القراءة العجيبة
بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام يقرء بشيء من القرآن

ولو لم يقرء واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز
كذا في الخلاصة

الفصل الخامس في زلة القاري

ومنها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا بحرف من كلمة اخرى نحو
ان قرء اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل
الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء باللام فالصحيح انه
لا تفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة ومنها ذكر حرف مكان حرف ان
ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرء ان المسلمون ان الظالمون
وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته وان غير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرء الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال [illegible]
اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثير من المشايخ افتوا به
قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار كذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد
ولا يعذر في ذلك وان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية
ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها
تلك الحروف فقرءها جازت صلوته عند الكل وان قرء الاية التي فيها تلك
الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح

كذا في المحيط ومنها حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم
فان وجد شرائطه نحو ان قرء ونادوا يا مال في يا مالك لا تفسد صلوته
وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
نحو ان يقرء ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت
وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ رح نحو ان يقرء فما لهم
لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية
وكذا نحو ان يقرء وهم لا يظلمون فرايت فحذف الالف من افرايت
ووصل نون يظلمون بفاء افرايت وان يقرء وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلوة
هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف
ومنها زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
عند عامة المشايخ رح نحو ان قرء وانهى عن المنكر بزيادة الياء
هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرء هم الذين كفروا فيجهر الميم من هم
ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة عند الوصل فلا تفسد الصلوة
وكذا نحو ان يقرء وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت الالف محذوفة
واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى نحو
ان قرء وزرابيب مبثوثة مكان زرابي او مثانين مكان مثاني او
الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه

البدل ان كانت الكلمة التي قرءها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن
لا تفسد صلوته نحو ان يقرء مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة
في القرآن ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرء التيابين مكان التوابين
وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته
بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان
في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرء وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقد يكفر تفسد عند عامة المشائخ وهو الصحيح
من مذهب ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه
فان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد صلوته
بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى
لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشائخ ولو قرء عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرء موسى بن لقمان لا تفسد لان عيسى لا اب له وموسى له اب
الا انه اخطاء في الاسم كذا في الوجيز الكردري ومنها زيادة الكلمة
لا على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن
نحو ان قرء والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
او لم يوجد نحو ان يقرء انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلوته
بلا خلاف وان لم يتغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرء ان الله
كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم يكن في القرآن نحو

ان يقرء

ان يقرء فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته عند عامة
المشائخ رح هكذا في المحيط ومنها تكرار الحروف او الكلمة ان كرر حرفا واحدا
فان كان ذلك لاظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرء ومن يرتدد
وان كان زيادة نحو ان يقرء الحمد لله رب العالمين بثلاث لامات تفسد
صلوته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحو
ان يقرء رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد صلوته
هكذا في الظهيرية ومنها الخطاء في التقديم والتاخير ان قدم كلمة على كلمة
او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرء لهم فيها شهيق وزفير وقدم
الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان يقرء ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشائخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا
في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد
نحو ان قرء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون
وفي ما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعفص وان لم يتغير
لا تفسد كما اذا قرء غثاء اوحى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة
ومنها ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدء باية اخرى
او ببعض اية لا تفسد كما لو قرء والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم
او قرء والتين والزيتون الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرء
لقد خلقنا الانسان في كبد او قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل
ان لم يتغير المعنى نحو ان قرءان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد
اما اذا غير المعنى بان قرءان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين
فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها
اذا وقف في غير موضع الوقف ثم
او ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان قرء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدء بقوله
اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا كذا في المحيط
وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار
بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد صلوته لكنه قبيح هكذا
في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرء شهد الله
انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة مشائخنا
وعند البعض تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال
هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد الجيب ابو بكر اذا فرغ
من القراءة ويريد ان يكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل
بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان
شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب

الثاء
اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرء لا ترفعوا اصواتكم برفع
لا تفسد صلوته بالاجماع وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرء وعصى
آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرء خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد
وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب هكذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية
والاعادة احوط كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما
لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرء الحمد لله
رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ رح انه تفسد واما ترك المد ان كان
لا يغير المعنى بان قرء اولئك بلا مد وانا اعطيناك الكوثر بدون المد لا تفسد
وان كان يغير بان قرء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة
وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد
وعليه الفتوى كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به

اذا اتى بالادغام في موضع لم يبدغمه احد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها
عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرء قل للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين
في اللام فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا
ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرء قل سيروا
بادغام اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام نحو انهم
ايما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث
العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرء بسم الله
بالامالة او قرء مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته
كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف المعروف الذي جمعه
امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر بعض المشايخ رح انه اذا قرء
بغير ما في المصحف المعروف مما لا يؤدي معناه تفسد صلوته بالاتفاق
اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قرء ما يؤدي معناه فعلى
قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رح تفسد والصحيح من الجواب
في هذا انه اذا قرء بما في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه او غيره
لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته حتى لو قرء مع ذلك شيئا مما في
مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا في المحيط
ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها
اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد
ان يقرء الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر

فقال

فقال حمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان قرء فاتحة الكتاب والسورة
ثم نسي قراءته فاراد ان يقرء فلما قال ال تذكر انه قد كان قرء
فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة اخرى ففي
هذه الصور كلها فسدت صلوته عند بعض المشايخ رح وبه كان يفتي
الامام شمس الائمة الحلوائي من مشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة
لو ذكر كلها يوجب ذلك فسادا صلوته فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة
وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة فذكر شطرها
لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان ومنهم من قال انه كان لما ذكر من الشطر وجه
صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد
الصلوة وان كان للشطر المقرو لا معنى له او يكون لغوا او لم يكن لغوا
ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ رح على انه
لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلوة
هكذا في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه
لا تفسد صلوته لما فيه بلوى العامة كذا في المحيط ولو قرء القرآن
في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرء في غير صلوة اختلف المشايخ
وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري
وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل عن ابي القاسم الصفار

البخاري رح ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية ومنها ادخال تاء التانيث في اسماء الله تعالى اذا قرء في صلوته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل لا اله الا هو الحي القيوم وقوله تعالى لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رح هكذا في المحيط والذخيرة وذكر في الفوائد لو قرء في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرء صحيحا قال عندي صلوته جائزة كذا في المضمرات

الباب الخامس

في الامامة وفيه سبعة فصول

الفصل الاول

في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على الرجال العقلاء والبالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر

القدوري

القدوري انه يجمع باهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الحلواني في زماننا اذا لم يدخل في مسجد حيه ان يتبع الجماعة عاد وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلف والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان تفوته القافلة او كان قيما بالمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة ونفسه تتشوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتشوق اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان واقامة اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رح اذا كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع

اختلاف المشايخ رح والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة الفصل الثاني
في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة
هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القرآن
قدر ما يقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه
هكذا في الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان
غيره اورع منه كذا في المحيط وهكذا في فتاوى الزاهدي وان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو
اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرؤهم اي اعلمهم بعلم القراءة
يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد
والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا
فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا
في فتح القدير اي اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي فان استووا في الحسن
فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود
كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين فان اجتمعت هذه الخصال
في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا في الخلاصة جماعة في دار
اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان
او قاض فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل وان
تقدم احدهم جاز دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فالمستاجر

قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فهي مشروعة بالكتاب وهو
والسنة المتظافرة عنه عليه الصلوة
والسلام وكذا الخلفاء وبعده والحكمة
في ذلك قيام نظام الالفة بين المصلين
ولذا شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقاء في الاوقات
ويتعلم الجاهل من العالم احكام الصلوة
١٢ نهر فائق

قوله الاقرأ محتمل لشيئين احدهما
ان يكون المراد منه افقههم للقرآن
وهو المتبادر والثاني احسنهم تجويدا
تلاوة للقرآن باعتبار تجويد
قراءته وترتيلها وقد اختار
العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام
في شرح زاد الفقير ابن امير الحاج

احق بالاذن

احق بالاذن والاستيذان منه كذا في التاتارخانية وكذا المستعير
اولى من المعير كذا في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية والاخرس
اذا ام قوما خرساء فصلوة الكل جائزة وان ام اميا ذكر في بعض
المواضع لا يجوز عند علمائنا الثلثة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى
بالامامة والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف كذا في
التاتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم
عن الحدث كذا في النهر الفائق قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم
في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج وامهم وقام
امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون
به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤوا وان
اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا
في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه
ولا ياثم بتركها كذا في القنية الفصل الثالث في بيان من يصلح
اماما لغيره قال المرغيناني تجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة
ولا يجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق
القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلوة خلفه مع الكراهة

والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن
انكر المعراج ينظران انكر الاسراء من مكة الي بيت المقدس فهو
كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلي خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي
كذا في الخلاصة الاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامي
مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين
كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية
في باب الوتر ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوي
قاضيخان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء
الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وان
لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه
هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر وان لا يتوضأ في الماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوي قاضيخان ولا بالماء المستعمل
هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء ويكره
كذا في الكفاية والنهاية لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة
علي زعم الامام كمس المراة والذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدري
بذلك يجوز صلوته علي قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدي يري جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه

٩٠٩ فوجب القول بجوازه هكذا في التبيين قال الفضلي يصح الاقتداء في الوتر
بمن يري مذهب ابي يوسف رح ومحمد رح هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الهداية وذكر
شيخ الاسلام هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء
فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم
في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المعذور
بالمعذور اذا اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز
ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلسل البول كذا في البحر الرائق
وكذا لا يصلي من به سلسل البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا
لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلسل البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة وهذا
اذا قارن الوضوء الحدث او طرا عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء
الغاسل بماسح الخف والماسح علي الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره
من الاصحاء اذا كان يامن خروج الدم والراكب علي الدابة لمن كان معه
علي دابته والمومي بمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي
العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة
وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تقدم جاز
كذا في النهاية وصلوتهم بجماعة مكروهة هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح
اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي

هكذا في فتاوي قاضيخان ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في
الذخيرة وهكذا في الخلاصة الخانية وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز
بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح كذا
في الكفاية ولو كان لقدم الامام عرج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى
كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية وان لم يقرأ
في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وان اقتدى
متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء
ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان
الافاقة هكذا في فتاوي قاضيخان قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق
بين ان يكون الافاقة وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان
افاقته وبه ناخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت اذا صلى المقيم ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه
ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز
هكذا في الخلاصة ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة الرجل لهن
جائزة اذا نوى الامام امامتهن ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في
الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في الغاية

ناقلا عن شرح الطحاوي

ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان
لم ينوا امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح هكذا في الخلاصة ولا يجوز
اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات
كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية فان
فعلت وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة
وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة
وصلوتهن فرادا افضل كذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء
جائزة فان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود
المحاذات ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال والخنثى
مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق بصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
كذا في فتاوي قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية
وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في
البحر الرائق ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا
على الاقتداء بالقاري هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما اميين
جائزة كذا في السراجية اذا ام امي اميا وقاريا فصلوة الجميع فاسدة
عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القاري وحده واما اذا صلوا وحدانا
فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين
للمصنف لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا

ولو حضر الامي على قاري يصلي فلم يقتد به وصلي اختلفوا فيه الاصح
ان صلوته فاسدة القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بلا خلاف اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي رح يجب ان لا يترك الامي اجتهادا
في اناء الليل ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر
لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القاري بالامي
ولا بالاخرس وكذا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري و
المسبوق في قضاء ما سبق عنه هكذا في فتاوي قاضيخان ولا اقتداء
اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي
الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ومصلي الجمعة
وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر
احدهما صلوة صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ولا يصح اقتداء
من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا نافلة وافسداها
ثم اقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يصح
اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط
السرخسي العاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة الامام والعارين
ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح
الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية

٩٨

ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله
اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف اما اذا كان في القوم
من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم ومن يقف في غير
مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من تلحقه عند القراءة
كثيرا ومن به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء او فافاة وهو ان يتكلم بالفاء
مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة
او فافاة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما
هكذا في المحيط في زلة القاري القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا
حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري
اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي
بالمرءة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه هكذا في المحيط
والاصل في هذه المسائل ان حال الامام اذا كان مثل حال المقتدي او
فوقه جازت صلوة الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلوة الامام
ولا يصح صلوة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا
او كان الامام اخرس والمقتدي اميا فلا يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوي
قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلوة الامي والاخرس
عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم صحت صلوته كذا
قالا وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية
رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه

فصلوتهما تامة وان نوى كل ان يأتم لصاحبه فصلوتهما فاسدة كذا
في محيط السرخسي لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير
لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة
او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان
ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول
وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة
وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا
في الظهيرية رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره
هكذا في المحيط ويكره تطويل الصلوة كذا في التبيين فينبغي للامام ان
لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون وينبغي له ان يراعي حال الجماعة
هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام
كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا

هكذا

هكذا في التبيين الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع المانع
من الاقتداء ثلثة اشياء منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في
شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصل الصفوف متصلة لا يمنع الاقتداء ولو كان
على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق و
في المثنى خلاف على قول ابي يوسف رح يثبت وعلى قول محمد رح لا
كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى
آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر
ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشائخ رح وفي
النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور عنه
الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين
الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان
صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتداء وهو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى

قاضيخان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا
لمن كان خلف النهر وللثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف
بالاجماع وفي المنتقى اختلاف على مام في الطريق ان كان بينهما نهر كبير او حوض
ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب لا يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء
وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط ومنها صف تام من
النساء هكذا في شرح المحيط اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن
صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم
فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز
صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة
بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل مسائل الشك وفي فوائد الشيخ الزاهد ابي حسن الرستغفني اذا كان
في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف
من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد امام يصلي برجال
ونساء وصف النساء بحذاء صف من الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي
بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وبينهن الا ترى لو كان
بين صف الرجال وصف النساء سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال
ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان
اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي

هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض
من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما حائط
لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول
اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا في الذخيرة و[illegible] يصح ان كان صغيرا
لا يمنع او كبيرا له ثقب لا يمنع الوصول وكذا ان كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن
لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع
ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا
في المحيط وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من
الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا
في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري
ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في
شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وهو الصحيح
الا اذا كان على راس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ولكن يشترط اتصال الصفوف
كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته
اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته
الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا

عن الحجة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام على المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا
في الخلاصة الفصل الخامس في بيان مقام الامام والماموم اذا كان مع الامام
رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتاخر عن الامام
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في المحيط
ولو وقف خلفه جاز ويذكر محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
هو الصحيح هكذا في البدائع وان كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما
صبيا وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان
وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما
فصلوتهم جائزة رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام عن يمين
الامام فجاء ثالث وجذب الماموم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير
او بعده كذا في المحيط وفي فتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية رجلان
ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم حتى
جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته
وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثي
والاناث والصبيان المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان

ثم الخناثي ثم الاناث ثم الصبيان المراهقات كذا في شرح الطحاوي وكره لهن حضور
الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم على الكراهة في كل
الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم
اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف
ولا باس ان يامرهم الامام بذلك وينبغي للامام ان يقف باذاء الوسط فان وقف
في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين وينبغي
ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون
الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان الماموم حيث يكون
اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط
محاذات المرأة الرجل مفسدة لصلوته ولها شرائط منها ان تكون المحاذية
مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية
لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته كذا في الكافي ومنها
ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي فيها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء
ومنها ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون
لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة
الامام وكان اداءه على ادائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام
حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا والمسبوق بان في

التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت المرءة الرجل فيما يقضيان لا تفسد
صلوته كذا في التبيين. ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان
والمرءة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته ومنها ان يكونا
بلا حائل حتى لو كانا [illegible] في مكان متحد بان كانا على الاربع
على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي وادنى
الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح
منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا في الكافي.
ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده و
لا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذات في ركن
كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف ومنها ان تكون جهتهما متحدة
حتى لو اختلف لا يفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة
مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذات الساق والكعب على الصحيح
هكذا في التبيين والمرءة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة
المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال هكذا في الكفاية ثم المرءة الواحدة
تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها
ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
والمرءتان تفسد صلوة اربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها واثنان خلفها

بحذايها

بحذائها وان كن ثلثا افسدت صلوة خمسة واحد عن يمينهن وآخر عن
يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا
في التبيين. ومحاذات الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل
بيان مقام الامام والماموم. الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه
اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في
آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية
وان لم يتم اجزءه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلوته
هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض
من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم
يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوي قاضيخان اذا رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه
سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم تكن له نية تكون عن الاولى وكذا
ان نوى عن الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان
شارك الامام فيها جاز كذا في التبيين ولو رفع المقتدي راسه من السجدة

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم
الا اذا احدث عامدا بعد القعود
الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة
الامام صحيحة [illegible]
الا الماموم اذا فسد صلوة الماموم
لا يفسد صلوة الامام الا في
مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلاتهما فاسدة كذا في الاشباه

الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك
السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه فظن
ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى
لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا
في محيط السرخسي خمسة اشياء اذا تركه الامام ترك المقتدي ايضا وتابع
تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا
خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز الكردري وان كان لا يخاف فيقنت
ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدي
زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة رض في تكبيرات العيد
او كبر في الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز الكردري فان
لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا ترك
الامام اتى به المؤتم رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام
في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رح خلافا للشافعي رح وترك
تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد
او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام

شيخ خلافا للثاني

١٠٣

في الركعتان كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في وجيز الكردري واذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا
في المحيط في صفة الصلوة **الفصل السابع في المسبوق واللاحق** المسبوق
من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق منها
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء كذا في الخلاصة
هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في وجيز الكردري سواء كان قريبا
او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي
بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي
صلوة المخافتة ياتي به هكذا في الخلاصة واذا ادرك الامام في الركوع او السجود
يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود ياتي
به قائما والا يتابع الامام واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا ياتي
بهما وان ادرك الامام في القعدة الاولى لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح
ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة ومنها ان يصلي
ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدا بقضاء
ما فاته قيل تفسد صلوته وهو الاصح ويؤدي انه اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته بخلاف ما ادرك في السجدة الثانية
وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته هكذا في الظهيرية وذكر في جامع
الفتاوى انه يجوز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات والاظهر
القول بالفساد كذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد

الا في مواضع اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف
خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول
وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث
له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج
الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام
الامام قام الي قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز الكردري ولو قام في
غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان
قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتي هكذا في الخلاصة
وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الي القضاء بعد التسليمة بل ينتظر فراغ الامام
من التسليمتين كذا في البحر الرائق ويمكث حتي يقوم الامام الي تطوعه ان كان
بعدها
صلوة تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت
مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلوة العيد ومنها
ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد
لا يشتغل بما بعده من الصلوة ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر
التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح
ان المسبوق يترسل في التشهد حتي يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري
وفتاوي قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام
ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية

من الدعوات

هو المختار

هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك
مفسد فكبر ونوي الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر
ينوي الاستقبال كذا في فتاوي قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتي لو ادرك ركعة من المغرب صلي ركعتين
وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرء في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة
يقرء فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخري كذلك ولا يتشهد
وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين
في الركعتين ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تر
في الشفع الاول والشفع الثاني فادركه فيه واقتدي به ياتي بالقراءة فيما يقضي
حتي لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز الكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به فلو اقتدي مسبوق
بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرء او لم يقرء دون الامام كذا في البحر الرائق
ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضي ملاحظا للآخر بلا
اقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو
فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان
صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدي في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث
في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لم تفسد صلوته في قولهم
كذا في فتاوي قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير وهو الماخوذ به

٢٠٥

علي ظن ان
علي السلام مع الامام
فقصد سلام الخروج فيفسد كذا في الظهيرية
واذا سلم مع الامام

قال المسبوق بركعة اي بسورة
يقرء فيما يقضي التي قبل السورة
التي قرءها الامام ام التي بعدها اجاب
الامام المعروف بقاضيخان عين التي قرءها
الامام ونون فلذلك كان التعارض
لان ما يقضي المسبوق اول صلوته
يقضي حكما آخر صلوته حقيقة فاي سورة
يقرء سوي ما قرء الامام كانت منكوسة من وجه
فقصد صحة من وجه ما قرء الامام
ولا تعارض في عين ما قرء الامام
قاعدي في كتاب الصلوة

كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام
على راس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا في فتاوى
قاضيخان وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد وثالثها انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة
فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد لا يلزمه
السجود لسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع
الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم
والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته
اليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق
كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها
ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابعه فيها و
يسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلوته ولو تابعه
بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي روايات
كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير هكذا في البدائع والتاتارخانية
ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والمعراج والوهاج
والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في الاحوال

كلها

١٠٩

صلوته

كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة وعاد
اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات
كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او ينفرد في موضع
الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق اللاحق وهو الذي ادرك اولها وفاته
باقيها لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف
كانه خلف الامام لا يقرء ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام
للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة
اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي في اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام
ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اولا
ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا في شرح الطحاوي
المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل
مصرا لا يتم صلوته صلوة المسافرين خلافا لزفر رح هذا اذا فرغ الامام من الصلوة
اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المصفى والامام اذا ترك
القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث
فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا
خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق في القضاء

في ستة اشياء في محاذات المرءة والقراءة والسهو والقعدة الاولي اذا تركها
الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق
الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة في صلوة ذي من ذوات الاربع
ونام خلف الامام في الثلث الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها
ثم يقعد متابعة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو
نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها
في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك مسائل في الاختلاف بين الامام
والماموم او بين القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال صليت
ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم فقال
بعضهم صلي ثلثا وقال بعضهم صلي اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد
الامام الصلوة فاعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط
ولو استيقن واحد من القوم انه صلي ثلثا واستيقن واحد انه صلي اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة ولا يستحب
للامام الاعادة وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه
صلي ثلثا وواحد يستيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي
يتيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء

عليهم

عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا في الخلاصة امام
صلي بقوم وذهب قال بعضهم هي العصر وقال بعضهم هي الظهر فان كان في وقت الظهر
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا
في الظهيرية **الباب السادس** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبني كذا
في الكنز والرجل والمرءة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي
احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيناف افضل
كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ رح وقيل هذا في حق
المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا
وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى
كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء
ولا يكون نادر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق
فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته
ولا يبني عليه وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا
للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة
واذا ذرعه القيء ملاء الفم من غير قصده يتوضأ ويبني ما لم يتكلم وفي النقاية
لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة
او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او مس احد فرجه فادماه لا يجوز له البناء
في قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر
او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رح

وان كان لا يمكنه الا بالمعالجة فمن مشائخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على
الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته
ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال
منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس
فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح
كذا في الظهيرية ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا تبني
في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف رح وعندهما لا تبني كذا
في التبيين وان سال من دمل به دم توضأ وغسل ويبني ولو عصر الدمل حتى
سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده
فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني صلوته كذا في المحيط اذا اغمي في صلوته
او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلوته فاحتلم
يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فانزل لا يبني ولو انتضح
البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في
ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى
ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته ولو قرأ ذاهبا
تفسد واتيانا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه
وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به
اداء ركن فسدت صلوته الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان

عن ابي حنيفة رح

عن ابي حنيفة رح هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا
فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث نائما
ثم انتبه بعد ساعة فيبني وان مكث يقظانا ساعة تفسد كذا في معراج
الدراية ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا
ما لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه
الحدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن
او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح
الطحاوي ولو استسقى من الاناء او البير وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء
ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع وان كشف
عورته في الاستنجاء بطلت صلوته في ظاهر المذهب كذا في التبيين المصلي
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو
قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا في النهاية
واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح وان توضأ
يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويمضمض ويستنشق ويأتي بسائر
السنن وهو الاصح هكذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة
كذا في التاتارخانية اذا احدث والماء بعيد والبير قريب اختار اقلهما مؤنة من
الامرين من الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار
كذا في الخلاصة احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب
من الحوض ان كان بينهما قليلا من مقدار الصفين لم تفسد صلوته وان كان

الكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي
فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ يبني على صلوته هكذا
في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع ان كان
بعذر كضيق المكان الاول يبني والا لا كذا في وجيز الكردري ولو توضأ وتذكر
انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة
ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة
كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك
الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة
كذا في المحيط برجل دخل منزله وبابه مغلوق ففتحه وتوضأ فاذا اخرج يغلق ان خاف
السارق والاقفال كذا في التاتارخانية وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان
حمله بيد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته نجاسة مانعة من جواز
الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه يبني وان كانت من خارج لا يبني
خلافا لابي يوسف رح ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في
موضع واحد كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد
ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزأه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد
ثوبا آخر فان ادى جزءا من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان
لم يؤد جزءا من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان امكنه النزع
من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلوة اختلف
اصحابنا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح تفسد صلوته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث

في الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق
فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال
وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلوة فذهب
فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهبت
هكذا في محيط السرخسي فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه او كان
متيمما فرأى الماء او كانت مستحاضة فخرج الوقت استقبل على الاصح كذا
في المحيط وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ جراحته وصاحب الجرح السائل اذا خرج
وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية ومنها اذا كان مقتديا ان يعود
الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء
ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلوته ولو لم يكن بينهما
مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد
ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل
هكذا في الكافي والامام كالمنفرد اذا فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته
كذا في شرح الوقاية ومنها ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي
وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان اماما ان لا يستخلف
من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق
فصل في الاستخلاف في كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف
وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح اماما للامام الذي

سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده
على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام
بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج
منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
كذا في فتاوى قاضيخان. والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه
ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث
انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم
صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد
وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته
او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا
في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحدة وان كان اثنتين
فباصبعين وللسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على
قلبه هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا
في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي

يصلي اربع ركعات

يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فالخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي
ما عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلوة الامام
واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام ثم استخلف من سلم بهم جاز عندنا
هكذا في المضمرات والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف
رجلا او يقوم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره
حتى لو لم يوجد غيره شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ويرجع الى مكانه واتم صلوته بهم اجزأهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى
خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه
كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام
قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل
هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد
صلوة الامام الاول هكذا في فتاوى قاضيخان. اذا كان خلف الامام شخص
واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه
ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم
ان يأتموا بالآخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر
وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام
تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلوة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاول فاسدة وعند الاستواء لا يمكن

التَرجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر
الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوي الخليفة الامامة من ساعته صار
اماما فتفسد صلوة من كان يتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن
يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوي ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الي مكانه وقبل ان ينوي الامامة
فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الي المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف فاستخلف الخليفة
غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم ياخذ الخليفة مكانه حتي استخلف
جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة
ولو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتي جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني
خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا حصر عن القراءة له ان
يستخلف وهذا اذا لم يقرء قدر ما يجوز به الصلوة او اعتراه خجلا او خوف
فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرء قدر ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف
بل يركع ويمضي علي صلاته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه
هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا
في العيني شرح الهداية مسافر اقتدي بمسافر فاحدث الامام فاستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوي الخليفة الاقامة
لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر ومما يتصل بذلك
مسايل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة

وان لم يكن

وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن
انه افتتح علي غير وضوء او كان ماسحا علي الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت
او كان متيمما فرأي سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او
رأي حمرة في ثوبه وظن بها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته والدار
والجبانة ومصلي الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد
ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه
سترة فالحد للسترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فموضع سجوده
لكونه في المسجد وكذلك عن يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث
ليس له ان يبني كذا في فتاوي قاضيخان وبطلت الصلوة في مسايل اذا طلع
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور او استخلف اميا او قدر مؤمر علي الركوع والسجود او كان
ماسحا علي الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا للماء
لا تبطل وقيل تبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيها
الي المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بفعل خفيف تمت صلوته بالاجماع او تعلم امي
سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرء من غير اشتغال بالتعلم اما
لو تعلم حقيقة تمت صلوته بالاجماع وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز
امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختاره الصدر الشهيد

انها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عاريٌ ثوبًا
يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كان فيه وعنده
ما يجوز يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه
طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر
فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم
الماء او مؤميا وعلى الامام فائتة فذكر المؤتم الفائتة بطل صلوة المؤتم وحده
كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث
مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة وطلعت الشمس او خرج وقت الظهر يوم الجمعة
هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة
وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به
ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال الى تغير
الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا اصلت الامة بغير قناع فاعتقت في
هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له
واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته والا فلا
ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها ابطلت
صلوته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا
في التبيين **الباب السابع** فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيه فصلان
الفصل الاول فيما يفسدها المفسد للصلوة نوعان قول وفعل النوع الاول
في الاقوال اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا او خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا

صلوته لا

لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد
في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس
استقبل الصلوة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد
هكذا في فتاوي قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث
يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد
كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته
وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام عمدا للصلوة اما غيره فان كان على ظن
ان الصلوة تامة فغير مفسدة وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم على رجل
تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم
مع الامام فهو سلام عمد ايمنع البناء كذا في الخلاصة فيما يتصل بمسائل الاقتدا
مسائل المسبوق هكذا في فتاوي قاضيخان في فصل فيمن يصلح الاقتداء به ولو سلم
المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان
ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه
عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى العشاء
فسلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
كذا في فتاوي قاضيخان والضابطة ان السهو عن السلام ان وقع في اصل
الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب لفسادها هكذا
في المحيط في فصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان

ساهيا فلما قال السلام قد كرانه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فضحك
تفسد صلوته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام
معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي
شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلى لا تفسد صلوته هكذا في التبيين
ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي
يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب
نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد صلوته كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط
ولو عطس فقال المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به
جوابه او استفهاما فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس
لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا
في الخلاصة فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان
مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا
جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له
هكذا في الظهيرية وفتاوي قاضيخان وفي العتابي ولو قال له يرحمك الله
وقال الآخر آمين لا تفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج
الوهاج اذا قرء القرآن او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان امره بشيء
او نهاه عن شيء تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد

كذا في التهذيب

كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود
المقصد به اصلاح الصلوة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه
لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به
التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي ويفسد صلوته بالفتح مرة
ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوي قاضيخان وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد
ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة فالصحيح ان ينوي الفتح على امامه
دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرء قدر ما تجوز به الصلوة او بعد (نسخه اذا فتح)
ما قرء ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرء او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح
هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته
فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان
يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرء قدر ما تجوز
به الصلوة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية
او يقف ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر
فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف
الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمع المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه
يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية

اخبرها بسرة فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد به جوابا
واراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر
بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلوته عند الكل واذا اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا
في الخلاصة والظهيرية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رح هكذا في الخلاصة والظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي
وربك الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو عوذ نفسه بشيء
من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم كذا في الظهيرية مريض صلى فقال
عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله
وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع اذا لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي في الصلوة
ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال جوابا له تفسد ولو قرء رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه
في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قرء ذكر الشيطان فقال لعنه الله لا تفسد
صلوته ولو نادى رجل فقال اقرء الفاتحة لاجل المهمات فقرء المسبوق تفسد
ويه يفتي هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قوله

[illegible]

قاضيخان ولو ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف
فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة
فسدت صلوته ولو تاوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول آه آه
وتفسير التاوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع
وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس منه بكلام كذا في محيط السرخسي
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس
لكن انه يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة
الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هر او
ساق الكلب بقوله هر يقطع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وان ساقها بما ليس له
حروف مهجاة لا يقطع عندهما وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة
يقطع الصلوة عندهما وان دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة
وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع عندهما كذا في الذخيرة ويفسد
التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين
ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا
الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس
والجشاء ولو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي
وكذا لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو

اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية
ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين ويفسدها قراءته من مصحف
عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه
عمل كثير وللصلوة عند بدو على هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو
لا يحمل ولا يقلب او قرء المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم
ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال
وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن وقراءة من مكتوب من غير حمل
المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع
الصغير بينهما اذا قرء قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ انه ان قرء
مقدار آية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم ان قرء مقدار الفاتحة تفسد
والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الي مكتوب هو قرآن وفهمه لا اختلاف فيه لاحد انه يجوز كذا
في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته
وفهم لم تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب
غير القرآن فنظر المصلي الي ذلك وتامل وفهم فعلي قول ابي يوسف رح لا تفسد وبه
اخذ مشايخنا وعلي قياس قول محمد رح تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه
لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح
كذا في التبيين ولو قرء من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او
لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوي قاضيخان النوع الثاني في الافعال المفسدة
للصلوة العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا

في الفاصل

في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
وكذا في فتاوي قاضيخان والثاني ان يفوض الي راي المبتلي به وهو المصلي فان
استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الي راي ابي حنيفة رح
والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة
فهو كثير مفسد وان كان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين
وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة
وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوي قاضيخان
وان حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله ولمؤنته فسدت صلوته كذا في الظهيرية
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلوته كذا في فتاوي قاضيخان اذا كان
بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته
الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة تفسد كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى
وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي وذكر البقالي وهو الاصح هكذا
في البرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كان الغلبة للريق كذا
في السراج الوهاج في النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلوة ثم شرع
في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلوته

وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته
وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المضمرات ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملاء الفم هكذا في فتاوي قاضيخان
والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل
شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا
في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت صلوته كذا في محيط السرخسي اذا لاك
المصلي علكة فلم ينفصل منه شيء ان كثر ذلك فسدت صلوته من اجل انه عمل كثير
وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل
ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج
الوهاج ولو رفع المصلي الفتيلة في السراج لا تفسد صلوته كذا في فتاوي قاضيخان
ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في السراج
الوهاج ناقلا عن الفتاوي اذا قاء ملاء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وان قاء اقل من ملاء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح و
تفسد في قول محمد رح والاحوط قوله كذا في فتاوي قاضيخان وان تقيأ وكان
اقل من ملاء الفم لم تفسد كذا في المحيط المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن
الصفوف كذا في المنية وان استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو مشي

وان قاء ملاء الفم وابتلعه وهو ... تفسد صلوته ... في التجنيس تفسد صلوته وان لم يكن ملاء الفم لا تفسد صلوته

في صلوته

في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين او مشي
دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشي الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد
كذا في فتاوي قاضيخان رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار برجلين
يفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا على الدوام لا تفسد
صلوته وان حرك رجليه تفسد واعتبروا هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته
كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت
صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي وهذا اذا استقبل
عن ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل
من الدابة لم تفسد كذا في فتاوي قاضيخان رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه
من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضع على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوي قاضيخان وفي فتاوي
الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته
ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطي هذا القدر حكم المسجد
كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط
في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع
فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولو كان في الصف
فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت
صلوته كذا في خزانة الفتاوي وهكذا في القنية رجل صلي المغرب في منزله فجاء رجل

واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل فيمن يصح الاقتداء به قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة
سواء حصل بضربة او بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدي
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي
فيه جميع انواع الحيات وهو الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة
اذا مرتا بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط
ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلث شعرات على
الولاء او اكتحل تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ رح اذا
رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء تفسد صلوته بحجر واحد
كذا في التاتارخانية وعن الحسن رح في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا
في ركعة واحدة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد هكذا ذكره
كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت
صلوته ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا كذا في الفتاوى
تقدير بما ثلث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة وان كتب على الهواء او
على يده شيئا لا يستبين لا تفسد وان كان كثيرا كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب

لا تفسد صلوته

لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلوق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان صبي مص
ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا
وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها
بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة
او بغير شهوة اما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر
في فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية
هو المختار كذا في الخلاصة ولو ادهن رأسه او لحيته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت
صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأس ولو كان في يده فمسح
برأسه او لحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرح لحيته تفسد صلوته
كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة
ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وتكلموا في المواضع الذي يكره المرور فيه
والاصح انه موضع من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى
راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة
وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء
فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو
يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا

او مسها بشهوة

في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا
في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة
سترة ولا يأثم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر
هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها
ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي
وصحح جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة
وهو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم فان وضعها وضعها طولا
لا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرز او يضع بين يديه هل
يخط خطا عامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال
بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد رحمه الله ايضا انه يخط والذين قالوا بالخط اختلفوا
في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط
ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الامام
سترة للقوم ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا انما في حق الرجال فالنساء فانهن
يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى
كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره
والاشارة بالراس والعين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا
ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد بسجدتين او الكرة لا تفسد

والركوعان

وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته تفسد
صلوته ولو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع
وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود
وانه يفسد الصلوة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع
بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع
فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة
الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض
او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين
ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب
بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة
كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب
بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله
فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها
بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك
سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فسدت ظهره لانه
نيته دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقط خلط المكتوبة
بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى
من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى

الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا
من الفرض الي النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته قد تمت
فقام وكبر للمغرب ثانيا فصلي ثلاثا ان صلي ركعة وقعد قدر التشهد اجزءه المغرب
والا فلا ولو افتتح المغرب وصلي ركعتين فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلي
ثلاث ركعات جازت صلوته ولو صلي ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتح وصلي ركعات
لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك
القعدة الاخيرة وانتقل الي النفل قبل اتمام الفرض كذا في الخلاصة الفصل الثاني
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان
ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتفت بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله
عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد
والسلام كذا في فتاوي قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا باس
بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة كذا في فتاوي قاضيخان كل عمل هو مفيد
لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انه سلت العرق
عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره
كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من انفه دم في الصلوة فمسحه اولي من ان يقطر
منه علي الارض كذا في القنية ويكره عد الاي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد
لا باس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف

في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين
قال مشايخنا المختار وان احتاج المرء الي العد عده اشارة بالاصابع او يعمل المضطر
بقولها كذا في النهاية قالوا ان عده غمزا برؤوس الاصابع لا يكره كذا في فتاوي
قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة قال في المستصفي لا يكره خارج الصلوة
في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا
في الهداية وكره تقليب الحصي الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي
ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه احب الي كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك
اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوي قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها
حتي تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس
كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر علي الراس وشده بشيء
حتي لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه علي اقوال فقيل ان يجمع وسط
راسه ثم يشده وقيل انه يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمع
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن
غاية البيان ويكره ان يضع يديه علي خاصرته كذا في فتاوي قاضيخان ويكره التخصر
ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره الالتفات وهو ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول
بعض وجهه عن القبلة فاما ان نظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس
كذا في فتاوي قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الي السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي
في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوي قاضيخان والاقعاء ان يضع اليتيه
علي الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي

والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد علي عقبيه وقيل علي اطراف اصابعه
وقيل ان يجمع ركبتيه الي صدره وقيل هذا ويضع يديه علي الارض وهو الاشبه
باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والتربع
بلا عذر هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية وهو ان يجعل ثوبه
علي راسه او كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل ان يجعل القباء علي كتفيه
ولم يدخل يديه في الكمين كذا في التبيين سواء كان تحته قميص او لا كذا في النهاية
وفي الخلاصة والنصاب اختلفوا في المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل
يديه في الكمين اختلف المتاخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى
قاضيخان واختلف المشايخ رحمهم الله في كراهة السدل خارج الصلوة كما في الدراية وصحح
في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان
يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا وتهاونا بالصلوة ولا باس به اذا فعله
تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص
عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس
ولا يكره بلبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه الي المرفقين كره
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله
من راسه الي قدميه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسة
الصماء وهو ان يجمع الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه علي عاتقه الايسر

كذا في فتاوى قاضيخان

كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه
مكشوفا كذا في التبيين قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلوة ايضا
هكذا في البحر الرائق ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم
وهو تغطية الانف والفم في الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع
فان غلبه وضع يده او كمه علي فمه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم
عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في
البحر الرائق ناقلا عن مختار النوازل ويغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام
وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل
في الصلوة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها
اجزأه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي
لا باس لان الاداء مع الكراهة اولي من القضاء ويكره ان يروح علي نفسه بمروحة
او كمه ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والتنحنح
قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يبزق في الصلوة
وكذا ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا
في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم
في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا
وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع
وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فان جر احدا من الصف الي نفسه وقام

معه فذلك اولي كذا في المحيط السرخسي وينبغي ان يكون عالما حتي لا يفسد الصلوة
علي نفسه كذا في خزانة الفتاوي وفي الحاوي ان كانت القبور وراء المصلي لا يكره
وان كان قدامه وبينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره
فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق
راسه او علي يمينه او علي يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح انه لا يكره علي البساط اذا لم يسجد علي التصاوير وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوي قاضيخان ولو كانت صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع الراس
ان يمحي راسها بخيط يخاط عليها حتي لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط بين الراس
والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام
المصلي ثم فوق راسه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب
ولو كانت علي وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة علي الارض لا يكره
كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوي قاضيخان
وفي ركعتين اختلاف المشايخ رح والاصح انه لا يكره كذا في شرح ابي المكارم واذا
كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه
وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان
فلا باس به هكذا في المحيط ويكره ان يقرء سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة
وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر

في السهو قراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه كذا في خزانة الفتاوي
ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر
كذا في المنية ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه
فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام
القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء علي العصا من غير عذر
في الفرائض دون التطوع علي الاصح كذا في الزاهدي صلي وهو حامل
صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي
فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما و
خلع الخف في الصلوة بعمل يسير كذا في المحيط وان رفع العمامة من راسه ووضعها
علي الارض او رفعها من الارض ووضعها علي راسه لا يفسد ولكنه يكره كذا
في السراج الوهاج ويكره ان يسجد علي كور عمامته كذا في الذخيرة وانما يكره اذا
لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي
اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليتقي التراب عن وجهه كره وان بسط
ليتقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي علي الارض
وسجد علي خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به كذا في الظهيرية
ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ من النار ويسال الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك في الفرض ولا في النفل كذا
في المنية ويكره التمايل علي يمينه مرة وعلي يساره اخري كذا في الذخيرة

ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين
كذا في الظهيرية ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط
باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا
كذا في الذخيرة ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب
ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين واذا ضاق
المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية
ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية
فان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع
قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز
وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي
غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة على سطح الكعبة
لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي
فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال
الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في صف الاخير كذا في المنية
ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم
بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي
وبين يديه نائم كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلوته الى تنور فيه نار

توقد

توقد
او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي
وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان. اذا سمع الامام
حس رجل وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء فيكره
وان كان لا يعرفه فلا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى
وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي
وفي فمه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال
يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط
السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر
ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الهداية ويكره
تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب
هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية في الجمعة
ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية
وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا باس بالصلوة على
العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة

كذا في فتاوى قاضيخان



ولا باس بان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحرك حركة تشغله فهو مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوي الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسايل المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب ولو رأى اعمى عند البير فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في السراج الوهاج ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي الصلوة بنية الخصوم لا تفعل كره غلق باب المسجد وقيل لا باس بغلق المسجد في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطي فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

واختلفوا

واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رح في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن كان على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوي قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا باس به كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جميع النسفي مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يامن عن استعمال الغير قالوا الواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكافي ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه ولو ان يتوضأ في اناء كذا في فتاوي قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن ياخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي

فان اضطر الي ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البواري ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب ولا يتركه علي وجه الارض كذا في فتاوي قاضيخان ولو مشي في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا باس به والاولي له ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ويكره غرس الشجرة في المسجد لانه تشبيه بالبيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوي قاضيخان ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني علي سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان البلدة فتحت عنوة وبني المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولي رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة

دار فيها مسجد ان كان الدار اذا غلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة فتثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا غلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوي قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد الي بيته ويحمل من بيته الي المسجد كذا في الخلاصة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الي ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوي قاضيخان اذا تعلق شيأ به بعض ما يلقي في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة رجل بني مسجدا وجعله لله تعالي فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه كذا في فتاوي قاضيخان ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

الباب الثامن في صلوة الوتر

عن ابي حنيفة رح في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة موكدة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تاخيره الي آخر الليل كما يكره تاخير سنتها تبعا للعشاء هكذا في التبيين ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة علي القيام وعلي راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر

كذا في الكفاية ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تاخيره الى
آخر الليل والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب
على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر
اذا السماء انشقت هكذا في الكافي واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار
انه يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم
هكذا في النهاية ويخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك
وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرء اللهم انا نستعينك
ويقرء بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم
اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث رح كذا في السراجية ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا
في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
كذا في البحر الرائق اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءته
ماشيا بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرء الفاتحة وترك السورة فانه يرجع
ويقرء السورة ويعيد القنوت والركوع والمهمو ويسجد للسهو وكذا اذا
قرء السورة وترك الفاتحة فانه يقرء الفاتحة ويعيد السورة والقنوت
ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزءه كذا في السراج الوهاج الامام
اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا

ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه
في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم
كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت وهو
اختيار مشائخنا رح كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر
فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولو ركع الامام ولم يقرء القنوت ولم يقرء المقتدي من القنوت شيئا ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر
الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما
احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما
تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا اقنت مع الامام لا يقنت ثانيا
فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادركه
في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط
ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع
في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان ان
قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو
الصحيح كذا في النهاية **الباب التاسع في النوافل** سن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون

لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الفجر وان كان لا يقطعه اشباه

والاربع بتسليمة واحدة عند ناحتي لو صلاها بتسليمتين لايعتد به عن السنة
اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا
في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا فرغ تبين
ان الفجر كان قد طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات
انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون يجزئه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزئه عن ركعتي الفجر
لان الاداء قد حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة
على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا
عن المنافع ولا يجوز اداءها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة
لركعتي الفجر ان يقرء في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان ياتي بهما
في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداءهما قبل طلوع الفجر ولو
وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى
ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما
صلوة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها
لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيها بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد رح كذا

وحكمة الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى بحر الرائق

في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام
ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت
باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقايق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رح
يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر
اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما في كل حال وهذا احوط رجل ترك سنن الصلوة
ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم
لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على
راس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز وخير محمد رح بين الاربع والركعتين قبل العصر
وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي ومن المندوبات صلوة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلوة
الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلوة الليل
كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلوة التسبيح ذكرها في الملتقط
يكبر ويقرء الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يتعوذ ويقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرء هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبينهما
اربع ركعات قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلوة سورة

قوله الاصول ... وان لم يجد التسبيح ... ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... الروايات ... بن مبارك ان سعي في صلوة التسبيح ... قال لا ... كتاب الترغيب والترهيب ... انه لا يعدها بالاصابع ... والى يوسف ... في الفرائض والنوافل ... الجواهر ... بعد السجود ... الاحسن ... وان صليها ليلا ... شرح شرعة الاسلام [illegible]

قال نعم الهكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قال المعلى ورايته يصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يجوز اداؤه
في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على اربع في نوافل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه باربع بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام
في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فياتي بها في المسجد في مكانه اي
شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فياتي بها في المسجد في مكان صلى فيه
فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتاخر عن مكانه صلى فيه فرضه لا محالة
كذا في الكافي وقال الامام الحلواني الافضل ان يؤدي كله في البيت الا التراويح
ومنهم من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء
ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء
واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي

لو صلى

لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب
فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة ولو تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية يقرء في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب
وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات
وان شرع في النافلة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض
كذا في الزاهدي واتفق اصحابنا رح ان الشروع في التطوع بمطلق النية لو كبر
لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة نوى
ان يتطوع اربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في القنية رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رح
ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح
فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار في نسخة
من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة والاربع
قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس
واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو الماخوذ كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع
عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان

لايفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة واذا افتتح
التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوة واذا لم يصح
شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام
قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا افتتح
التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا
كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا
في شرح الجامع الصغير الحسامي ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز
ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كالواحد ث او تكلم لا يصح
بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في
التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع ابدا او الفريضة وهو لا يقدر على
القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس
متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد
كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية قال ابو الليث وعليه الفتوى كذا
في السراج الوهاج ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم
فقام وصلى البعض قائما اجزءه عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا
في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاذا ادرك الركوع قام وركع
فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام مستويا وفان قام لم يقرأ شيئا وركع اجزءه
وان لم يستو قائما وركع لا يجزئه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى اربعا
وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر

٤٢٠٩

لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في النهاية
والكافي وهو الاصح كذا في المضمرات ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في
البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة
يعود اجماعا وتفسد وان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول
وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رح انه يلزمه قضاء الركعتين فقط
الاخريين ولو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في احدى الاخريين
يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا
ولو قرأ في احد الاوليين واحد الاخريين او قرأ في احد الاوليين لا غير فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي اربعا وعند محمد رح يقضي الاوليين ولو
قرأ في الاوليين لا غير او قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء
الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير او قرأ في الاخريين واحدى
الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رح ان ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء
عليها وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الامي
والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل
التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراءة في الاوليين يوجب
لا لان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما

مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا كذا في التبيين الداخل مع الامام في الاوليين ليس من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرع في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصليهما مع الامام وقضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستانفها التكبير للظهر ولا قضاء عليه اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او آخره ثم تكلم قضى اربعا رجل يصلي الظهر فقال آخر لله علي ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلوة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزءه من الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرجع المقتدي وذهب يتوضأ فصلى امامه الثالثة ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلوة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك مسائل لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين صاحب المحيط لا يكون اتيانا بالسنة لانه لما التزمها صارت صلوة اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوة شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة

بقراءة

بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو المختار ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال والله لاصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رح كذا في السراجية فصل في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رح فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادي قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقته بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادي قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادي قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح

وقال الاهوازي التكبير عند اهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدرس والصلوة وكان التكبير جائز في الصلوة ايضا لما روي عن ابي محمد الحسن بن محمد القرشي قال صليت بالناس خلف المقام التراويح فلما كانت ليلة الختمة كبرت من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلوة فلما سلمت التفت فاذا بابي عبيد الله محمد بن ادريس الشافعي قد صلى ورائي فلما بصرني قال احسنت اصبت السنة وقد ثبت فلم عن سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم وتكبير المذكور سنة عند الشافعي سواء كانت بكثرة او قراءة وروايته والما عند الحنفية فيستحب بغير غيرها ولو كانت القراءة بغير ابي كثير وهو قاري على الشاطبي مستحب

وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين
ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي
وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم
لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا
وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين
واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والاستراحة
على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الاصح كذا في الخلاصة
والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل سنة عمر
رضي الله تعالى عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال
والنساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا
كما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة
على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لو ادى التراويح
بغير جماعة او النساء وحدانا في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية
ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي
وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره
وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان
صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رح والصحيح ان للجماعة في البيت

فضيلة

فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز
فضيلة ادائها بجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي
النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات
ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان الامام لحانا لا باس بان يترك
مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا
تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا
في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح بخوشخوان ولكن يقدموا
الدرستخوان فان الامام اذا قرء بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان افضل من ادائه في بيته
هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا
وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم فيها
لان استيجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره
كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات المقتدي
اذا صلاها في مسجدين لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو
صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح
ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع

فاقتدي به الناس في التراويح لم يكره لاحدهما منهما كذا في فتاوي قاضيخان
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان يكون
انصراف كل واحد علي كمال الترويحة فان انصرف علي تسليمة لا يستحب ذلك
في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين علي هذا الوجه جاز ان يصلوا الفريضة
باحدهما ويصلي التراويح بالآخر وقد كان عمر رضي الله تعالي عنه يؤمهم في الفرض
والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل
في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا
في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح
هكذا في فتاوي قاضيخان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة
الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان
صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في الترويحة
فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلي ركعتين ياخذ الامام
بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام علي يقين ياخذ
بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوي قاضيخان واذا شكوا في عدد
التسليمات اختلف المشايخ رح في الاعادة وعدمها بجماعة فرادي والصحيح
انه لا يعيد وافرادي هكذا في المحيط صلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
اذا صلي معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صليها مع غيره

لان يصلي الوتر

له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية واذا فاتته ترويحة او
ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي
ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة
ولو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انه الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء
اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان
في التراويح او في العشاء ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح
اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة
ولو صلي التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه
لا يجوز الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدي من يصلي
التسليمة الاولي بمن يصلي التسليمة الثاني فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدي
في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي لو
اقتدي من لم يصلي السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح وينوي سنة العشاء
جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوي قاضيخان واذا صلي التراويح
مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في العشاء
حتي بني عليه التراويح الصحيح انه يصح وهو مكروه واذا بني التراويح علي
سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما
هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التشهد
من الدعوات يتركها اذا علم انه يثقل علي القوم لكن ينبغي ان ياتي بالصلوة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم
ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين تسليمات
فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة
لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما
وعند محمد رح يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي روى
الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه يقرء في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح
كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما
رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرء بما
لا يؤدي الى تنفر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل
القراءة كذا في محيط السرخسي والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث آيات
قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن
كذا في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع
والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين
او قبلها وحكي ان المشائخ رح جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا
واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابعة والعشرين
وفي غير هذه البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك
ركوعا ليقرء في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى
قاضيخان. لو حصل الختم ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين لا يترك

٢٠٢٣

التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك
كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية
وقرء ما بعدها فالمستحب له ان يقرء المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب
كذا في فتاوى قاضيخان. واذا فسد الشفع وقد قرء فيه لا يعتد بما قرء فيه
ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها
كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم بعضهم اختاروا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة
وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين
لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس
اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز
قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من ثواب صلوة
القائم فان صلى الامام التراويح بغير عذر او بعذر قاعدا واقتدى به قوم
قياما قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم
بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا
عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح
قاعدا في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان
لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا لم تفسد
قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا
في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل

عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف
اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر
التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في
فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات
ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد رح واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان
ففي قول ابي حنيفة رح على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح
وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا
وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح
في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا
فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو
صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في
كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي
الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام

ان يركع

ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى
يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى
قاضيخان رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام
فاتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يدخل مع الامام
ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل
مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة **الباب العاشر** في ادراك الفريضة
ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها
بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل
بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين
وكل ذلك بدعة فاذا شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام
هكذا في الكافي وهو مسيء كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام تفسد صلوته
فيقضي اربعا لانها التزمها بالاقتداء كذا في التمرتاشي ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي
المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته وان لم يقرأ فكذلك تبعية
للامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها
الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس
الثالثة او لم يقعد وهو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا في حق المقتدي
ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي
مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم
اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا الوتر

في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل هكذا في الخلاصة
في الاقتداء بالامام فيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي
ركعة اخرى ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح كذا في الهداية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية ولو اقيمت في موضع اخرى بان كان يصلي في البيت
مثلا فاقيمت في المسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلثا من الظهر يتم ويقتدي
متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
ويتخير ان شاء عاد الى القعود ويسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلوة
الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية
وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل
وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون الا على راس الركعتين ويكفيه
من الظهر تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر غير انه
لا يدخل معهم في التطوع متطوعا في العصر بعد الفراغ اذا ادرك ركعة من الظهر
مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة يحنث في قولهم جميعا وان ادرك ثلثا
مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم
اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة
قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك
عن ابي يوسف رح وقيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي

وهو الصحيح

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية
ولم يذكر في الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكره
في الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصلي ركعتي الفجر لان ادراك
التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية واما بقية السنن ان امكنه ان يأتي
بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه
كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني
يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له
ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا اماما او مؤذن مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته
لا باس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا باس
بالخروج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يقضيهما
تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي
ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه قبل ان يركع هو من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا
لو انحط ولم يقف ولكن رفع الامام راسه قبل ان يركع قال المحبوبي رح دخل
المسجد والامام راكع قال بعض مشايخنا فقه ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى
يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية

يبطل ولا يكره واكثر مشايخ بخارا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشي في الصلوة
ذكر الجلابي في صلوة ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط
وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم
قائما وان قل هكذا في معراج الدراية اجمعوا على انه لو انتهى الى الامام وهو قائم
فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة
واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا
في البحر الرائق ادرك امامه راكعا بعد ما كبر قائما وكبر ولا يأتي بالثناء وتكبيرات
العيدين قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان
يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب
صلوة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا
في فتح القدير المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلوته وان ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
ومن اتى مسجدا قد صلي فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام
في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر
هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان

والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا
في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يتركها
في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت
فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

كل صلوة
فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا
او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون حالة
جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا
على مرتد ما فاته من ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله
بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت
الفوائت على يوم وليلة ومن حكمها ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه
الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا
والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب
في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له
الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة
في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا
في الكافي صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء
بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان
الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت
بالسن يلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا اه

في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا
في فتاوي قاضيخان ومتي قضي الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة
يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما كذا الامام
كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
كذا في الكافي حتي لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي
وهكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلي الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح ولو تذكر فائتة في تطوع لم يفسد تطوعه
لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في
محيط السرخسي وفي الفتاوي العتابية اذا بلغ الصبي وعليه صلوة في وقتها يصير صاحب
ترتيب كالمرءة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا
في التاتارخانية واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا
كذا في المحيط حتي ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث
فسبقه الامام ثم انتبه او توضاء وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم
يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضي بعد تسليم الامام جاز عند
علمائنا الثلثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا ازدحم الناس فلم يقدر علي اداء الركعة الاولي
مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادي الثانية او
الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولي ثم قضي الاولي بعد تسليم الامام جاز عندنا
كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو

في معني النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادي وقتية
جاز الوقتية كذا في فتاوي قاضيخان ولو صلي الظهر علي ظن انه متوضئ ثم توضاء
وصلي العصر ثم تبين انه صلي الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة
الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلي الظهر يوم عرفة علي ظن انه متوضئ ثم صلي
العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمة يصح تبع الظهر كذا في محيط السرخسي
واذا صلي الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسدت ظهره ثم قضي الفجر وصلي العصر
وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر
كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه هل صلي الفجر ام لا فلما فرغ تيقن له ان لم يصل الفجر
يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوة عليه وهو في الصلوة
فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته وقال ولكن
لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدها تطوعا سواء كانت الفائتة
قديما او حديثا كذا في المحيط وان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث
لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رح يتم الجمعة
ولو كان بحيث انه اذا قضي الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا
وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته والوقت اتم الجمعة اجماعا
ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت
كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز واثم هكذا في النهر الفائق ثم
تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا

هذه مسئلة نادرة

حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر
تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء
بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية
على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع
تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار
على اقل ما يجوز به الصلوة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع
حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت
لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها
ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين
ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا في ظن المصلي هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن
من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا
يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل
ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره كذا في التبيين وكذا اذا ذكر
الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر
فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر
ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم
يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر
ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وان كانت المتروكة اكثر من واحد

والوقت يسع

والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه
الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق
من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان
لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى
قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في التبيين
وذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي رحمه الله في المبسوط انه اذا امكنه اداء الظهر والعصر
قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل
غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس
ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا
على قول حسن ابن زياد رحمه الله فان عنده ما بعد ما تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا
في النهاية ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب
بالاجماع كذا في التبيين ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر
واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فعليه ان يمضي على صلوته
كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح
لا قاض كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا
واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية ويسقط الترتيب

قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق والله اعلم اقتصر في المختصر على عدم العود بعلة الفوائت

عند كثرة الفوائت وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت
ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح هكذا في الهداية ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة
منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت
ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثل
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول
يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان
الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين و[illegible] اوسع
وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى
قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء
حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح
هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ
الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلوة شهر
فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي
والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي
القديمة اختلاف المشايخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة
ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة

الحديثة لم يجز

٤٣٠٩

الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي واذا اخر
الصلوة الفائتة عن الوقت وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره
فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة
عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط وفي الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يبطل والمسئلة
معروفة ثم عند ابي حنيفة رح فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى
لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته
وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل عند ابي حنيفة رح ان مراعاة
الترتيب كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدي كذا في المحيط
رجل نسي صلوة ولا يدري ايها هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الينابيع وكذا لو نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوتين اعاد
صلوة يومين وليلتين وعلى هذا القياس لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس
صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما
ترك اولا يتحرى فان لم يكن له راي يعيد ما ادى اولا مرة اخرى عند ابي حنيفة رح
اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات
وقالا لا نامره باعادة الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين
هكذا في محيط السرخسي فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ

[illegible]

بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه
كذا في المحيط مسايل متفرقة في اليتيمة سيل والدي عمن شرع في العصر ثم
غربت الشمس في خلاله ثم اقتدي به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه
فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية
شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت
كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على
مذهب ابي حنيفة رح كذا في الخلاصة رجل يري التيمم الي الرسغ والوتر
ركعة ثم راي التيمم الي المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلي وان صلي كذلك
عن جهل من غير ان سيل احدا ثم سال وامر بالثلث يعيد ما صلي كذا
في الذخيرة وفي الصيرفية امرءة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلت
مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب
ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ليس عليه
قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا
في فتاوي قاضيخان في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
فان بلغ رجل في دار الحرب يلزمه وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ما لم يخبره

حتي يعلم

رجلان او رجل وامرءتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن ابي نصر
فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا
بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد
كذا في المضمرات ويقرء في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية
وفي الفتاوي رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل
بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد
ثم يصلي ركعة اخري فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلي التطوع
اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي الحجة والاشتغال بالفوائت اولي
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحي وصلوة التسبيح و
صلوة التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معدودة فتلك
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوائت
في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز الكردري في الملتقط ولو
امر الابن لابنه ان يقضي عنه صلوات او صيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية
اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصي بان يعطي كفارة
صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم
نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع
ويدفع الي مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم
حتي يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوي الحجة وان لم يوص

لو بينة وبشرع بعض الوتر يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منفق بين
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد ومنا
لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة
وفي اليتيمية سئل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عن الفدية عن الصلوات
في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حمير الوبري وابو يوسف ومحمد
عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم
وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوي اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات
ثم علم انه لم يقرء في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه
يعيد الفجر والمغرب احتياطا فانه اذا قرء في اخريين من الظهر والعصر والعشاء
اجزءه ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلوة عمدا لا يقتل كذا
في الكافي في باب قضاء الفوائت **الباب الثاني عشر** في سجود السهو
وهو واجب كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد
بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سهى

في قضاء الفوائت

في قضاء الفوائت فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه
لم يسجد كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان
ولو سجد قبل السلام اجزءه عندنا هكذا رواية الاصول ويأتي بتسليمتين كذا في المحيط
هو الصحيح كذا في الهداية والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه
اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي وكيفيته ان
يكبر بعد سلام الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك
ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في قعدة الاولى
كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في قعدتين كذا في فتاوي قاضيخان
وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوي القعدة
بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع
ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلوته كذا قاله
الحلوائي كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك
ثلثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي
والا فسدت وفي الثاني لا تفسد صلوته لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر
بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو
وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السهو
في العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود

الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب
بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات
الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا يجب بترك
رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا
ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان
انه عليه سجود السهو عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في فتح القدير ثم واجبات
الصلوة انواع **منها** قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة
في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو وان قرء اكثر الفاتحة ونسي الباقي
لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا كذا
في فتاوى قاضيخان وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان
في النفل او الوتر يجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه
سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين
كذا في التبيين ولو قرء الفاتحة الا حرفا او قرء اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرءها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرء الفاتحة وحدها
وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرء مع الفاتحة اية قصيرة
كذا في التبيين ولو قرء الفاتحة وايتين فركع ساهيا ثم تذكر
عاد واتم ثلث ايات فعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة
عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرء في الاخريين الفاتحة

والسورة

١٠٢/٢

والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرء في ركوعه او سجوده او في تشهده
يلزمه وهذا اذا بدء بالقراءة ثم بالتشهد وان بدء بالتشهد ثم بالقراءة
فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرء الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ولو
لم يقرء شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح ان كان
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى عنه ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد
كذا في فتاوى قاضيخان وان سهي عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد
ما قرء بعض السورة يعود فيقرء بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه
سجود السهو وان كان قرء حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة
او في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرء السورة رفع راسه وقرء السورة
واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية واذا قرء في الركعة الاولى سورة
وقرء في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وكذا في المحيط وفي الولوالجية
المصلي اذا تلى اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه
سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح
كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرء في صلوته سورة فاخطاء فقرء سورة اخرى
لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** تعيين القراءة في الاوليين
كذا في البحر الرائق **ومنها** رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة

فتذكرها في اخر الصلوة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق ومنها تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو كذا في التبيين ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو هكذا في محيط السرخسي واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى ال محمد والاول اصح ولو كرره

في القعدة

في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد والمراد بالقيام اذا اتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوي قاضيخان ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوي قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في فتاوي قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلوته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك

بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب
ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا
السهو كذا في المحيط ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه
يتحقق برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت
سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها تكبيرات العيدين
قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها
فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان
القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن
تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في الكشف
ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق
ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة
تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها
كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان
مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس
في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط ومنها الجهر والاخفاء حتى لو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار
ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة
وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر

والاخفاء

والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين وان جهر بالتعوذ
او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان. فصل
سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون
مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد
مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية
ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين
سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو
على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلوته وينبغي للمسبوق ان يمكث
ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو كذا في محيط السرخسي
ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد
ويقضي في آخر صلوته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام
ان عليه سجود السهو فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض
ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على
قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو
سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد
الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو سها الامام في صلوة
الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما

يسجدون بعد الفراغ من الامام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد بسهوه
فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه فيما يقضي ولو سهى امامه ولم يسجد
المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر
حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سهى ثم احدث فقدم
مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم
ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك الى
قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلوته
هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم
وان تذكر بعد ما قيدها بها لا يعود ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهذا الجواب استحسانا هكذا في المحيط
وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم ثانيا ثم اذا ضم اليها ركعة
اخرى هل يكونان من التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل
في الاصل واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا تنوبان قيل هذا قولهما
وبعضهم قالوا تنوبان قيل هذا قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح ولو انه
لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه شيء عندنا ولو
اقتدى به في هاتين الركعتين يجب عليه ان يصلي ست ركعات عند محمد رح
وهو الايسر فان قطع هذا المقتدي على نفسه لا قضاء عليه عند محمد رح
وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد رح العصر في الاصل

واختلف المشايخ

واختلف المشايخ رح بعضهم قالوا القطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى
والى هذا اشار محمد رح في الزيادات وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهشام عن محمد رح كذا في المحيط
وهو الاصح كذا في التبيين هذا اذا قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد واما اذا لم يقعد
على راس الركعة الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عاد الى القعدة كذا في المحيط ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في
التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط
ولا يسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير
شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا كذا
في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين
وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا
لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة
بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين
وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر
في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق ولو قام ولم يقعد قدر التشهد في الفجر
بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر

مكروه بخلاف ما اذا قام الي الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها
بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا
في التبيين وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة عاد الي القعدة وسلم هكذا في المحيط
ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان لم يقعد علي راس الرابعة حتي قام
الي الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الي القعدة هكذا
في المحيط وفي الخلاصة والخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا
في التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد فرضه عندنا كذا
في المحيط وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد رح في وقت الفساد فقال ابو يوسف رح كما وضع الراس تفسد صلوته
وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتي يرفع راسه من السجود ففرض السجود
عند ابي يوسف رح يتادي بوضع الراس وعند محمد رح بالوضع والرفع كذا
في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير المختار للفتوي قول محمد رح
كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة
عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن فيذهب ويتوضأ
كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والاصح انه
لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو
فهو في الصلوة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد رح
وزفر رح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدي به رجل صح عند محمد

مطلب ...

٢٧٠

كوقتها من اليوم الاول كذا في التاتارخانية امام صلي بالناس صلوة العيد يوم الفطر
علي غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلي فان لم يعلم حتي زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحي فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح
ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلي بالناس ما لم تزل
الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما
زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال
نادي في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتي تزول الشمس كذا في فتاوي قاضيخان وتقدم صلوة العيد
علي صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة علي الخطبة كذا في القنية
والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق
الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته
الثالث في شرطه الرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته
فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واما شرطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا
في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة رح علي الاصح هكذا
في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره
في قول ابي يوسف ومحمد رح عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق

ويجب تكبير التشريق من بعد صلوة فجر عرفة الي عقيب عصر العيد ويأتي به مرة بشرط عقيب كل صلوة فرض اديت بجماعة مستحبة ... علي الامام مقيم بمصر وعلي من اقتدائه اي بالامام المقيم ولو كان مسافرا او رقيقا او انثي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فور كل فرض علي من صلي ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الي عقيب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون الي آخر ايام التشريق ...

هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما
كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط
كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ومن نسي صلوة من ايام
التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة واذا
فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق
فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها
وبالاقتداء يجب على المرءة والمسافر والمرءة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق
ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي
الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد
والحدث العمد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير
الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف
وهي سنة هكذا في الذخيرة واجمعوا انها تؤدي بجماعة واختلفوا في صفة
ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر التطوع
يقرء فيهما ما احب كذا في المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي
ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج و
يجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة وتطويل الدعاء
فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلوة
بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رح فان عدم الامام
الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان

الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فح يجوز ان يصلوا
بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة
في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات
وليس في هذه الصلوة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي تصلى
فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول افضل ولو
صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم
كذا في خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم
الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال
شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس
له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد
ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلوة فان سترها سحاب او حائل
وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب
وان اجتمع الكسوف والجنازة بدء بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة ومما يتصل بذلك الصلوة
في خسوف القمر يصلون ركعتين وحدانا هكذا في محيط السرخسي وكذلك
اذا اشتد الاهوال والافزاع كريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا
او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية وكذا في الزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو

ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكن دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات الافضل ان يقرء بسبح اسم ربك الاعلى في الاولي وهل اتيك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله تعالى ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضي صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون اردیتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة اذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الي الناس ووجهه الي القبلة و يقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الي القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجدد التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات

وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في الزاد ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله تعالى عز وجل ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يمكن اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع انفسهم الي بيعتهم او الي كنائسهم او الي الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار ولا آبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زرعهم او يكون ولا يكفي ذلك لهم فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الي الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

الباب العشرون في صلوة الخوف

لا خلاف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعده فعلي قول ابي حنيفة ومحمد رح بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الي وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلوة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو راوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت صلوتهم وان ظهر خلافه

لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلوة قبل
ان يتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا
كله في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه
كذا في البحر الرائق وكيفية صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين وان
لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين
فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
ثم يأمر رجالا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلوتهم ايضا
وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف
احدهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم يذهب هذه الطائفة
الى العدو ويجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن
يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيقضون ركعة
بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون
الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بقراءة
وان كان الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع يقوم طائفة
بازاء العدو ويفتتح الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين
ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة
الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو

١٠٧٣

ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون
بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان
الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم
تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا
تمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية
الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم
مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو
وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام
بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات
ثم ينصرفون بازاء العدو ويرجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي
ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم
ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث
ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها و
في الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو

مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة والاصل ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم يرجع الطائفة الرابعة فيصلون ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم الغير في ذلك الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجل بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلوته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يعد منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احديهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة

ويقضي الثانية ثم

وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من العدو ومن السبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح المشي في الصلوة كذا في المضمرات ولا يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا ابطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سهى في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة واحدة فيصح اقتداء المقتدي به واذا صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا فسدت صلوته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حول منهم وجهه

عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل
انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو يبني على صلوته كذا في التاتارخانية
قال محمد رحمه الله في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون
فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدة منهم لم تفسد صلوته ولكن
لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع
وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته
صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم
فصلوته تامة لانتهاء اركانها حتى لو بقي شيء من الاركان بان بقي هذا الرجل
بعد اداء الشطر الاولى نائما قائما خلف الامام ولم يصل معه وانحرف بعد ما
قعد الامام قدر التشهد او كان مسبوقا بركعة تفسد صلوته ثم اذا لم تفسد
صلوته بالانحراف بعد ما قعد الامام قدر التشهد لا يجب عليه ان ينصرف مع
اصحابه ليسلم لانه قد تمت صلوته وقد انحرف على وجه الرفض فان افتتح الامام
بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرف
طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى
اتموا صلوتهم فصلوتهم تامة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما
صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة متحققة ولو افتتح
الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرف منهم طائفة من المصلين
بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم
ولو حضر العدو بعد ما حضر صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا

بازاء العدو

بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان
الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة الخوف يجوز في الجمعة والعيدين
كذا في السراجية فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا
بالناس صلوة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة
فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تابعته الطائفة الاولى
في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل
واحدة من الطائفتين خلاف راي الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام
ولم ينقل به احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاذا فرغ الامام
من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولون يقضون الركعة
الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت
الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدءون بالقراءة
ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي
النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المحتضر

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا
لم يشق عليه فان شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار
ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان وتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد

جلد الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف
هكذا في السراج الوهاج ولقن شهادتين وصورة التلقين ان يقال
عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها
مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم
بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع
واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية
ومعراج الدراية ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات
ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد
فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا ظهر من المحتضر كلمات توجب
الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور
اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدية
ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى ذلك ارفق اهله به
اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحييه
الاسفل ويربطها فوق راسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين ويلين مفاصله

ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها
ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة
ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك
على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه
ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج
ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقائه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه
والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه
لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه
وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن
بموته كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني

في الغسل غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية
ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل
مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء
جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا
في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته
ان يدار المجمرة حوالي السرير مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين
والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة
المرض اذا اراد الصلوة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر

كذا في الجوهرة النيرة وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل

والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج و
يستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في المحيط ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا
في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الهداية ويستنجي عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة
ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر
الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرءة لا تنظر الى فخذ المرءة كذا في التاتارخانية
ثم يوضاء وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضا كذا في فتاوى
قاضيخان ويبداء بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبداء بالميامن
اعتبارا بحال اغتساله في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان
ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع
في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخره
ايضا كذا في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم
كذا في المحيط واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه
كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا في المحيط ويغلي الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر
اعتبارا بحالة الحيوة ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى

يري ان الماء قد وصل

يري ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداية
بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث
الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه
بثوب كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته
ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا باس
بان ياخذه كذا في المحيط ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء
لا بد من غسله لان الخطاب توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه
في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي
وحكم المرءة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية
ناقلا عن شرح الطحاوي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير ظاهر
من الروايات وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ان يكون منه ما يعرف به حيوته
من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما
مقبول في جواز الصلوة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضائه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة

كذا في فتاوي قاضيخان ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل
ويكفن ويصلي عليه كذا في المضمرات واذا صلي علي الاكثر لم يصل علي الباقي
اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا
طولا فانه لا يغسل ولا يصلي عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات
ومن لا يدري انه مسلم او كافر فان كان عليه سيماء المسلمين او في بقاع
دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلط
بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون
بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فصلي
عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلي علي الكل وينوي
بالصلوة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة
للمشركين فانه لا يصلي علي الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا علي وجه
غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا
سواء فلا يصلي عليهم ايضا واختلف المشايخ رح في دفنهم قال بعضهم
في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم
مقبرة علحدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعدهما ومات
لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد اختلاف
وان سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة
يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلي عليه ويثقل ويرمي في البحر كذا في
معراج الدراية ومن قتل للبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلي عليهما

وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما وهذا احسن
اخذ به الكبار من المشايخ رح ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلي عليهم
ومشايخنا رح جعلوا المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي علي هذا التفصيل
كذا في محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح في الليل بمنزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت علي الطهارة كذا في فتاوي
قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية
ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس
الي الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب
ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يري من قبيح ويظهر ما يري من جميل
فان راي ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له
ان يحدث به الناس وان راي ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته
وتغيير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة
فان كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة وراي الغاسل منه ما يكره فلا باس
بان يحدث به الناس ليكون زجرا للناس عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة
كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل
ان يغسل الميت مجانا وان ابتغي الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز
اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء

ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهي جاز ان يغسله النساء
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهي جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي
في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته
ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته
لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو طلقها
رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات
في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الموت للمرأة ان تغسله كذا في
شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح
يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والمسلمة
كالمسلمة
واليهودية والنصرانية في غسل زوجها المسلم كذا في الزاهدي اذا كان
للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى
قاضيخان ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها
المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه
او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو
مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين
بينه وبينها حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهي
واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وان ماتت
المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يغسلها

كما ذكرنا

١٠٧٠٩

كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسله
رجل ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وتيمم وراء ثوب كذا في الزاهدي
وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل
الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في النهاية في فصل الصلوة على الميت
واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا
في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في التكفين وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل
سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا
في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل
العنق الى القدم هكذا في الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي
وليس في الكفن عمامة في ظاهر الروايات وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون
لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة
النيرة وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين
الثديين الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والاولى ان تكون
الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوب
واحد لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز

كذا في الفصل الثاني [illegible] وينبغي ان لا يمكن الابن الكافر من القيام بغسل ابيه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون [illegible]

والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن كما يكفن المرءة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين و في المرءة ينظر الى ما تلبسه اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا باس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض كذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة كل ما يباح للرجال لبسه في الحيوة يباح تكفينه بعد الوفات وما لا يباح لبسه في الحيوة حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفات كذا في شرح الطحاوي وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع على الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في راسه و لحيته وساير جسده كذا في المحيط ولا باس بساير الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشي كذا في محيط

وبعضهم في ثلثة

السرخسي

السرخسي واما المرءة تبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة او ثلثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر الميت فيه ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه وراسه ويجمر الامة كما يجمر الحرة هكذا في المحيط والكفن من مال الميت ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرءة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سالوا الناس كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل

رده عليه وان لم يعرفه كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن
يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وان سرق كفنه وهو طري
كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا
ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدا بالكفن
وان قبضوا لا يستردون منهم شيئا وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان
اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريبه من مال نفسه
يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

الفصل الرابع في حمل الجنازة

سن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم اذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا
في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما
نفس السنة فهي ان ياخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب
عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجميع الجم واما كمال السنة فلا يتحقق
الا في واحد وهو ان يبدا الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية
فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر
على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره
حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر
مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان ياخذ
السرير بيده او يضع على المنكب ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه
على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع

او الفطيم

١٠٨١

او الفطيم او فوق ذلك قليل اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على
يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو
راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي
بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين
الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها
او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير
وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر
الرائق ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي احب وافضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به والصبر افضل
كذا في التاتارخانية ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يترك
لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يكون يريد ان يشهدها كذا
في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم
لا يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فاذا اراد ان يذكر الله تعالى

نسخ للمشيع

يذكره في نفسه كذا في فتاوي قاضيخان واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر
فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة
والافضل ان لا يجلس ما لم يسو عليه التراب كذا في محيط السرخسي واذا
نزلوا به للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة كذا في فتاوي قاضيخان **الفصل الخامس** في الصلوة على الميت
الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة
ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية
والصلوة على الجنازة تتادي باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط للصلوة
على الجنازة كذا في النهاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا
وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلوة
على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلوة لفساد الاولى
هكذا في التبيين. وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات ويصلى
على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وان مات حال ولادته
فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه
لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف
الميت كذا في البدائع والصبي اذا وقع في يد المسلمين من الجند في دار الحرب
وحده ومات هناك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط قال
ابو يوسف رح لا يصلى على كل من يقتل على متاع ياخذه هكذا في الايضاح

ومن قتل

ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه
خطاء بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطاء واصاب نفسه
ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا
يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الصحيح كذا في التبيين ومن قتل بحق
بسلاح او غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع
بالموتى كذا في الذخيرة والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوي قاضيخان اولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي
هكذا في اكثر المتون ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو
الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم
يحضرها فصاحب الشرط وان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من
ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا رح كذا في الكفاية والنهاية
ومعراج الدراية والعناية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيل هذا قول محمد رح
وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية
وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلوة على الميت ولا للصغار وللاقرب
ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلوة بحضوره
فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان

في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يتقدم بغير شريكه الا باذنه
فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة
النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه
الفتوى كذا في المضمرات عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى وابن العبد
او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا
في المضمرات ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع
الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى
من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امرءة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه
فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه
فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم
زوج امه غير واجب كذا في البدائع ولا يصلي على ميت الا مرة واحدة والتنفل
بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام
الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان
غيرهم فله ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه
ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء آخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة
النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل
صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي
ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على

غير طهارة

غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة
اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات
في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان حضرة وقت صلوة الجنازة والمغرب جنا
تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلوة على الجنازة
راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوة من الطهارة الحقيقية
والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة
هكذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه
الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام
بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز
كذا في المضمرات ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح
على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد
صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوة الا محاذات المرءة كذا في الزاهدي
اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية ويقوم للرجل والمرءة بحذاء الصدر
وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غيره جاز
وصلوة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا
في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر اخرى ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر اخرى يدعو للميت ولجميع المسلمين

وليس فيها دعاء موقت وعن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم انه كان
يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثينا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان
فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رح انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك
فان كان لا يحسن ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس
بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت في الكل الا في التكبيرة كذا في التبيين
ولا يقرء فيه القرآن ولو قرء الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرءها بنية القراءة
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم
فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولي من
عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوي
قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع
في رواية عن ابي حنيفة رح يمكث حتي يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولي ولم يكن حاضرا انتظر حتي يكبر
الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل
ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين
او ثلاثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم

لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه يدخل وعليه الفتوي
كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها
كذا في الخلاصة وفتاوي قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم توضع علي
الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي كذا في الظهيرية وان كان مع الامام
فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية فاخر التكبير فانه يكبر و
لا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة
المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولي ولم يكبر الثانية يكبرها ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوي قاضيخان
ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية
ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلي علي كل واحدة واحدة علي حدة
وان شاء صلي علي الكل دفعة بالنية علي الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية
وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند
افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الي جهة القبلة وترتيبهم
بالنسبة الي الامام كترتيبهم في صلوته خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل
فالافضل فيصف الرجال الي جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة رح يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر
علي كل حال كذا في فتح القدير واذا كبر الامام علي جنازة فجيء باخري مضي
علي صلوته علي الاولي فاذا فرغ استانف علي الثانية وان كان لما وضعوا

ولو اقتدى بالمشترك

كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهي للاولي ايضا ولا يكون للثانية
وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى
فاذا فرغ منها عاد الصلوة علي الاولي كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في
صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت
قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلي علي قبره الي ثلثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق جسمه كذا في السراج
والصلوة علي الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط وصلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام وبعض
القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه
هكذا في الكافي ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات اما المسجد الذي
بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل
الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط

الفصل السادس

في القبر والدفن والنقل من مكان الي آخر دفن الميت فرض علي الكفاية
كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في المحيط السرخسي
وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع
فيه الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت

الارض رخوة

الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوي قاضيخان وصفة الشق ان يحفر
حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الي صدر
رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله طول القبر علي قدر طول الانسان وعرضه علي قدر
نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا
من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف علي يمين الميت وعلي يساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوي قاضيخان
ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير
والشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي ويستحب ان يكونوا اقرباء امناء
وصلحاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولي بادخال المرأة من غيرهم
كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولي من الاجنبي فان لم يكن
فلا باس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من النساء القبر
كذا في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب
القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة
حالة الاخذ كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله
كذا في المتون ويوضع في القبر علي جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة

ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
كذا في المتون ولا باس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحي وبكل ما امكن
كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد علي التراب الذي اخرج من القبر كذا
في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلث
حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية
الاولي منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخري كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بالدفن بالليل ولكن بالنهار
امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص
ولا باس برش الماء عليه ويكره ان يبني علي القبر او يقعد او ينام عليه او
يوطا عليه او يقضي حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من
كتابة ونحوه كذا في التبيين واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التاتارخانية
وهو الاصح وعليه الفتوي كذا في جواهر الاخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به
ويوجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فاراد دفن ميت آخر فيه
ان كان المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق
صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور
الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ
بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة
النيرة قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا تكره ومشايخنا اخذوا بقوله
وهل ينفع والمختار انه ينفع هكذا في المضمرات ويكره ان يبني علي القبر مسجد او غيره

كذا في السراج الوهاج

١٨٠٦

كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها
ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان
او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم خلفه الخنثي ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا
في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا
اذا كانتا امراتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الي قدر ميل او
ميلين لا باس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الي مصر آخر لا باس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوي قاضيخان فاذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوي الارض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة او
علي شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو
سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين
وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا
في فتاوي قاضيخان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع
الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به كذا في فتاوي قاضيخان
والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج ومما يتصل

التعزية بذلك مسائل التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وعن الحسن
بن زياد اذا عزي اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات
ووقتها حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه
غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم
جزع شديد فان راى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم التعزية جميع
اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امراة شابة
فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية
غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده بغفرانه ورحمته ورزقك الصبر على مصيبته
واجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي
تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله تعالى
اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله تعالى عليك ولا نقص عددك
كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد
ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار
وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من
اقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام
رخصة وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما النوح العالي فلا يجوز والبكاء
مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية

ولا باس

ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب
وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ
والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور
كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا في التاتارخانية **الفصل السابع**
في الشهيد وهو في الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق
او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها
او برجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء
او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او
هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا
الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله ظلما مسلم ولم تجب به دية كذا في الكافي
وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب به دية كذا في التبيين وكذا ان قتله اهل الذمة
او المستامنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح
او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه يسقط
بالصلح او الشبهة كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه
او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب
فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو
بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا

فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة وحكمه ان لا يغسل ويصلي عليه كذا
في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد
نجاسة تغسل كذا في الغياثية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح
والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل
الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل
ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد حتى يتم الكفن
وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد
كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابي حنيفة
هكذا في التبيين وكذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء او طهرتا وتم الانقطاع
فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئي حيضا في الاصح هكذا في الكافي اما لو رات
يوما او يومين دما ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في التبيين العيني شرح الكنز
ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة وهو
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه
كيلا يطاه الخيول ولو آوى الى فسطاط او خيمة او بقي حيا حتى مضت وقت الصلوة
وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامر دنياوي او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز ولو قام من مكانه
او تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها

احد وهم فوطئت مسلما او رمى مسلم الى المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابة
من دابة مشرك فرمته او هربوا المسلمين فالجأهم الكفار الى نار او خندق
او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا
لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رح ولو رات دواب المسلمين
رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها
وقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة
فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل
عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها
عليها او سائقا او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع
عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وكذا اذا
حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع وان تراى الفريقان
ولم يتقاتلا الا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية
ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم
لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن
كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من راسه هكذا في البدائع
والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلث اهل الحرب او البغاة
او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو وسواء كان بالمباشرة او التسبب
كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا

كذا في المحيط **الباب الثاني والعشرون** في السجدات مسائله
مبنية على اصول منها السجدة متى اديت في محلها تصح بغير النية
ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها
اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة **ومنها** متى يقع الشك في ترك الركعة
او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة
على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته **ومنها** انه ما تردد بين
الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة
تركه **ومنها** انه ينظر الى المتروكة من السجدات والى المؤدات فايها اقل فالعبرة
له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلوة الفجر
فتذكر في آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب
رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما
من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين
ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون
مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول هذا في رواية
وفي رواية تنضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان

لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث
سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين وينضم الى الركوع
الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا
في الخلاصة واذا صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة ياتي بالسجدة وينوي
ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها
يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من الركعتين او من واحدة وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا
ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجدات يؤمر
بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات
ويجلس بعدها جلوسا مستخفا لو تركه تفسد صلوته ثم يقوم
فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام
وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين او ثلث سجد سجدتين
ويجلس جلسة مستخفة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات
فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فيتم له ركعة ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

وقال الشيخ الامام المعروف بخوهرزاده هذا اذا نوي بها عن الركعة التي
قيدها بالسجدة الواحدة حتي لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة
اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته وحكم ذوات الاربع
كحكم ذوات الاثنين والثلث ولو ترك واحدة او اثنين او ثلثا هكذا
في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع
سجدات ويجلس جلسة مستخفة ولو تركها تفسد صلوته ثم يصلي ركعة
ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخري ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها
ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد
سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك
سبعا سجد سجدة وصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوي بالسجدة الركعة التي
قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين
وينوي باحدهما ما عليه حتي يلتحق احديهما بالركعة الاولي والثانية
بالركعة الثانية فصار مصليا بركعتين ثم اذا صلي ثلثا وتشهد في الثانية
من الثلاث ثم صلي الرابعة جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات سجد
سجدتين وثلث ركعات ولو صلي صلوة الفجر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد
وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلوته ولو ترك سجدتين
ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك
اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلي الظهر

خمسا وترك سجدة فسدت ولو ترك وكذا لو ترك سجدتين في الاصح
او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلي الظهر
اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين او سجدة ويصلي
ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة
ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد
مستخفا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات
ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلي المغرب اربعا تفسد صلوته
ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا
لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين
ويصلي ركعتين كما لو صلي المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا في المحيط

كتاب الزكوة وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في تفسيرها

وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي
هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها
ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي ويجب علي الفور عند تمام الحول
حتي يأثم بتأخيره من غير عذر وفي الرواية الرازي علي التراخي حتي
يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب واما شرط ادائها فنية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز فاذا نوي ان يؤدي الزكوة

ولم يعزل شيئاً فجعل يتصدق شيئاً فشيئاً الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجز
عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عماذا أدّى
يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية واذا وكل في
اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى
عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة
دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها
الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر كذا في محيط السرخسي فان تجدد
للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقراء كان
عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله
فلم يدفع المامور حتى نوى الآمر ان يكون عن نذر وقعت عن ذلك وكذا
في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
لم يجزه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد الزكوة لا تجزيه
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية
ثم نواه عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير اجزاه والا فلا كذا
في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى

زكوة غيره

زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجاز المالك فان كان قائما في يد الفقير
جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي
النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به
عن النذر او واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب
بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة المؤدى عند محمد رح كذا في التبيين
وعن ابي حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير
فابراه عنه سقط زكوته نوى به عن الزكوة او لا لانه كالهلاك ولو ابرأ
عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو
نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه
بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق
ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكوة
عين له لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين
عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن الدين لا يقبض يجوز
كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى
قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة
فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية

واما شرط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رح كذا في البدائع ومنها الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصدر في فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولاية وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي او مجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها او اخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان جن بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رح يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان

ومنها

ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب فاذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى زكوة عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الالف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما العبد الماذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية قيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة وكذا الطعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة
وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن
للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية
وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج
هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما
اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص
والدهن ليدبغ الجلد وحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لتلك
العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية ومنها
الفراغ عن الدين قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون
او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او
لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف
بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة
ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رح الجواب فيه كالجواب
في السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره

وهذا اذا كان

وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة
واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة
ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما
واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم
ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة هكذا في التاتارخانية وكذا
المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي وهو
الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال
مشايخنا رح في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل
مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر
الفتاوى واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي او
بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا
نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر
واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع
وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدين
بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة واما الدين
المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رح يمنع وجوب الزكوة
وعند ابي يوسف رح لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل الف درهم
دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل
والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما

٢ رجل له عند اخر الف درهم على العبد دين
لا يجب عليه زكوة العين فقط [illegible]

ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب
واستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول علي مال الغاصبين
كان علي الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة علي الغاصب الثاني كذا
في فتاوي قاضيخان واذا اسقط الدين كان ابراء الدائن من عليه الدين
اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رح يجب الزكوة عند
تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له
من جهة العباد كديون الله تعالي من النذور والكفارات وصدقة الفطر
ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا
ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا
فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق
بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان كان لم نصب كما اذا كان له دراهم
ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الي الدراهم
والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الي العروض فان فضل عنها
فالي السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الي اقلها
زكوة وان استوت فيها صرف الي ايهما شاء هكذا في التبيين
ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة
او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه
وينقسم كل واحد منهما الي القسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين
فالخلقي الذهب والفضة لانهما يصلحان للانتفاع باعيانهما

في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوي التجارة او لم ينو اصلا
او نوي النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او
الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم يتصل بفعل التجارة او
الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي
عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء
او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة
فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او يواجر داره التي للتجارة
بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة
من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل علي التوقف علي النية فكان
في المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه
بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو
مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل
العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورث
فنوي للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة
ان نوي الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو قيل
تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشتري جارية للتجارة
ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن
من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء

فلا زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه
ولكن زال عن يده زوالا لا يرجي عوده في الغالب كذا في المحيط ومن
مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت
عليهما بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس علي صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والماخوذ مصادرة
والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما المدفون في
حرز ولو دار غيره اذا نسي شيئه فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا
في ارضه او كرمه قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ممكن وقيل
لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتي لو كانت الدار
عظيمة لا ينعقد نصابا وان كان الدين علي جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل
لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم تكن عليه
بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكوة
هكذا في التبيين وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضي
وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي
وان كان الدين علي مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه
زكوة ما مضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان واذا كان المديون يقر في السر ويجحد بالعلانية لم يكن نصابا
وان كان مقرا فلما قدمه الي القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضي زمان
في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي

الي ان عدل الشهود

الي ان عدل الشهود كذا في فتاوي قاضيخان ولو هرب غريمه وهو يقدر
علي طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا
في محيط السرخسي اما ساير الديون المقر بها فهي علي ثلث مراتب عند ابي حنيفة رح
ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء كالميراث او بفعله
لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه عنده حتي يقبض
نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة
وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكي لما مضي في رواية الاصل وقوي وهو
ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكي لما مضي كذا في
الزاهدي ومنها حولان الحول علي المال العبرة في الزكوة للحول القمري
كذا في القنية واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او
النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الي ماله وزكاه
سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاده ضمه سواء كان
بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم
مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان
الحول فانه لا يضم ويستانف له حول آخر بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي

ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاما اذا كان
اقل فلا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما
حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان معه نصاب من السائمة
وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم
قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة رح لا يضم اليه ثمن السائمة بل
يستانف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان
ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع
كذا في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى
صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم
او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم
والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها
ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له ارض فادى خراجها
ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة رح
لو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة
لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة عنه ولو وهب له الف
ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكوة
عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل
وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه
ثلثة احوال الا يوما ثم افاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه

انتقض النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول
لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
متقوم فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم
الحول كذا في فتاوي قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب
ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها
ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك
فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين
هما فعجل الزكوة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة
قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب
حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي
وكما يجوز التعجيل بعد ملكه نصابا واحدا عن نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة كذا في فتاوي قاضيخان فلو كان عنده مائتا درهم
فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول

ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكوتها فاذا تم الحول
من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل
لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين وله الف
فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنهما والا فهي عن الالف
في السنة الثانية اجزاه رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة
فادى زكوة خمسمائة ثم علم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية
كذا في محيط السرخسي رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع
عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما
تعين الاخرى كذا في الكافي ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل
زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي
ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز
ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا رح اذا مات
من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط **الباب الثاني**
في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في المقدمة
تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام
في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السن والسمن حتى
لو اسميت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي
وكذا لو اسميت للحم ولو اسميت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون زكوة
السائمة هكذا في البدائع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض

فان اسميت

فان اسميت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى
لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا يجب فيها الزكوة كذا في التبيين
وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة واذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدم
فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة
كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل
حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو
اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في
محيط السرخسي **الفصل الثاني** في زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة
كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة
هكذا في العيني شرح الهداية الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة
وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت
في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس تزيد

علي مائة وعشرين شاة الي مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب في كل خمس
يزيد علي مائة وخمسين شاة الي مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق و
بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين هكذا
في العيني شرح الكنز ثم ان شاء ادي عن المائتين اربع حقاق عن كل
خمسين حقة وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون
هكذا في فتاوي قاضيخان ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في
خمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء
هكذا في الهداية وادني السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل
السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي
ويحسب الصغير والاعمي في العدد ولا يؤخذان في الزكوة ولا ياخذ الربي
وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة
ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن ولم يوجد
دفع اعلي منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته
لانه شراء ولا جبر علي الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتي يجعل قابضا
بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي الفصل الثالث
في زكوة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين

سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية
ثم ليس في زيادة شيء حتي يبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي
وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت
علي اربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الي ستين عند ابي حنيفة رح
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وهذا رواية الاصل وفي الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية
وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل اربعين
مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي وان احتمل تقديرا بالمسنة
والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادي ثلث مسنات
وان شاء ادي اربع اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر
وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الي بعض لتكميل النصاب ثم
تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن
يؤخذ من اعلي الادني وادني الاعلي كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر
والانثي في هذا الباب سواء وفي فتاوي العتابية الافضل في البقر ان يؤدي
من الذكر تبيع ومن الانثي التبيعة كذا في التاتارخانية وادني السن الذي
يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في شرح الطحاوي الفصل الرابع في زكوة الغنم ليس في اقل

من اربعين من الغنم السايمة صدقة فاذا كانت اربعين سايمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وادنى
السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء
يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب
والا فلا وكذا المتولد بين الغنم البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي
الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة ولا شيء في الخيل وهذا عندهما
وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة
فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة
او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما يجب
فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان و
الفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح وهو اخر اقواله
وهو قول محمد رح واذا كانت فيها واحدة من المسنات جعل الكل
تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية حتى
لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان هلكت

المسنة وسطا او دونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما
وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلكت
نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي ولا يجزئ
اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل
والعلوفة صدقة كذا في الهداية الباب الثالث في زكوة الذهب
والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة الذهب
والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او النساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر
فيهما ان يكون المؤدي قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد
خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة
جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق
فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى
خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع
كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا و
لا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز

وفي الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب
فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة
منها سبع مثاقيل كذا في فتاوي قاضيخان والمثقال هو الدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة
فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة
فينظر ان كانت رائجة او نوي التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت
نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت
فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة
ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ
مائتي درهم بان كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش
كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية
والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط
بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا
كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز و
اعلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة

وان كانت للتجارة فان بلغت

وان كانت للتجارة
فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة
على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رح
ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا في فتاوى
قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر
دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة يجب الزكوة عندهما
وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي
ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما
فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما
او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احدى النصابين الى الاخرى
حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون
التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد
ربع عشره كذا في محيط السرخسي **الفصل الثاني** في زكوة العروض الزكوة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
والذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين ويعتبر القيمة

عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم
من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم عروض
التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم او الدنانير الا اذا كانت
لا يبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في
البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي
درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى
خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب
احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا
كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت
رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول
لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم
كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث
عبد للتجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو
كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا
في فتح القدير ناقلا عن الفتاوي ويضم بعض العروض الى بعض
وان اختلف اجناسها واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة
فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة
ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا تجب فيها الزكوة
كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها

قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب
فيه الزكوة كذا في فتاوي قاضيخان ولو ان نخاسا يشتري دوابا
او يبيعها فاشترى جلاجل او مقاود او براقع فان كان يبيع هذه الاشياء
مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا
زكوة فيها كذا في الذخيرة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو
اشترى جوالق ليواجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتريها
للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي والخباز اذا اشترى حطبا
او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه
الخبز ففيه الزكوة كذا في الذخيرة مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وحمولة
زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء
لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة
وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد
التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة
ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا
ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربوا واما اذا ادى من جنسه
وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبران القدر لا القيمة هكذا
في شرح الطحاوي **مسائل شتى** ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى
ام لم يزك فانه يعيدها هكذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا
عن الواقعات الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو

حتي لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب
ولهذا قال ابو حنيفة رح يصرف الهلاك بعد العفو الي النصاب الاخير
ثم الي الذي يليه الي ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة *
سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية
ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها
او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن
زكوة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توي المال على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة علي العلف
والماء حتي هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال الملك
النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار
او ليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة
بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان
وكذا لو بغير قضاء علي الاصح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني تغلب
ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقراءهم ولا من مواليهم
كذا في محيط السرخسي وليس علي الصبي من بني تغلب في سائمته شيء
ولا علي المرءة ما علي الرجل منهم كذا في الهداية قال في الكتاب لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوي قاضيخان فاذا كان لرجل ثمانون
شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان

لرجلين وان كان لاثنين

وان كان لرجلين وجب شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة
هكذا في محيط السرخسي الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان
نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان
شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك
وسواء كانت في مرعي واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب احدهما
يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة علي الذي يبلغ
نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة دون الآخر
فانها تجب علي من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين
رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين كل رجل علي احدة فصار له من كل شاة
نصفها حتي صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا شيء عليه
وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج
وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين
احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما
يرجع علي شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه هكذا في فتاوي
قاضيخان الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد اخذ الصدقة
فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي ولو
طلب الامام الزكوة فمنعه حتي هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم
كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج صدقة السوائم لا شيء عليهم كذا في العناية

وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز
الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكوة الغنم
الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص
وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج ويجوز دفع القيم
في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر
كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياة سمان عن اربع وسط او بعض
بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كان لرجل
مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء
ادى زكوتها من العين وهو خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى
زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان المصدق
حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع
في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتري وبطل البيع في القدر
الماخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس
فانه لا ياخذ من المشتري وانما ياخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع
طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع
وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا
في البحر الرائق وشرح الطحاوي رجل اجر ارضه ثلث سنين كل سنة
بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فيحول
عليها الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة واذا

مضى حول اخر سنتين بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكوة خمسمائة
رجل له الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين كل سنة
مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر
يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة
الا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه
السنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية
بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة
ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه
يرفع عنه زكوة السنين الماضية ولو كان اجر الدار بجارية للتجارة
قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية
صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة
كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة
الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض
الاجرة ينقلب الحكم فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم
المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول
ثم مات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك
على المشتري وان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين
ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع عبدا للخدمة بالف

فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا لم زكى الثمن ولو باع
بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء ولم يزك البائع العرض
والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا
قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه
استهلك كذا في الكافي ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر
رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه كان يقدر
على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر
على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة
وان كان اكبر رأيه انه ان استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل
ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط
السرخسي رجل تزوج امرأة على الف درهم ودفع اليها ولم يعلم
انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رح انه
لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية عليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع
الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما
وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول

بقضاء

بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا
في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت من تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات
صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت
وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان
اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع للزكوة واختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات وللبدل
حكم المبدل منه حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا
للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما
للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان
للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة
وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان ثم ردوهما فظهر بالاوكس
عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم النصاب في طرفي الحول كمال الحول
بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الآخر

لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزكي الراد وان حال الحول
بعد الشراء زكى المردود عليه ايضا لانه بيع جديد فصار مستهلكا
وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالمردود بالارفع بنقص ما
بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او بغيره
زكى الراد المردود وزكى المردود عليه الماخوذ كذا في الكافي رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط ماليهما
ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط
ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم
كذا في الخلاصة الباب الرابع فيمن يمر على العاشر وهو من نصبه الامام
على الطريق لياخذ الصدقات ويامن التجار به من اللصوص وكا
ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة
التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما
غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية واذا مر عليه المسلم
بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول
ويضعه موضع الزكوة وان مر عليه الذمي ياخذ منه نصف العشر ويضعه
موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية راسه في تلك السنة ولا ياخذ
منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر
باقل من مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا

علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم كذا في محيط السرخسي مر على العاشر
بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده من جنس هذا المال قد حال
حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديتها انا الى
الفقراء قبل اخراجه الى السفر او اديته الى عاشر آخر وكان في تلك
السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج
البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق
وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي
واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه
على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع وان
حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا
في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ
من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا الى الفقراء
لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف
الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديتها انا الى
الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه
والزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين
وفي الجامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به باس لانه لو اذن
الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذلك اذا اجاز

بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق مر بسوائم او نقود فقال ليست هي لي
صدقة كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي
للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم
بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ
نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية ولو مر عبد ماذون
بمال فان كان مال المولى لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح
وان كان مولاه معه ياخذ منه الا ان كان على العبد دين محيط بماله
كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان
مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير
في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في السراج الوهاج
ولم يذكر محمد رح حكم جلود الميتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا
ينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العشر
الا ان يأخذوا منا من تجارنا اقل او اكثر فيؤخذ منهم كذلك وان
لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم
وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه
الى مأمنه ولا يأخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من
صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي
في شيء الا ان يدعي في الجواري انهن امهات اولادي وفي الغلمان
انهم اولاده لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فما عدمت

لم يعشرها

صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه
وان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من
تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا ام لا او نعلم ولكن
لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول
الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره
ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج
ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم
والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما
كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه باربعين شاة
وقد حال عليها الحول الا انه اخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج
الوهاج ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض
عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي
شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر
بعاشر الخوارج وعشره ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف
ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء
عليهم كذا في الكافي مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه
والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي

ولو مر بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا
اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

الباب الخامس في المعادن والركاز

ما يخرج من المعادن والركاز
ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع اما المنطبع
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه
الخمس كذا في التهذيب سواء اخرجه حرا وعبد او ذمي او صبي او
امرءة وما بقي فللآخذ والحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام
لم يكن شيء وان عمل باذنه فله ما شرط سواء وجد في ارض عشرية
او خراجية كذا في محيط السرخسي اذا عمل رجلان في طلب الركاز
فاصابه احدهما كان للواجد واذا استاجر اجيرا للعمل في المعدن
فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق واما المائع كالقير والنفط
والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر و
اليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق
كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجده في داره وارضه من المعدن
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب كذا في التبيين ومن وجد
كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب
اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا

في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر الرواية المذهب كذا في الكافي ويستوي
ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان
حربيا مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام
وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط وان وجد
في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في اربعة اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد رح هي لصاحب الخطة كذا
في شرح الطحاوي وفي العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له
فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك
في الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية او لورثته كذا في البحر الرائق
ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون لبيت المال كذا
في محيط السرخسي ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع بخلاف
المعدن لانه من اجزاء الارض فينتقل الى المشتري كذا في الايضاح
شرح الكنز ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في ارض
غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك
بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه
الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه
ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به
كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس هكذا

في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل
والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتي يخمس كذا في التبيين
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا
في فتاوي قاضيخان والخلاصة ولو اخرج النقدين من البحر لا شيء
فيهما كذا في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال
خمس كذا في الهداية **الباب السادس في زكوة الزرع والثمار** وهو فرض
وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض
النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط
ادائه ما مر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو
الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتي يجب العشر
في ارض الصبي والمجنون لان فيه معني المؤنة ولهذا جاز
للامام ان ياخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له
وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يوخذ منه بخلاف الزكوة وكذا
ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب في
ارض الماذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو ان تكون
عشرية فلا عشر في الخارج من الارض الخراج ووجود الخارج وان
يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر

في الحشيش والحطب والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمي
بهذه الاشياء بل تفسدها حتي لو استنمي بها بقوائم الخلاف والحشيش
والقصب وغصون النخل او فيها دلبا وصنوبر ونحوها وكان يقطعه
ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رح
في كل ما يخرجه من الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه
ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوي قاضيخان سواء
يسقي بماء السماء او سيحا يقع في الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي
ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع
ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر
في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية ولا عشر
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب
في البذور التي لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ والنانخواه
والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن
والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين

ولوكان في دار رجل شجرة مثمرة لاعشر فيها كذا في شرح المجمع
لابن الملك وماسقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي
سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر
كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند
ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لايجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة
قبل النبات فالاظهر انه لايجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها
يجوز وان كان قبل طلوعها لايجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض سقط بقدره
وان استهلك غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه
المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك
من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق تغلبي له ارض
عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها
عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح
سواء كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها
من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح فان اخذها
منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل وليست على
المجوسي في داره شيء كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا

فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه
بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث
يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره خراجية كذا في التبيين وكذا
المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر
ومرة بماء الخراج فالمسلم احق كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء
البير التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر
وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط وماء
انهار شقها الاعاجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي
واما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح وكذا في الكافي ولو آجر ارضا عشرية كان العشر
على الآجر عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لايجب العشر على الآجر وان هلك بعد
الحصاد لايسقط عند الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده
فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم
فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من الكافر فالعشر
على المعير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح عشر
واحد وعند ابي يوسف رح عشران كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة
على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته

العشر والذمي بالخراج

كذا في البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما
وعند ابي حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعد الحصاد لا يسقط
عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد
الاستقضاء وقبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك
الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا
في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر
على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها
زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع
دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري
في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري
كذا في شرح الطحاوي فاذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان
يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع
ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان يأخذ
عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابا فيه
بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان
استهلك اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته
من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن
البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف

ولو باعه

ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه
فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي ولا تحتسب اجرة العمال ونفقة
البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب
من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل
شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان ادى
العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره
ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

الباب السابع في المصارف منها الفقير وهو من له ادنى شيء
وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة
فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة
بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق
على الجاهل كذا في الزاهدي ومنها المسكين وهو من لا شيء له
فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف
الاول حيث لا يحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد
سترة بدنه كذا في فتح القدير ومنها العامل وهو من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه
واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا
الا اذا استغرقت كفايته الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق
وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك

كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي
تنزيها لقرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الوسخ
وتحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها
لا باس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط
حقه واجزاء عن الزكوة عن المؤدي كذا في السراج الوهاج للمصدق
اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل
ان لا ياخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب هم المكاتبون يعانون في
فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم بذلك او لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز
لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة
بحقيقة كذا في محيط السرخسي ومنها الغارم وهو من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه
كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير
كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهو منقطع الغزاة الفقراء منهم
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين
والصحيح قول ابي يوسف رح كذا في المضمرات ومنها ابن السبيل
وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من زكوة
بقدر حاجته ولم يحل له اكثر من حاجته ويلحق به كل من غائب عن ماله
وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق

بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين
والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية
فهذه وجهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر
على صنف واحد كذا في الهداية وله ان يقتصر على شخص واحد
كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا
كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا
وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او
يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطي
مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
كذا في فتاوى قاضيخان وندب الاغناء عن السؤال في ذلك
اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم
بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا
في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز
الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي
والمستامن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع
ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يبني
بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات واصلاح الطرقات
وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن

بها ميت ولا يقضى بها دين ميت كذا في التبيين ولا يشترى
بها عبد ليعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا
في الكافي ولا يعطي الولد المنفي ولا المخلوق من مائه كذا في التمرتاشي
ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى
زوجها عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية ولا يجوز الدفع الى عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة رح
وصورته ان يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه
فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له فاما اذا اختار التضمين
او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير
كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال
كان دراهم او دنانير او سوائم او عروض التجارة او لغير التجارة
فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون
فارغا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه وثيابه
وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب
الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من نصاب
وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك
غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية ولا يجوز دفعها الى ولد الغني
الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة
غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا

لان قدر

لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي
ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي
ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت
له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا في فتاوي قاضيخان سواء
كانت كتب فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط السرخسي ولو كان
عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو
يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها
وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم و
غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح
ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان
ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز له صرف الزكوة
وهو بمنزلة من له جواهر ومتاع والذي له دين مؤجل على انسان
اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى
حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين
معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل فانه بمنزلة ابن السبيل
وان كان المديون موسرا معترفا فلا يحل له اخذ الزكوة وكذا

اذا كان جاحدا وله على المديون بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة
لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه واذا حلفه وحلف
بعد ذلك يحل له اخذها كذا في فتاوي قاضيخان رجل له دار يسكنها
يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي و
لا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم
من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكوة والنذر
والعشر والكفارات فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي
وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز
والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك منها شيئا
كذا في الخلاصة اذا شك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة
فدفع اليه او يسال منه فدفع او رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر
انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما
اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان
او المولود ون او الزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكوة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه
فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عنده

هكذا

هكذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا
فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو
شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه
ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه
وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج في حينها بان
اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
والافضل في الزكوة والفطرة والنذور الصرف الى الاخوة والاخوات
ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال
والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى
اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر
في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق
في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار
وعبده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
وما اخذه ظلمة في زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات
والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل
من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز

وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار ليسكنها
عن الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي نوى الزكوة بما يدفع لصبيان اقربائه
او لمن ياتيه بالبشارة او ياتي بالباكورة اجزءه ولو نوى الزكوة
بما يدفع الى المعلم او الى الخليفة وهو لم يستاجره ان كان الخليفة
بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفعه
الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة
كذا في معراج الدراية اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما
لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون كذا في الخلاصة او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين
يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير
لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كالو وضع على دكان ثم قبضها
فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان

فصل ما يوضع ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحلها ما ذكرنا
من المصارف والثاني خمس المعادن والغنائم والركاز وتصرف اليوم الى ثلثة
اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث الخراج والجزية وما صولح عليه
بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر
من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف الى تلك

الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثم والى مراصد الطريق
في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح
القناطير والجسور كذا في محيط السرخسي والى كرى الانهار العظام التي
لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات والدجلة كذا في شرح الطحاوي
والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصين ما يخاف عليه
البثق والى ارزاق الولات واعوانهم والقضات والمفتين والمحتسبين
كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف
الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا
في محيط السرخسي والرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع
يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين
لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي فعلى الامام
ان يجعل بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به
لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه
مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج
فاذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة
فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات
من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الغني

والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات
كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يصلوا الحقوق الى اربابها
ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم
وعيالهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين
المسلمين. فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق
ان لا يستعجل رزقه لسنتين بل يأخذ رزقه في كل شهر بدخل كذا
في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة من بيت المال الا ان يرى الامام
ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام
وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال وظفر
بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء
في الحكم كذا في القنية **الباب الثامن في صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر
المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار
شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب
الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان. فانما يجب
صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا
في خزانة المفتين. وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز
الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في جامع الصغير نصف صاع
عند ابي حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه وروي عن ابي حنيفة رح صاع

مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض وضوءه عندنا خلافا
لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه
اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو
اذا بجابه يوجب بطالة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومن صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي آخرين لم يبن
كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار و
كذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد
سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرء سجدة التلاوة في
فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان
ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس
ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق
لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية
تفسد صلوته كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه
لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها
في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو ام في التطوع في الليل
فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في
فتاوى قاضيخان وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو
كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد

خليفة للسهو بعد السلام وان سهي خليفة فيما يتم ايضا كفاه سجدتان
لسهوه ولسهو الاول كما لو سهي الاول مرتين وان لم يكن الاول سهي وانما
سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول
بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة
ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرء التشهد فان عليه ان يعود
الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
ومما يتصل بذلك من شك في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وكان ذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور
الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة
والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلوة كذا في التبيين
ثم اختلف المشايخ رح في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو
وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى
واخذ باكبر رايه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه
يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك
انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد
في كل موضع يتوهم انه محل القعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا
فرض القعدة او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية
يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم

فيصلي ركعة

مسائل الشك

فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات
قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا
في البحر الرائق واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلوته انه
صلاها ام لا فان كان في الوقت صح فعليه ان يعيد وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام
انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة
الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية
لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان
عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه
لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت
تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة
الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك
في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام

ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية
مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريه
انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء
فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم
يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو
ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار الى هنا
عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير
واذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا
ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن
بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة
او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله
بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه
في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح [illegible] ثم تيقن
انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركنا حال اليقين بالحدث
او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة ولا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضي خان

ولو علم انه ادى

ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبا اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة وان لا مضى
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية
لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا
كذا في التاتارخانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه
ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس
ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما
رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول
واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية وان شك المصلي في المخبر انه
صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك
في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله كذا في المحيط الباب الثالث عشر في سجود التلاوة سجود التلاوة
في القرآن اربعة عشر اية كذا في الهداية في اخر الاعراف عند قوله ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد
عند قوله ولله يسجد من في السموات ومن في الارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض

من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني إسرائيل عند قوله ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله ويعلم ما تخفون
وما تعلنون واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله
انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وحم
السجدة عند قوله وهم لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا
واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني
شرح الهداية والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت يسمع هو او غيره اذا قرب
اذنه اليه فمه كذا في فتاوي قاضيخان ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي
في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ

اكثر آية السجدة

١٠٤٩

اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ
واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم كل واحد
منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوي قاضيخان
والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء
كان اهلا وجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي
كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة
والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل
بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعها تجب عليهما وكذا المريض
ولا تجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب وان سمعها
من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة في حالة
النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران
تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة
في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا في المحيط مصلي
التطوع اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى منه ثم اسلم لم تجب عليه
تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوي قاضيخان اذا قرأ آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه
قرأ آية السجدة عندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة
وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن
يعذر بالتاخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة

اذا قرء آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلي الامام آية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها من الامام او لا وسواء كان في صلوة
الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرءها في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام
اجنبي ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة
النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه
وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في آخر
تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية
وان تلي المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها
كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة
لا يجزيه ولا تفسد صلوته كذا في التهذيب وهو الصحيح كذا في الخلاصة هذا
اذا لم يقرءها المصلي السامع غير المؤتم فان قرءها او لا ثم سمعها فسجدها او سمعها
في ظاهر الرواية وان سمعها او لا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في النهر بانه
لا يعيدها كذا في النهر الفائق اذا قرء آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط
السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع
ونوي السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة
ثم ركع ونوي السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه السجدة بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرء
بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة قال
شمس الائمة الحلوائي لا ينقطع ما لم يقرء اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوي قاضيخان

ولو كانت

ولو كانت يختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرء
شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع ولم يقرء شيئا وركع جاز
وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الي موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد
ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلث آيات
فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة
ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى وركع
فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها على حدة على الفور يعود
الي القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرء آيتين او ثلث آيات ثم يركع
كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قرء آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع
بها يحتاج الي النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة
ولو نوي في ركوعه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يجزيه هكذا في المضمرات
والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوي بعد رفع الراس
عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة
ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادي
بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا
ثم يعود الي ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعده جازت صلوته
كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرء الامام آية السجدة وبعض القوم

اي قال بعضهم الخ

في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة فكبر وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا رأسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة
من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة
ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر
ان المرءة تصلح اماما للرجال فيها كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة
التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع
وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت
الآية او اتحدت المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه واذا تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ رح وبه ناخذ كذا في العتابية
والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشي خطوة او
خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح
الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوي قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح
والتهليل والقراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرءها ثم ركب على الدابة

ثم نزل

[illegible]

ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرءها في مكان ثم قام فركب الدابة
ثم قرءها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة حتى يسجدها
على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة ثان وكذا اذا قرءها راكبا
ثم نزل قبل ان تسير فقرءها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
كذا في الجوهرة النيرة واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرء
ثانيا ثم قرء في مجلسه كفته سجدة واحدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة
وكرب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال
هكذا في المضمرات ولو قرءها وهو ماش لم يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان
يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم
فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرءها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر
هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه
يجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا
اليها هكذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج
الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق
هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعد
ما سجدها لا يعيدها هكذا في القنية ولو قرء القرآن في الركوع او السجود
لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله تعالى عنه وعندي انها تجب لكن تتأدى فيه
كذا في الظهيرية ولو قرءها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرءها ثانيا
فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يعدها

تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمريض او الركوب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض

لايجوز على الدابة

لايجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلوة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرءة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج وفي الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلوتية اما الصلوتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق التالي اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه

سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كذا في الخلاصة ويكره ان يقرء
السورة ويدع آية السجدة وان قرء آية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب ان يقرء معها آية او آيتين كذا في فتاوي قاضيخان
وان لم يقرء معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك ذكر
مسائل سجدة الشكر سجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رح وهي
مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف ومحمد رح هي
قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة
او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة
او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى
مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع راسه
كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج قال في الحجة ولا يمنع العبد
من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في الاثار
ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه التنفل ولا يكره في غيره
كذا في القنية واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فهو مكروه هكذا في الزاهدي الباب الرابع عشر
في صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا
في الهداية واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه ضرر بالقيام
وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذا اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء

بالقيام او دوران الراس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه
نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام
دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر
قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامه
يؤمر بان يكبر قائما ويقرء قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال
شمس الائمة الحلواني رح هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته
كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه
غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم
ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته قائما يستطيع القيام
واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رح فيه المختار انه يصلي في بيته قائما
وبه يفتي هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح انه
يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني
شرح الهداية واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا
الى حائط او انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له
ان يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
كذا في فتاوي قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء
وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوي قاضيخان والمومي يسجد للسهو

بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه
فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم يسجد اخفض
من الركوع جازت صلوته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات
وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح
فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
كذا في الخلاصة واذا كانت بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه
الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم يجز صلوته
كذا في الذخيرة وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان توضع تحت راسه وسادة
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى كذا في الكافي وان
لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة
كذا في القنية ولو شرع صحيح في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فموميا وان لم يستطع فمضطجعا
كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما
عند الشيخين رح وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع
وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة
واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة

ولا يعتبر الايماء

ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا في الظهيرية
وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع
ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع قبل ان يتشهد فهو
بمنزلة القيام ومضى كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحاوي ويسجد للسهو
كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
نوى القيام ولم يقرا ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان مريض
صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية
فاخذ بالقراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته و
يسجد للسهو في آخر الصلوة هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في
صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله
تركه كذا في التاتارخانية مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما
يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامره حتى في ظاهر الرواية انه يصلي
كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامره حتى يحوله فان
لم يامره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان
لا يجد فراشا طاهرا او كان يجده ولكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي

على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى
يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته
ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا يتنجس من ساعته يصلي على حاله
وكذا اذا لم يتنجس الثاني ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى
قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء
هو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عن محمد رح وهو الاصح هذا
اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان للافاقة
وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده
فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل
من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة
ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا
وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى
المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة لم يجزه
وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة
يومي ايماء بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى
ان يوضيه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضيها كذا في المحيط

ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه

كما من لا يقدر

كما من لا يقدر على اداء الركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى
قاضيخان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا سال جراحته وهو صحيح
فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومي ايماء ولو صلى
بالركوع وقعد واومى بالسجود اجزأه والاول افضل هكذا في المحيط
وكذا ان صلى قائما سلسل بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف العدو
ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع
ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته صلوة الصلوة
فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز
كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا
او موميا كذا في السراجية مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى
عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية ويستحب للمريض
ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
وهو الصحيح كذا في المضمرات **الباب الخامس عشر** في صلوة المسافر اقل
مسافة يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين هو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة
واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في الغياثية
والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام

في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة
ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك
يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية
ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما
يعتبر في كل موضع منها ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة
من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم
كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع
ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء
يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا
سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر
ثلثة ايام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا
ثلثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلثة
ايام بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين
او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان
كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة فان صلى اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد جاز والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام

وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في المضمرات وكذا اذا ترك القراءة
في الاوليين او في ركعة منها تفسد صلوته عندنا كذا في التاتارخانية
القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط
وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط
السرخسي وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها
في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد
رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط وفي الغياثية
هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر
مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر
فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر
فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا عاد
من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى
يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة
من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان
بحذائه من جانب آخر ابنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي
خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر
من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين
والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم

او نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه
انه يسافر قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين ويعتبر ان يكون
من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين
ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في قرية او بلدة خمسة عشر يوما
او اكثر كذا في الهداية هذا اذا سار ثلثة ايام اما اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم
على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة
انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير
لم يصح وصلاحية المواضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي كذا في معراج الدراية
قال شمس الائمة الحلوائي رح عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق
ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لانها حوالة وليست بمساكن كذا في المحيط و
اختلف المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات
من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن ابي يوسف رح فيه
روايتان في احديهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
كذا في الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر كذا في الهداية
ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة

خمسة عشر

خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة
وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين
خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة
خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا في نفسه نحو مكة
ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب
الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بموضعين النهار
في احديهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها
كذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة
ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة
نصف شهر لا يتم لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا
بطلب الحديث فقال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة
فقال اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب
ابي حنيفة رح اخطات فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافرا
فقلت اخطات في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رح واشتغلت
بالفقه كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة في دار الحرب او اهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا والان حالهم

متردد بين قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي
ولهذا قال اصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة نوي ان يقيم خمسة عشر يوما
لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع
وبين ان لا يقضي فيقيم قال يكون نية مستقرة وهذا الفصل حجة علي
من يقول من اراد الخروج الي مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي
مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية
ومن دخل دار الحرب بامان ونوي الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا
في الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه فطلبوا
ليقتلوه فخرج هاربا منهم يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام
في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدر
وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب
فلما طلبوا ليقتلوه اختفي فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة
فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا
فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلوة
وكذلك ان كان غلبهم اهل الحرب علي مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة
يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام
قصروا الصلوة فان عادوا الي مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم
اتموا فيها الصلوة وان كان المشركون غلبوا علي مدينتهم واقاموا فيها
ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلي المشركون عنها فان كانوا اتخذوها

دارا ومنزلا لا يرجونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة
وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا
ثم يخرجون الي دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط والاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن علي الاقامة خمسة عشر يوما
في غار ونحوه لا يصير مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس عكس حرج عسكر
المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها
دارا يتمون الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا
او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره يلزمه
طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الي السفر كذا في محيط
السرخسي فيصير الجندي مقيما في القياس بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي
في نواقض الوضوء الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه
ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتي ان المرءة اذا كانت
مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع
مستاجره والجندي مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر
الرواية هكذا في المحيط ثم المرءة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها
المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون
تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين اما اذا كان ارزاقهم من اموال
انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية المحبوس بالدين والملازم
يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان المطلوب موسرا

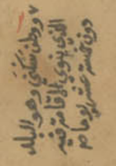
يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في التمرتاشي
العبد اذا كان بين الموليين في السفر ونوى احدهما الاقامة دون الآخر
فان كانا تهايا في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر
وان لم يكونا تهايا قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على
راس الركعتين لا محالة احتياطا كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل
يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع
شرعا العبد اذا خرج مولاه مسافرا فان لم يخبره اتم صلوته فان صلى اربعا
اياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج
الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي اما اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه
ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في الخلاصة ولو نوى
المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا
كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف
ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة
صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي

(في الهامش: وقيل لا يصير مقيما)

ولو خرج الوقت

ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع
في حق تلك الصلوة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج
ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لو عاد
الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة
في خلال الصلوة فيبطل الخ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء كان سجد سجدتين او سجدة واحدة او
نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو
نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة فان
اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر
ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه
صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي
مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر

فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده حيث يلزم الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يبلغ ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم كذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهية واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ رحمهم الله ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر



وعبارة المحققين من مشايخنا رحمهم الله ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله

واما اذا لم ينتقل

واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل هو شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لامير الحاج

المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر منه كذا في فتاوي الغرائب وما يتصل بذلك الصلوة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج

وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي الحجة ويضع يديه على
على السرج او الاكاف ويقرء ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في
التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه
على شيء سايرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء
وضع عنده او سجد لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومي على الدابة
الى اي جهة شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عند نا بين ان يفتتح
الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط
وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة
فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على
الدابة خارج المصر له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام وفي شرح
السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له
ان يسوقها واما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته
قال ان كان معه سوط فهيبها فهيبها او نخسها به لا تفسد لانه عمل قليل
كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين
افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر محمد انه
ينزل ويتمها نازلا وهو الماخوذ به كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع
على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا
في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزءهما وكذلك
في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية سواء كانا في شقين او في شق

لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة
المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرفا وانه مانع صحة الاقتداء كذا
في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى
قاضيخان وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح
الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل على الدابة على نفسه او على ثيابه او
دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان
في طين او ردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان
الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
صلى هنالك كذا في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول
كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقفها ويصلي بالايماء
ولو لم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلوة على العجلة فان كان طرفها
على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن
فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض
لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يضر النجاسة
على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على
الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلوة
في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي

واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزءه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم يجز الصلوة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي اجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا كذا في الخلاصة ويلزم التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا في الكافي في باب صلوة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في باب صلوة المسافر ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا ان يكون السفينة بقرب من بلده او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط وفي الواجبة افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف رح وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف رح احتياطا وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يقتدي رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة

كذا في التجنيس لا يجوز اقتداؤها
كذا في التهذيب ولو صلوها
فان كانت مشدودة

وفي النوازل

وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير مشقة فهما كالمقرونتين ويجوز صلوة الطائفتين كذا في التاتارخانية ومن اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط واذا استوقفت السفينة وهي في الصلوة استقبلها الا من عذر كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في صلوة الجمعة

وهي فرض عين كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في التمرتاشي حتى لا يجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيخان وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص

وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر
بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس
للاجير ان يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة هكذا في المحيط
وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز ولادائها شرائط في غير المصلي منها
المصر هكذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفتي وقاضي
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى
قاضيخان وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى اقامة الحدود القدرة
عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر
وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل
ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء
هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي كذا في فتاوى قاضيخان القروي اذا
دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر
في حق ذلك اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت
او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضيخان
والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم
ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا

الجمعة

يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل
السجن والمرضى ويكره لهم الجمع بجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازت بمنى
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية سواء كان
امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة
وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا
في البدائع ولا يجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات
اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو
قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رح وبه ناخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب الناس
مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في مصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرجوا عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم اختلفوا
في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعد كذا في القنية وفي فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة
والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية
ومنها السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن النصاب
او من امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطباء كذا في العيني شرح الهداية
حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا في محيط السرخسي رجل خطب

يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امر بذلك كذا في فتاوي قاضيخان مرض الامير فصلي صاحب الشرط بغير اذنهم لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع العبد اذا قلد عمل ناحية فصلي بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير والصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي هكذا يسمي شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغياثية والي مصر مات فصلي بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس علي رجل فصلي بهم جاز كذا في السراجية ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس علي رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء علي امور المسلمين فهم علي ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزأه ان يصلي بهم كذا في الظهيرية ولو استعمل صبي او نصراني علي مصر فاسلم هذا وبلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القري ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار في ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولي

ولوان

ولوان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا امتنع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا علي رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل لم يصل الجمعة بالناس الي ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة كذا في فتاوي قاضيخان ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والٍ آخر فانه يمضي علي صلوته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية ومنها وقت الظهر حتي لو خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذلك عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلوتين كذا في التبيين المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتي خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط ومنها الخطبة قبلها حتي لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل علي فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوة حتي لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز هكذا في العيني شرح الكنز والثاني ذكر الله تعالي كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة

كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله الخ
او هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب
وحده او بحضرة النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام
او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية واما سننها فخمسة عشر احدها
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق
فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأه وسادسها البداءة بحمد الله
وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر
قراءة القرآن وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها
من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر
اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات
والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره
التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار
الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا
عن الفتاوى وقال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين

انه اذا تمكن

انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
ولبث كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الائمة الحلوائي كذا في الغياثية
والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل
الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل
للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على المنبر
اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب
صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي
ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره وذكر الخلفاء
الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك
جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان يكون
امرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي غير الخطيب كذا في الكافي واذا
احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز
والا فلا ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس
او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده
او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه

الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في شرح الطحاوي والنائي عن الامام اي البعيد في استماع الخطبة كالقريب
والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا
في التبيين وقيل يقرء القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام
في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل القبلة بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام
ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والذي عليه عامة مشايخنا
ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى آخرها والدنو من الامام
افضل من التباعد وهو الصحيح من الجواب عن مشايخنا هكذا في المحيط
ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على
من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان
واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه
وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما من تخطى للسؤال
فمكروه في جميع الاوقات حوال بالاجماع كذا في البحر الرائق المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا

نسخة الخطيب

ويسال لانه لابد منه

ويسال لانه لابد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا
لم يكونوا على تلك الصفة كذا في الوجيز الكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس
محتبيا او متربعا كما تيسر له لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب
ان يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية ان كان في النفل ثم شرع
الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا في القنية ولو
ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدء بالفجر ولو
خاف فوت الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب لضيق الوقت اما لو خاف فوت الجمعة
فعندهما يبدء بالفجر وعنده يتم الجمعة كذا في معراج الدراية ويكره ان يخطب
متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد الخطيب السيف
في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي ومنها الجماعة واقلها ثلثة
سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير
ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم
كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا
لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة
بايتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرسى كذا في محيط السرخسي
اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا
قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا
في الغياثية ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا او جاء وا وكبروا
قبل رفع الامام راسه من الركوع اجزءهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام

وهم قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون
جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في
فتاوي قاضيخان ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلي الجمعة عند
علمائنا الثلثة كذا في المضمرات **ومنها** الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع
فيؤذن للناس كافة حتي ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد
علي انفسهم وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره
فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها
هكذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب داره واجلس البوابين
عليها لم تجز لهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا
في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلي الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب
للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الي فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخروا
يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري ان ادي الظهر ثم سعي الي الجمعة فادركها
مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد وغيرهم
وان لم يدركها فان خرج عن بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج
من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعي الي الجمعة
وكان سعيه مقارنا للفراغ لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلي الظهر في منزله
ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة

بطل ظهره

١٠٦٠٧

شيخ البلخيين

بطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام
لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا
فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه
يبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله
علي المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلي الظهر لا يبطل
حتي يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد
ما صلي الظهر في بيته ثم راح الي الجمعة فصلي الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا
كذا في النهاية ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين
وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام
وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع واما اهل القري فلهم ذلك
بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية
لابي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي
ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان علي المنارة
والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان
بعد الزوال سواء كان علي المنبر او علي الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي
والعدو الي المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه
والاصح ان يمشي علي السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس علي المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جري التوارث كذا في البحر الرائق
وصلوة الجمعة ركعتان يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر

بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض
للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد وان سجد على
ظهر رجل آخر اجزاه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجز
هكذا في فتاوي قاضيخان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى
سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق
لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر و
ان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الفجر كذا في الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة
ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب الثياب
البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

الباب السابع عشر

في صلوة العيدين وهو واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب
يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية
جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التبخر والتطيب والتكبير
وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر
قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
في طريق آخر كذا في القنية ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية واستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج
الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا
والا ما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلوة
لا ياثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه والاضحى كالفطر فيها

الا انه يترك الاكل

الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة
يوم الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل
كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحي التي
هي ضيافة الله تعالى كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة في صلوة العيد
سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشائخ رح وهو الصحيح هكذا
في المضمرات ويجوز اقامة صلوة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلثة مواضع
فعلى قول محمد رح يجوز وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوي قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في النهر
وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما
لا ينبغي ان ينظر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى
الى المصلى وهو الماخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ
كذا في الغياثية اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد على كل
من تجب عليه الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة
كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب
قبل الصلوة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة
كذا في فتاوي قاضيخان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا
في الزاد اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به ولو لم يصل صلوة
الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها

لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت
صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين
والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام
الى الثانية قرأ ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا
في الاولى وثلثا في الاخرى وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر
في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود رضي
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى
مشائخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين تكبيرتين ولا يضع هكذا في
الظهيرية ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما
جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا
في العيني شرح الهداية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التاتارخانية
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب
ومتى تجب وكم تجب وبما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب
ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية
ويعلم تكبيرات التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر
وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا اقتدى بمن لا يرى
رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل
بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد رح في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة
العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع
الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط
لكن هذا اذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من
المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط
من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام
كذا في البدائع قال محمد رح في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد
في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي ست تكبيرات فدخل معه
وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رض فانه يكبر برأي نفسه
في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في
التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر
للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر
على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رح
هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي
ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام
ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادرك في القومة لا يقضي فيها

لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر براي امامه بكون شرع مع الامام
ونام فاتته يكبر براي الامام لانه كان خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي
اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم
ويقضي صلوة العيد ومن المشايخ رح من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاما على قول محمد رح لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف
وهو الصحيح كذا في الظهيرية وفي لا تنضم تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا يجب رعاية
لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد
دون غيرها واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرء فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع
ما لم يرفع راسه كذا في التاتارخانية ويؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم
من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله
بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت
بعد الزوال ولا تؤخر الى ما بعد الغد والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت
بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين
واذا حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو
اخروها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت صلوة وقد اساؤا وفي الفطر للجواز
حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد

قوله الى ثلثة ايام من غير عذر ... الصلوة وقد اسا ...

الى وقتها في اليوم

وهو قولهما ثم قيل يجوز اداءه باعتبار العين والاحوط ان يراعي
في القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر
في فتاوى ان اداء القيمة افضل من العين المنصوص عليه وعليه الفتوى
كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته نصف صاع
منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل
بل يقع عن نصفه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة
عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير
ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير
وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع
من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح
لان اختلاف العلماء في صاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر
بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت
ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو
افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر
فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة

يوم الفطر

وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح
وان اخروها من يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الخلاصة
والهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق
وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه
صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع
الفجر قبل الخروج الي المصلي كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها
فجميع العمر عند عامة مشايخنا كذا في البدائع ويجب عن نفسه وطفله الفقير
كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون
اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان
للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه
يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج وليس
على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه
وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وليس على الجد ان يؤدي
الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا ولكن لو كان الاب ميتا
في ظاهر الرواية كذا في فتاوي قاضيخان. والولد بين الابوين على
كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او ميتا فعلي الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد
لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها

اليه ثم

اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب على مدبره
وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر و
عبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى
بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه
مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوي قاضيخان وعن المرهون تجب
في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا ابنه يجب عليه
عن نفسه كذا في التبيين ولا يجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن
عبيده المأذون. كذا في فتاوي قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور
الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن
رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح
هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحر مديون فان كان غنيا
وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد
في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر الا اذا كان
للخدمة كذا في فتاوي قاضيخان ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك
بين اثنين ولو كان له عبد آبق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب
على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا من نفسه بسببهم كذا في التبيين
ان عاد الآبق عن الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر

كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط
الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر
في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري
وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار روية
او عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض
تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد بات
فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد
قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج لو كان
العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبض
المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو
مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه
المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان
وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد الممهور
المجهول مهرا ان كان بعينه تجب على المرءة قبضته او لم تقبض لانها
ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر
ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك
على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فلا صدقة
على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر
فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته قبل العتق

كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير
امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط
ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم
الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما
كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان
والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالمؤنة والولاية فكل من عليه
ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا
كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة الفطر لكل شخص الى مسكين
واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه صدقة
زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يوخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع
الورثة بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه
وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة
واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا ولا يسقط
بالتاخير عن يوم الفطر كذا في البدائع الامرءة اذا امرها زوجها
اداء صدقة الفطر عنها فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج

ما لم يوص بذلك م

فدفعت الي الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رح كذا
في الظهيرية رجل له اولاد وامرءة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطرة ثم جمع فدفع الي الفقير بنيتهم يجوز
عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف صدقة الزكوة كذا
في الخلاصة

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تعريفه

وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الي غروب الشمس بنية التقرب من الاهل
كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين
كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان
معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد
كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة
اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء
هكذا في فتح القدير واما سبب صوم الرمضان فذهب القاضي الامام
ابو زيد فخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الي ان الجزء الاول الذي
لا يتجزى من كل يوم كذا في كشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق
عندي وصححه الامام الهندي كذا في نهر الفائق فاذا افاق في ليلة
الاولي ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني
لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في
معراج الدراية وعلي هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا

لاقضاء

لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة بزوال جميع ما به
من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي ووقته
من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الي غروب الشمس
وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته و
انتشاره فيه قال شمس الائمة الامام الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع
وهكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوي في كتاب
الصلوة تسحر علي ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر علي ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار
كذا في محيط السرخسي اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل
فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في
فتح القدير وان كان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه
عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلي ظاهر الرواية لا قضاء عليه
كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له
شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه
هكذا في التبيين واذا شهد اثنان علي طلوع الفجر واثنان علي انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل
الشهادة علي الاثبات ولا يعارضها الشهادة علي النفي كما في
حقوق العباد وان شهد واحد علي طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد

علي الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان فلو دخل عليه جماعة
وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا
فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لانها تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرءته انظري
ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها
ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
عليه مطلقا وعلى المرءة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له
الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه ابو جعفر الهندواني
لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب
يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رايه ان الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان
سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين
واذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب
فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق

والصحيح انه لا كفارة عليه

كذا في فتاوى قاضيخان

٢٠٩

كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك
اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ
شمس الائمة الحلوائي رح ان من تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان
الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله
ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك
الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا باس به
وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان
لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك
فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رح وقال بعضهم لا باس به اذا
كان قد جرب مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة
الحلوائي رح ان مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار
بالتحري كذا في المحيط اما شروطه فثلاثة انواع شرط وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة
الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية
والنية معرفة بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة
ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم
من رمضان كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان
نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر
على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته

قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح
كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع
يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما
ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي جعفر الفقيه
عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما
كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه
تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس
ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز
وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة جاز صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل
من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر
القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل
الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا
وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز
النية بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي
انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما

كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان
او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك المجنون
كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز نية من النهار
كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى
واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر
والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح اذا صام المسافر
بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي
والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان
صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض مطلقا
يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي والنذر المعين اذا صامه
بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه
قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط
للقضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية وكذا النذر
المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الماسور شهر رمضان
فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد
وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء
وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فاذا

وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان
رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان ناقصا
وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين
او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة
كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان
وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين
او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم
هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان
سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة
الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه
ابو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية
مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان
عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء
لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة واذا افطر رمضان متعمدا
وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين
اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان ومتى
نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان

لاحدهما

لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح
كذا في محيط السرخسي فاذا نوى من قضاء رمضان والنذر كان عن
قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا
او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا
نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة
الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل
بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب
استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل
الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة
اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رح للتعارض وعند محمد رح
يصح لمكان التنافي لكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذا نوى الصوم
للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع
فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة **الباب الثاني في رؤية الهلال**
يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم اكملوه ثلثين يوما كذا في الاختيار
شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق تمام

العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم
الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا
في الظهيرية واذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة وان كان في السماء
علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا
مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فالظاهر
انه لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني رح كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال
رمضان وكذا المرءة على المرءة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط
في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم
وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا
فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين
خلال السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا راى

الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب
من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر
والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا راى الواحد العدل هلال رمضان
يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى
الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه
وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده
كذا في وجيز الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا راى احدهم هلال
رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل راى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او
واحد من اهل بلده قال عامة المشايخ رح يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة
ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج
الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر

وكذا اذا كان علي مكان مرتفع كذا في الهداية وعلي قول الطحاوي
اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوي الصغري لكن
في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية
ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن راه وحده
لا يفطر اخذا بالاحتياط بالعبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه
كذا في الاختيار شرح المختار رجل راي هلال الفطر وشهد فلم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة كذا في فتاوي قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند صديقه
فاكله لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو راي الامام وحده
او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الي المصلي ولا يامر الناس بالخروج
ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ
الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال
في السواد والسماء متغيمة وليس فيه والي ولا قاض فلا باس للناس
ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدد الرجل هكذا في النقاية و
لا يشترط الدعوي ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
وان كان السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة
الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا في الذخيرة والاضحى

كالفطر

كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرهما من الاهلة
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار
غير محدود دين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد
واكملوا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما
روي الحسن عن ابي حنيفة رح للاحتياط وعند محمد رح انهم يفطرون
كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد رح اصح كذا في النهر الفائق
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد
علي هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما
وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كان مصحية يفطرون ايضا علي الصحيح كذا
في المحيط واذا شهد الشهود علي هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم راوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوي قاضيخان وعليه فتوي الفقيه
ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح قال لو راي اهل مغرب
هلال رمضان يجب الصوم علي اهل مشرق كذا في الخلاصة فتر انما

يلزم الصوم على متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق
موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال
لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة
كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به
كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية
وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين
يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين
يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا
في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم رجل مريض
لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع
اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المتون قال مشايخنا رح المسئلة على التفصيل
ان لم يكن العلك ملتما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتما فان كان اسود
فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط

ويكره ذوق

٢٠٢٧

ويكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الاول
ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر
في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرهما
ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس
ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا باس كذا في النهاية
ويكره للصائم ان يذوق العسل والسمن ليعرف الجيد من الردي عند
الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا باس به اذا لم يجد بدا من شرائه
ويخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج
الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوائي
وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه الا ان يغرغر كذا في المحيط — ويملأ الفم
ولو فسى الصائم اي ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا
في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق
بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الراس والاستنقاع في الماء
والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح لا يكره وهو الاظهر
كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا
في الظهيرية ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي
عندنا قال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس
بذلك واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة فان

قصد ها كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين ولا باس بالحجامة ان امن علي نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الي وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الي الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا باس بالقبلة ان امن علي نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يامن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره علي الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان تعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا باس بالمعانقة اذا امن علي نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي السحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تاخير السحور مستحب هكذا في النهاية ويكره تاخير السحور الي وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الافطار راجب وافضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلي رزقك افطرت وبصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرق

وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر يكره هكذا في فتاوى قاضيخان الثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوي قاضيخان وفي الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بل اخلا هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا باس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوي قاضيخان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم كان من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما يوم الشك فهو اذا لم ير

يصوم ما نوى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان في الوجه الثاني

علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة هكذا في التبيين او شهد
واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
فاما اذا كان السماء مصحية ولم ير الهلال فليس بيوم الشك كذا
في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام فطره
قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل
كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان
كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي
بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتى العوام بالتلوم
الي ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في
الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوي قاضيخان
والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم النية للصوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي
التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان
من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك
متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر
في الفتاوي انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم
يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا
كذا في فتاوي قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر
كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجو

كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رح
متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف رح كراهته متتابعا لا متفرقا
لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا باس به
كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا
في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها
واذا افطر في الايام المنهي المنهية المختار انه لا باس به كذا في الخلاصة
ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم
يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني رح لا باس به اذا كان
لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز و
المهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما
الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا
فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار كذا في محيط السرخسي
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوي قاضيخان
ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا
او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا
الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام

احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرءة وللمولي ان يفطر الجارية والامة
وتقضي المرءة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن المولي
او عتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة
من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها [illegible] وليس كذلك العبد والامة
فان للمولي منعها علي كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب
علي المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة
ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضره في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما
بنت الرجل وامه واخته يتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم افضل اذا لم يكن رفقائه او عامتهم مفطرين فان كان
رفقائه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل
كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا آخر
فنوي الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوي قاضيخان ولا يكره صوم
التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوي قاضيخان
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل
شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

ثلثة

ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة
كذا في السراج الوهاج ويكره صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج المرغوبات من الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان
وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة علمائنا والصحابة رضي الله تعالي
عنهم كذا في الظهيرية المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع
كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي
وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية تم الباب
الرابع فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد علي نوعين النوع الاول ما يوجب
القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل
ياكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية
رجل نظر الي صائم ياكل ناسيا ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم
الصوم الي الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم
بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل
الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوي قاضيخان المخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر
اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية
والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان

ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا للصوم لا يفسد
صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل
حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء
حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو
كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل
ذبيحة من نسي كذا في فتاوي قاضيخان. واذا ابتلع ما لا يتغذى به
ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين
ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة
فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل
اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر
الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو
ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة
والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه
فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل
وان كان مشقق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا
في فتاوي قاضيخان فلو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال
يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحيث لا يتقذر منه فعليه
الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة
كذا في الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي

ولو اكل الطين

٢٢٨

ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس يفسد صومه وان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وان
اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة
وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل
ينبغي ان يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه الاصح
انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا تفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا
في الغياثية وفتاوي قاضيخان. وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وان مضغها لا تفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا احسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوي قاضيخان. ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز الكردري اذا بقيت
لقمة السحور في فمه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها
وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم ثم ابتلعها مع ذكر الصوم
قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوي قاضيخان
ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه
فيلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده لا فسد صومه

ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز الكردري ترطبت شفتاه ببزاقه
عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولعاب
سال لعابه من فمه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده
الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المقطعات في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه
ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
ولو بقي بلل بعد المضمضة مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط
انفه من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة
ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
دون الكفارة لانهما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء فسد ايضا
استحسانا صائم عمل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر
اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه كذا
في الخلاصة ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد صومه
ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى دخل الماء
حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود
بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم

لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه
القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاوب فرفع
راسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه
هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه
هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او
طعم الادوية او غبار الهدس واشباهها او الدخان او ما سطع
من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره
كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى
وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام
البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء
ووجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو اقطر شيئا من
الدواء في عينيه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا
بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ رح على انه لا يفسد صومه
كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء
ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا
في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان
القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح

خلافا لابي يوسف رح اذا ملاء الفم وقوله هذا احسن من قولهما
هكذا في فتح القدير ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه
دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن
بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد
صومه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا اقطر
في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط سواء
كان اقطر فيه الدهن او الماء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة
واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا
في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة والامة اكثر المشايخ رح على ان العبرة
للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان
اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية
واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رح يفطر
للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا
فلا فطر اتفاقا كذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي
في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين
ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان
تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها
لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل

اصبعه

اصبعه في استه او المرءة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت
مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية
هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم
انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا
في الزاهدي واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء في جوفه فيفسد صومه
ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي
في باب الاستنجاء والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء
مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع في نهار رمضان مكرها
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوي قاضيخان وعليه الفتوى
وكذا لو اكرهت المرءة كذا في الخلاصة اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدء بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوي قاضيخان وان بقي
على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع
واذا نظر الى امرءة بشهوة في وجهها او فرجها وكرر النظر لا
يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر في الفكر اذا امنى
هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرءته وانزل فسد صومه من غير كفارة
كذا في المحيط وكذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا انزل

بلا اوان وجدت لذة ولم ير بلا افسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
كذا في الزاهدي ولو قبل بهيمة فانزل لا تفسد كذا في المحيط والمس والمباشرة
والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المرءة وراء
ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج
الدراية ولو مست المرءة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان
يكلف بذلك ففيه رواية اختلاف في المشايخ رح كذا في المحيط وان
مس فرج بهيمة فانزل لا تفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا
جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه
وان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة
هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضا
وهو المختار وبه قال عامة المشايخ رح كذا في البحر الرائق واذا عالج
ذكره بيد امرءته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت
النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة
يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امرءتان
بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة
مع الانزال كذا في فتح القدير النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة
من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط
الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرءة مثل ما على الرجل ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت

٢:٣٠١

مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها عليها فعليها
الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او
يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء
فاما اذا لم يقصد بهما له لا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين
فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان
او اكل هليلجا او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء
والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكل الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء
والقند وماء الزردجوب والمطر والبرد والثلج اذا تعمد ذلك
وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يغلي
فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا
اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار وكذا في خزانة
المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مغليا يلزمه الكفارة وان كان غير مغلي
لا يلزمه لان المغلي يؤكل عادة وغير المغلي لا كذا في محيط السرخسي
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل
الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل قوائم الذرة قال الزندويستي ارى
ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويتلذذ بها كذا في السراج الوهاج وان
اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة

وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فيه القضاء دون الكفارة
كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل النبات كلها كذا في التبيين
ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليها القضاء والكفارة
وقال ابو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع
لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة
رطبة او يابسة او ابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملح لا يجب الكفارة
الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة
هو المختار كذا في الخلاصة قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في
شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومما يتصل بذلك مسائل لو اكل او شرب
او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان
علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رح انه لا يلزمه هو الصحيح
هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه
وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه كذا في المحيط
وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد
ولو بلغه الحديث واعتمد عليه فكذلك عند محمد وابي يوسف رح خلافا

وان عرف تأويله

وان عرف تأويله يجب القضاء والكفارة كذا في الهداية واذا
اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا
كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى
قاضيخان اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا
ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون
قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج
واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه
كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في
الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار اخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول
حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان
ولو افطرت المرأة متعمدا ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت
ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو
خرج نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة
ذلك هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان

فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا
فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او سلكه
قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر
الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيئ
كذا في الخلاصة وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة وان
لم تتدود فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاذا استسقى رجلا فسقاه
فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة
اذا جامع امرأته تطوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
في ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

منها السفر الذي يبيح
الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشاء السفر فيه كذا في الغياثية
فان سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه
بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو
سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل في منزله
ثم خرج فالقياس ان يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه
الفقيه وبه ناخذ كذا في العتابية ومنها المرض المريض اذا خاف على

نفسه

نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة
وامتدادها فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم
معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة
ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى المرض انه يمرض بالصوم فهو كالمريض
هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به
كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر
على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاختلفه الحمى يلزمه الكفارة كذا
في الخلاصة ومنها حبل المرأة وارضاعها الحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما
كذا في الخلاصة ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست
افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم رأت لم تحض
في يومها ذلك لا اظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت
ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة فان وان كانت دونه
فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم
وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة
الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي ومنها
الجوع والعطش كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة
اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به

موكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او
نقصان العقل كذا في فتح القدير ومنها كبر السن فالشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة
كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم
في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول
رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو قدر
على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم
هكذا في النهاية ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه
وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا
كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا
وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه
لم يجز الاطعام عنه وان وقع الاياس عن الصوم ككفارة اليمين
لانه بدل عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار
وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعن الصوم
لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام
بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فاته صوم رمضان بعذر المرض او
السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى
بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله
فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه

قضاء

قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي
بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص
وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير
خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء الرمضان الثاني
ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق وذكر الرازي
عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق
والضيافة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رح عذر وهو الاظهر هكذا
في الكافي قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن
يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم
انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ الاجل شمس الائمة
الحلواني رحه احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق عن نفسه بالقضاء
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار
قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
كذا في المحيط ويكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية

الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية المجنون
اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل
الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطاري على
البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من
اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء وهو الصحيح كذا في الكافية
والنهاية ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج
الدراية اغمي عليه او جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض
يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم
فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او
متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية
ولم ينوه كذا في الزاهدي الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان
وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي فان لم يتفق
القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى به ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات المحترف
المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم
عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية الباب السادس في النذر
الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا
فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا
لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون

واجبا في الحال

واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح النذر بصلوة الظهر وغيرها
من المفروضات والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في النهاية
هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم النحر افطر وقضى وهذا النذر
صحيح لانه مشروع بنفسه منهي بغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى
وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط آخر
وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا
في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء
ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فقدم فلان في يوم قد اكل
فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل
كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم
اليوم الذي يقدم فلان فيه وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عوفي
فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم
ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي
ان اصوم اياما فانه يلزمه صوم ثلثة ايام ويعين الى داعواليه وهو على التراضي

بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يجب ولو قال لله علي ان اصوم
يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا او يؤدي فيه فان
شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه
متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المرءة في مدة
الصوم استانف واستانفت كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه
متفرقا فصام متتابعا اجزءه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي
ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا
يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام
آخر متتابعات فتوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال
لله علي ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم واحد الا ان ينوي بذلك
الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام
يلزمه صوم ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له
فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا في السراج
ولو قال بضعة عشر يوما فيصوم ثلثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا لو قال لله علي ان اصوم
كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم
احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم
جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه
كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رح هذا على
عشرة جمع وعندهما على جمع جميع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه

كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صوم [illegible] فعليه [illegible] عشرة ايام وعندهما سبعة ايام

ان يصوم

انه يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح كذا في الظهيرية في المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم
الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس
يأتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام
فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت
في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج
الوهاج اذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه
قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز لذلك باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له
ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك
لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان
كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا
لم يكن نذر بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه
القصد وغيره اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين
الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتاخير كذا في
السراج الوهاج لو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية
الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير

وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في
القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء صوم خمسة
ايام يوم الفطر ويوم الاضحي وايام التشريق كذا في فتاوي قاضيخان ولو
قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذو القعدة
وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال
تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال
لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في
التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن
له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا
كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وكذا الوالد
مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوي قاضيخان ولو قال
لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان
قال في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام
التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير
ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم
سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام

قضاء

٣٠٧ ب

قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في
الخلاصة واذا اوجبت المرأة علي نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام
حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح ايجابها كذا في
فتاوي قاضيخان ولو قال دهرا فهو علي ستة اشهر والدهر فعلي العمر
كذا في فتح القدير وكذا في فتاوي قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط
واداه قبل الوجوب وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الي وقت
واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام
ربيع الاول مكانه فعلي قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة رح
وعلي قول محمد رح لا يجوز كذا في المحيط واذا قال ان عوفيت صمت كذا
لم يجب حتي يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية
واذا اوجب علي نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر
حتي يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف ايضا
لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لا يلزمه الايصاء بقدر ما صح
كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول

الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا
في فتاوي قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن
كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزءه ويجب عليه قضاء
رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات الباب السابع
في الاعتكاف لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وادابه
ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد
مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهي في العشر الاخير من رمضان
والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير اما شروطه ومنها النية
حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها
مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة
وافضل الاعتكاف ما كان في مسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر
واوفر كذا في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت
في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجال
لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاول
افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف
في غير موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين وان

لم يكن في بيتها

لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي
ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله
تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لا يصح ولو قال
لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في
الظهيرية ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى
لو نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فان صام رمضان
ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا
في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان
الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه
والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر بعينه اعتكف رمضان
لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء
مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما
متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف في هذا اليوم فلا
اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة رح لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا
بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا
بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية

والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولي والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولي اذا منع المملوك بعد الاذن يصح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولي وليس للمولي ان يمنعه كذا في فتاوي قاضيخان وان نذرت المرءة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولي ان يمنع كذا في المحيط فاذا اعتق فعليه واذا بانت قضت هكذا في فتح القدير وذكره في المنتقي ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يامرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف الشهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما ادابه فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلي الله تعالي عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الي عبادة الله تعالي في طلب الزلفي وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربي واستغراق

المعتكف

٩ بم

المعتكف اوقاته في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعة وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسامون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالي هكذا في النهاية واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا او ساهيا ناسيا هكذا في فتاوي قاضيخان ولا تخرج المرءة من مسجد بيتها الي المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرءة معتكفة في المسجد فطلقت فلها ان ترجع الي بيتها وتبني علي اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للبول والغائط واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الي المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الي البعيد فان مضي بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وان كان خرج لحاجة الانسان له ان يمشي علي التؤدة كذا في النهاية وهكذا في الغاية واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان

معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة
وان كان بحيث يفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان
ياتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث
بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا
في الكافي فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في السراج
الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها
فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع
وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط
فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد
قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج
لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا
لصلوتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير
عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض
فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج
الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه
بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن
وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا باس
ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا كله

في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغيره
في ظاهر الرواية وفي التحفة ولا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على
المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع
فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا
ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل
وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه
كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال
في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا باس به والا فيخرج ويغتسل
ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل
كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ومنها الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا يفسد بلا خلاف
حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه
اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه
ان يقضي هكذا في البدائع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كذا في فتاوى قاضيخان اما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة
فانه يكره هكذا في التبيين واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق
واما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة
ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف ناسيا
نهارا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل

ان ما كان محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له كذا هكذا في فتاوي قاضيخان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه كذا في الخلاصة واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا في فتاوي قاضيخان واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه وان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال كما في سواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الي الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف علي نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجاب النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع والتثنية يتناول ما بازائها من الليالي وكذا الليالي تتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام

او اكثر

او اكثر او يومين او ثلاثة ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوي بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما انه متي لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتي دخل الليل في النهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين يوما لزمه متتابعا ومتي شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية ومتي دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوي قاضيخان ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوي اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب علي نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضي لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر

بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط
السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير ان اوصى كذا في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدائع
وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض
فلم يبرء حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر
كذا في السراجية ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف
شهرا ويصوم كذا في الظهيرية المتفرقات رجل افطر في شهر رمضان
سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي
هو عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال
ابو حنيفة رح يجزئه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى
وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزئه كذا في الظهيرية
في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم
بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون
فيه سواء كذا في الزاهدي وان اسلم في دار الاسلام فعليه القضاء لما مضى
علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو …
قبل الزوال ولم ياكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم …
في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه …
وان بلغ الصبي قبل الزوال ولا اكل ونوى التطوع كان متطوعا على …
هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يوم الصبي اذا …

ابو جعفر

٢٤٢

وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يضره الصوم
بعد ان كان اضر لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو جعفر
ان يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة
الصلوة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول
النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان
عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار
واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائضة وقدم المسافر مع قيام
الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول
النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان
افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في
بقية اليوم تشبيها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت
وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا
من افطر خطاء او مكرها كذا في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب
والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبيه
بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في المحيط وهل
تاكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا او جهرا وللمسافر والمريض
الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه هكذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه

حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا
في النهاية اختلف اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع
في صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا
قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا
الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا كذا
في البدائع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء
هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر هل يجب
يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا
فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة
مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر
او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام
وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام
من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع
عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم
فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث
فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية

ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي
عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني
والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت
الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين
ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا
لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس ويوم عرفة ثم جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي
رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك
العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال الحلوائي
الصيامات اللازمة فرضا ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار
في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها
التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا
في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة
الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها
وهي افضل ليالي السنة كذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رح انها في رمضان

ولا تدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة
لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير
في باب الاعتكاف حتى قال لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان
عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان
من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي
الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى الليلة منه عتق كذا في الكافي و
في ملتقى البحار قول ابي حنيفة رحمه الله ارجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى
كذا في محيط السرخسي والنذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض
الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني
من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت
مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او نحوها او
اشتري حصيرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها
مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر
لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا الى حاضري
الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها
وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء
الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس بذلك كذا في النهر الفائق والبحر الرائق
كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من
اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا رحمه الله

٢٤٣ بم لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي رحمه الله

كتاب المناسك

وفيه سبع عشر بابا

الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه

واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فهو انه عبارة عن
الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا
في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة
حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور
وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين
فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي
والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان
غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في
الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من افعال الحج من طواف وسعي قبل
اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه فمنها
الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء
بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته
دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا
في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا

في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم
ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية
واستانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام
كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة
فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم
من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بلا احرام شيء
كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او
مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام بعد العتق
ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو
احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا
في فتاوى قاضيخان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة
دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين
والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب مال ليحج به
لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين
والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل
عن حاجته وهو ما سوى مسكنه وملبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة
ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به دينه ويمسك لنفقة عياله ومرمة

مسكنه

مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته
كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين
والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وامكنه السفر
عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري
به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الينابيع يجب الحج
على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا
قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام
مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به
وقصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عباده
كذا في التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع
يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد
لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج
فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه

بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوي قاضيخان اذا كان له منزل
يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك
كذا في المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار
علي السكني بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كان لفقيه
وهو يحتاج الي استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وان كان لجاهل يثبت بها
الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان
يحتاج الي استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الي
وقت رجوعه ويبقي له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الي وقت
رجوعه ويبقي له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع
مقدار ما يكفي الزاد والراحلة جائيا وذاهبا ونفقة عياله واولاده ويبقي له
من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا اكارا فملك ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الي رجوعه ويبقي له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج
والا فلا كذا في فتاوي قاضيخان ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت
لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفريضة او لم يعلم ولا فرق في ذلك

١٤٧

بين ان يكون نشاء علي الاسلام او لا فيكون عالما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار
رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة
والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتي ان المقعد والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتي لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا
الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت علي الراحلة
وكذا المريض كذا في فتح القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما
وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزاءهم ما دام العجز مستمرا بهم فان
زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا
الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس
والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الي الحج فلا يجب الاحجاج عنهم كذا
في النهر الفائق والاعمي اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه
في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في
فتاوي قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتي صار زمنا
او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم
سقط منهم حتي لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير ومنها
امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان بخلاف ذلك
لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة
من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل

انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوي قاضيخان ومنها
المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت من غير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج
ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط
ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوي
قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط
السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة
ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها
النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان
تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج كذا في فتاوي قاضيخان ثم تكلموا
ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رح ووجود المحرم للمرأة شرط
لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرط الاداء وهو
الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمها الوصية
وعلى قول الآخرين يلزمها كذا في النهاية ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة
عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي
فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر
من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها
كذا في فتاوي قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان الطلاق

رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا
فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد
والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها في وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك
الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة
فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده
لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه
الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط صحة ادائه
فثلثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من طواف الزيارة كذا
في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا
في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض
والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع
من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير
والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلثة سنة هكذا في البحر الرائق
واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية
ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله
في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف

للاستخارة عنه عليه الصلوة والسلام ثم يبداء بالتوبة واخلاص النية
ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير
وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على
عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر
والذكر لا بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك
ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه
يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل
ان يحج بمال حلال غير شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا
في فتاوى قاضيخان في المقطعات ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي
ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا
من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج
بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر
الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا
في التاتارخانية في تعليم اعمال الحج ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا
في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما يطيق ومن تقليل علفها المعتاد
بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينتقص ثوابه
كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء الادوات ولا بأس بالاشتراك في الحوائج والزاد
واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم اجل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس
اقتداء به عليه الصلوة والسلام والا فيوم الاثنين في اول النهار والشهر

ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه
اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين
قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين
يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به
مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب
وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرء آية الكرسي وسورة الاخلاص
والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا
في السراجية في المتفرقات وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا
فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية
في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوى قاضيخان
في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي
جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية والاحسن
للحاج ان يبدء بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة كذا في الكبرى ولو كان

غير حجة الاسلام يبداء بايهما شاء وان بدء بالمدينة مع هذا في الاول
جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزي عنه البدل
ولا يتخلص عنه الا بالاتيان بعينه والواجب تجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك شيئا
السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما المحظورات
فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار
والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره
وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
والتحفة وغيرهما كذا في النهاية ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا
كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن
خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا
في فتاوي قاضيخان في المقطعات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه
الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم
ممن يلزمه نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط وذكر في فتاوي
الشيخ ابي الليث رح اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يلتحي في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل
وفي الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية
ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال الا ما يقضي دينه
الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذن نفسه
وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير

فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقتهم ... فلا باس بالخروج مع كراهتهم وان كان يخاف الضيعة عليهم

الى وجهه

٢٠٤٠٩

كذا في فتاوي قاضيخان في المقطعات **الباب الثاني في المواقيت** المواقيت التي
لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات
والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه
المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن
جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزأه الا ان احرامه
من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة لان
اهل المدينة اختص بوقته كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق
غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي
ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوز الا محرما كذا في السراج
الوهاج واذا سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا
منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات
الى الحرم فميقاته للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام
الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي
فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل هكذا
في الهداية ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا

ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير
احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا
اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي
وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له
الدخول بغير احرام وكذلك الافاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص
الحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه بتركه الاساءة كذا في محيط السرخسي
ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل وتمجيد او ما اشبه ذلك
من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او
لا يحسنها وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه بالاجماع سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها
كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به
شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من لا يصير شارعا في الصلوة
لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة
ويسوقها ويتوجه معها وهو يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه
معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة او قران فانه يصير محرما
حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها او ادركها
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها ... في الابتداء

كذا في الهداية ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد احدهم بامرهم
فقد احرموا وبغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جلل
بدنته او قلد شاة او نوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا
اشعر بدنته ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل
والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل
والبقر كذا في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل
منه الدم وهو مكروه في قول ابي حنيفة رح وقالا هو حسن كذا في المضمرات
والتجليل ان يلبس بدنته الجل كذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى
لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا
بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي
او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل
الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حق
النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق
الابط والعانة والراس لمن اعتاده من الرجال او اراده والا فتسريحه وازالة
الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما
ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه
لا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق ويتنزع المخيط والخف ويلبس
ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في

فتاوي قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار
والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده
فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده
على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه
ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه
بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في فتاوي قاضيخان
وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل
على احد الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين
ويقرء فيهما ما شاء وان قرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ
من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وبعد الفراغ
من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا
في خزانة المفتين ولا يصليها في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق
ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته
والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوي قاضيخان وصفة التلبية

ان يقول

ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف ويروى بكسرها
وبالكسر افضل قال الكرخي ياتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد
عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص
فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير
ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او
هبط واديا كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات
دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي ركبا او علا
شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط
او استوى راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية
كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير ومما يتصل
بذلك مسائل اذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان
لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد
الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم
ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوي
قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي
كذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كان عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا

ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام
ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام يتادى بمطلق النية كذا في الظهيرية
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضيخان
احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاولى
حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة
والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه
حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة
ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة
هذه السنة كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل نذرا او نفلا كان نفلا ولو نوى
فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف رح في الاصح كذا في فتح القدير

[illegible]

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام

واذا احرم يتقي ما
نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق
هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه
هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي تعرض الصيد
باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى
قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
كذا في التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه

ولاباس

ولا باس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما
لا يلبس الخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى
لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولم يدخل
يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بشد الهميان او المنطقة
للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة
بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج لا يشد طيلسانه
بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس
الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا باس به قيل في النفض ان لا يتناثر صبغه
على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق راسه
ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان
وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط
السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة
ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يحك راسه واذا
حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن
على راسه شعر واذى فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا باس
بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالفسطاط

كذا في فتاوي قاضيخان وكذا الو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر
لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا باس به فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ذلك
لمكان التغطية كذا في المحيط ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن كذا في فتاوي قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال
كذا في شرح الطحاوي **الباب الخامس في كيفية اداء الحج** يستحب ان يغتسل
لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجة
وكذا في عمرة كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوي قاضيخان
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب
ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه
متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا
في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم
رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي
وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت كبر
وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة

كذا في السراج الوهاج

٢٥٠٣

كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدء بالحجر ولا يبدء
بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيبدء بالصلوة كذا في الظهيرية ثم
يستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوي قاضيخان
وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه
وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله يفعل ذلك ان امكنه
من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن
عافيت كذا في محيط السرخسي وان مس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع
ذلك مس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا
في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما
اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج
ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية
ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسئلك ايمانا وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف
سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبداء
بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر

بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وثم ان يقف
مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك
مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا
في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو اخذ
عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع
هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي
طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة
بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثم انه
عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود جاز ويكره كذا
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية ويعيد الطواف فان اعاده على الحطيم
وحده جاز اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف
يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبله ويكبر
ويهلل كذا في فتاوي قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية
وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك
اجزءه واذا تركه راسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن
اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم
الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول
من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي

كذا في الظهيرية وافتتاح الطواف من الحجر الاسود

فانه يرمل

فانه يرمل فيه كذا في فتاوي قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي
ويهز كتفيه يشبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر
كذا في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا يرمل كذا في محيط
السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده ولو نسيانه
في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر
الرائق ولا يرمل في الطواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا
في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس
على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا
فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر
على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد
كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوي قاضيخان
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف
عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام
بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي
الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب ان يأتي
زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ
الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء

من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الي الصفا كذا في فتح القدير ثم
اذا اراد ان يسعي بين الصفا والمروة عاد الي الحجر الاسود فاستلمه
كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود
الي الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوي قاضيخان والاصل في كل طواف
بعده سعي العود الي استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف
ليس بعده سعي فلا عود فيه الي استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج
الي الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس
ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ثم يقدم
رجله اليسري في الخروج كذا في التبيين ويبدء بالصفا فيصعد عليها
والصعود علي الصفا والمروة سنة حتي يكره ان لا يصعد عليهما كذا
في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأي منه كذا في الهداية
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
ويدعو الله تعالي لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند دعائه
نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي
علي هيئته حتي يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعي
في بطن الوادي سعيا حتي يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه مشي علي
هيئته حتي يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله

ويكبر

٢٥٠٥

ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
ويفعل ما فعل علي الصفا ويطوف بهما سبعة اشواط هكذا يبدء بالصفا
ويختم بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الي المروة شوط ومن المروة الي الصفا شوط وهو المختار
كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعي معكوسا
بان بدء بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه
لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد
الطواف حتي لو سعي ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعي بعد
الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والنفاس والجنابة
لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدي
لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة
في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدي في المسجد كذا
في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتي بطواف القدوم فالافضل
ان لا يسعي بعده ولكن يسعي بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعي قبل ان يأتي
مني فهو الافضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في
محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف او يسعي يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا

اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان
هكذا في فتح القدير ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي
كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فاذا دام
بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوي
قاضيخان لكنه لا يسعي عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط
ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح
الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج
وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة
افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل
من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة وفي الحج ثلث خطب اوليها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل
بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا
يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس
بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة
فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يروح

٥٠٦ ب

مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا
في فتاوي قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول
اولى هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد
الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا
في التبيين ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات ويصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس
به كذا في فتاوي قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة
ثم توجه الى عرفات ومر بمنى اجزءه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج
الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده
لا يخرج حتى ما لم يصليها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى
الى عرفات ينزل في اي موضع شاء كذا في فتاوي قاضيخان وقرب
الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا
في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن
المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما
كما في الجمعة كذا في محيط السرخسي وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام
افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزء وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة
ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة

في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثالث
من ايام النحر هكذا في غاية السروجي ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي
ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد
اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بينهما
بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعني تقديم
العصر على وقتها وادائها في وقت الظهر شرائط منها ان يكون مرتبة
على الظهر جائزا استحسانا كذا في البدائع ولو صلى الظهر قبل الزوال على ظن
ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين استحسانا
كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو
عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي
بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط
فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رح وقالا
يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد
ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر في وقته لا يجوز له

تقديم العصر على قول ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط
الامام لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة
واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا
في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين
جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان
قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز
وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام
في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام
بعد ما خرج الخليفة من العصر في وقتها لا يجوز له الجمع كذا في التبيين
ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمامور لم يشهد
الخطبة جاز ان يصلي بهم الصلوتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم
واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان
المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان
المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم
او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة رح هكذا في الجوهرة النيرة فلو
صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة رح
والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه
او صاحب شرطه ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرط صلوا كل واحد منهما

في وقتهما كذا في التبيين. واذا فرغ الامام من العصر راح الي الموقف
كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف
في اي موضع شاء كذا في فتاوي قاضيخان. والوقوف شرطه شيئان
احدهما كونه في ارض عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام
من شرطه ولا من واجباته حتي لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست
من شرطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا
في المحيط وواجبه الامتداد الي الغروب واما سننه فالاغتسال
والخطبتان والجمع بين الصلوتين. وتعجيل الوقوف عقيبها وان يكون
مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف علي راحلته وان يكون وراء الامام
بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم
وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلي الله تعالي
عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق
ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين يجزئه ولا يلزمه شيء
كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي
بيده ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير
والصلوة علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ويعلم الناس المناسك
ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي
ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية

ولا يزالون

ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء علي الله تعالي بالخشوع
والتذلل والاخلاص والصلوة علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
والدعاء لحوائجهم الي غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا
فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ولكن عامة
دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير ولا نعبد الا اياه
ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير
العائذ بك من النار اجرني من النار بعفوك وادخل الجنة برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اذ هديتني بالاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتي
تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في
الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة
الي طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او
جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمي عليه فوقف بها
او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك
كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه علي الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين ثم
تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوي قاضيخان

وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط
عنه افعال الحج وتحول احرامه الى العمرة فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه
قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة
لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز
في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها
كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة
كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى ياتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا اخر
الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار
شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار
في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس
فلا باس به اما اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط
والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخذا في الاداء وهو الافاضة قبل الامام
ولكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس
وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب
بعد غروب الشمس قبل ان ياتي مزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى
بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو صلى العشاء في الطريق

٥٠٩ م

بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز
لا بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز
في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل
المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة
على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح
عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
كذا في التبيين واذا اتوا مزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلون على قارعة
الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل
كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم
فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء باذان واقامة واحدة
في قول اصحابنا الثلاثة ثم يصلي بهم العشاء كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
عند ابي حنيفة رح هكذا في الكافي ومن صلى المغرب والعشاء وحده
اجزأه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة رح والافضل ان يصلي
مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولا يشترط
في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا
فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة
والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها مارا بعد
طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة

ثم يصلي بهم صلوة العشاء

كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف و
وقف الناس معه كذا في الفتاوى ويقف الناس وراء الامام او حيث تعالوا
كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي
يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو
الله تعالى حاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان
ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ذكره الكرماني وهو اجماع كذا
في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر
الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت
او مر بها مارا جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله وبعده لا يجوز كذا في التبيين
ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا
كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه
كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس
معه حتى ياتي منى كذا في الزاد روي عن محمد عن ابي حنيفة رح انه حد الاسفار
فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب
كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء
ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع
حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلا مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة

والرمي

ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي
ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع
ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى
قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر
يقطع التلبية اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية
حين ياخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني
ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية
وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن
فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير
المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق
والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير
او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى
نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة الشعر
بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير ان ياخذ الرجل والمرأة من رؤوس
شعر ربع الراس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب
ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية فوجب
ان يزيد على قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

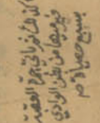
وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الكافي
ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا
في غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر
بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل انه يجر الموسى على راسه
لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز
عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشائخ في اجراء الموسى انه واجب
او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد رح ولو كان براسه
قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ويصل الى تقصيره فقد حل
بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له
ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او
من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي
ولو حلق بالنورة اجزءه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء
بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا بشق الايسر كذا في فتح القدير ويستحب
دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر
فلا باس به وكره القاءه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب
قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق راسه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب شيئا كذا في السراجية
ثم اذا حلق او قص حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان

وكذا التوابع

٢:٦١

وكذا التوابع الوطي كالمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل
الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه
ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا
في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا
طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب
ينجبر بالدم وهو الصحيح كذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له
النساء وان طال ومضت السنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه
ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان
واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة
اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف
منكشف العورة قدر ما لا يجوز به الصلوة معه اجزءه واذا طاف طواف الزيارة
في ثوب كله نجس جاز طوافه فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب
قدر ما يواري به عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه
كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه
في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياتي به على ترتيبه
فان لم نفعل واعاده على الحطيم جاز عندنا كذا في السراج الوهاج

وهذا الطواف يسمي طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ايضا
كذا في فتاوي قاضيخان وفي الكافي ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية
فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولم يسع وان لم يسع رمل وسعي كذا في الكافي والافضل تاخيرهما لطواف الركن ليصير اتباعا
للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الي مني فيقيم به لرمي الجمار في بقية
الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره
ان يبيت في غير مني في ايام مني كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا
فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا
في السراج الوهاج وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلاث فيبدا بالتي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم ما يليها وهو
الجمرة الوسطي فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ثم
يليها ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولي والوسطي في المقام الذي يقف
فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس علي الوادي كذا في المحيط كل
رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان
العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين
فيحمد الله تعالي ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة
في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف
كذا في الكافي



فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلث كذلك بعد
حين يزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتي طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم
حتي يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوي قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع
الاول في اوقات الرمي وله اوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اولها
يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر
الي وقت طلوع الشمس مكروه وما بعد طلوع الشمس الي زوالها وقت مسنون
وما بعد زوال الشمس الي غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه
كذا في محيط السرخسي ولو رمي قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق
واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الي غروب الشمس
وقت مسنون وما بعد الغروب الي طلوع الشمس من الغد حتي لا يجوز الرمي
فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الي غروب الشمس وقت مسنون وما بعد
الغروب الي طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم
الرابع فعند ابي حنيفة رح من طلوع الفجر الي غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتي لا يجوز بالفيروزج والياقوت
كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والغاية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب
ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية

الثالث في معرفة مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالصغار مثل حصا حصى الخذف
كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رمى بحجر اكبر او اصغر
جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية الرابع
في صفة ما يرمي به فنقول ينبغي ان تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج
ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير ويستحب ان يأخذ
حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة
فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير
الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى
بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها كذا في المحيط وفي الولوالجية
وهو الاصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى
خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها
وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كل رمي بعده
رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون السابع في محل الرمي
فنقول محل رمي الجمار الثلث اولها تلي المسجد الخيف والوسطى التي تليها
والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن من اي موضع يرمي فنقول
يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج
ويقف في جانبه الايمن كذا في شرح الطحاوي ولو رماها من اعلاها جاز والاول

السنة

السنة لا من علو كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة
العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته
كذا في فتاوى قاضيخان التاسع في موضع وقوع الحصا فنقول ينبغي ان يقع
الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعاد بها وان
سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه كذا في الظهيرية
العاشر في عدد الحصيات فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها
بيمينه كذا في التاتارخانية ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة
فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى كل واحدة برمية
على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر
التكبير عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط
والثاني عشر انه يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية
الايام يرميها يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط ولو
بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم
الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم اعاد على
الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه
عندنا هكذا في التاتارخانية وان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم

اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة
بثلث وان استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة
الاولى بحصاة ثم رمى بالجمرة والوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخرة بحصاة
ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى
فعليه ان يتمها بثلث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها بست هكذا
في المحيط وعن محمد رح لو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات
لا يدري من ايتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين
الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت
حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في المحيط السرخسي ويكره
ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ياتي المحصب
وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا
بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي
ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد
بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت
الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى
لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها
ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام
عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه

عند ارادة

عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رح انه لو طافه ثم اقام الى العشاء
فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن خروجه
كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع
وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر
طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في
الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي
كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه
واجب على من يصدر لا على من سكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان
يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده
فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة و محمد
هكذا في شرح جامع الصغير لصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة
دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها
فيلتحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر وكذا هنا
حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت
بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع
دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود
وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات
فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر
فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات ثم يرجع

فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدء بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر
كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رح اذا فرغ من
طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها
كذا في الظهيرية وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه
مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر
الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب
ان ياتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزم ساعة يبكي كذا في الكافي
ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه
فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق
خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى
قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن
وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وراءه
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة
كذا في فتح القدير والمرءة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها

وتكشف وجهها

٢:٦٠٥

ولو سدلت شيئا على وجهها

وتكشف وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية
بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس
من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن
لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل
كذا في الكفاية ولا باس للمرءة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره
وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا
كذا في الهداية وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت
خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرءة في جميع ما ذكرنا احتياطا
كذا في التبيين **فصل في المتفرقات** ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه
اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ
واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال
احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه
الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به
ويسعى ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار بعضهم
الاول واختار اخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير
وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه
قيل لا يجزيه عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى عن عيسى بن ابان

عن محمد رح رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه علة فقضى به اصحابه المناسك
ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل ثم اغمي عليه
بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه
افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزءه ذلك عن طوافه
كذا في المحيط وذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف
عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه او عن المحمول
او لم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل
ليس بمحرم فللمحمول عن ما وجب باحرام كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي
مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يامرهم
لا يجزئه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او
وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي
توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي
في صفة الرامي ولو قال لبعض عنده استاجر لي من يحملني ويطوف بي ثم
غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي امره بذلك مع فوره بل تشاغل بغير
طويل ثم استاجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن
اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه
وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استاجر و
رجالا فحملوا امرءة فطافوا بها ونووا الطواف اجزءهم ولهم الاجرة

واجزء المرأة

واجزء المرأة
وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف
اجزءهم المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير
كل طواف وجد في وقت يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة
فطافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف
وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر
الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا
في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا
كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة
لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك
كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك
لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات
الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن الصبيان
ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجتنبه المحرم في احرام فان فعل
شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسد
لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي
واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان

اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى
قاضيخان في كيفية الاداء بالحج **الباب السادس في العمرة** وهي في الشرع عبارة
عن زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو
ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره
فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها
في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية في المنتقى بشر
عن ابي يوسف رح في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشرة ثم قدم
في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم
يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه
ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان
لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه
كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا
والمروة والحلق والتقصير كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فشرائط الحج الا
الوقت هكذا في البدائع واما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وادابه الى الفراغ
من السعي واما مفسدها فالجماع قبل الطواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق
في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع المحرم المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات
او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه

٢٠٦٠٧ ولا يذكرها

عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها
بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج
فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر
في اصح الروايات كذا في الظهيرية **الباب السابع في القران والتمتع** القارن
هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها
العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها
العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام
كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى
قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب
ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما
باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم
اعمال الحج ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة
طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا
في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف للحجة
كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا

واتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة واجبا وللعمرة استحبابا وهو قارن
كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول
للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته ولحجته وسعى ينوي
ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كذا
في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك
من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا
في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر
كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من ياتي باعمال العمرة في اشهر الحج او يطوف
اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من احرامه الاول او لا
كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل
شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا
بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط ان يكون
من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على
احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من العام القابل ثم حج من عامه ذلك
يكون متمتعا كذا في البحر الرائق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في التمتع الذي
لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالالمام فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط
وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج
من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها
لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل
ان يحل منها ولم يلم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج
من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط
او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف
لعمرته او كله فلم يحل ولم يلم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد
لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار
متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل هو بالخيار ان شاء تحلل
وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ
الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا
كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم

من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز
كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط
ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل
ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية
جاز وهو الافضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة
النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف
طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف
القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفي فتح القدير ويجب
الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد
ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة
ايام في الحج بعد احرام العمرة التي يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة
والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها
حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية
من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء
فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فرغ من ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر
ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية

وان صامها

٦٠٩ ب

وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة رحمه الله
ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على
الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما اكمل قبل ان يحلق او يحل
وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد
ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صومه فلا يلزمه ذبح الهدي
ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه
ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلثة
لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا او حل فعليه دم
المتعة ولا دم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية
واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عندنا كذا
في التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر
لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع
في وجود الهدي ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل
من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي ومن نيته
التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل
من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد

خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم
اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى كوفة وقرن صح قرانه ولو
خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج
الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامر مع سوق
الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط ولو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها
وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان
حين فرغ من الاول خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة
في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج
لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رح
وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط
السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك
صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها
على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو
لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود ويحرم بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا
اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها

على الفساد

على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في
اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله
ولحق بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رح ان راى هلال شوال خارج الميقات
ولحق اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راى هلال شوال داخل الميقات
ولحق اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي من التمتع
فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد رح يكون متمتعا
في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية
ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة
فصول الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن التطيب كل شيء له
رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا
الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع نوع طيب محض معد للتطيب به
كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك يجب به الكفارة على اي وجه استعمل
حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب محض
بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او
ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه
ولكنه اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت

والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطي له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطي له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير
فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشائخ في حد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما في الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلي كذا في النهر الفائق ويستوي في وجوب الجزاء بالطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرءة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه بكل عضو كفارة وعند محمد رح ان [illegible] كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكن يكفر للاول [illegible] فدم واحد كذا

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج وان خضب راسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية لتغطية الراس كذا في الكافي ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف رح اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل لحيته وراسه بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان طيبا سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوي قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه وعن محمد رح فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كلها فاذا بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الكفارة ما لم تبرء الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا في البدائع وان خلطه بما يوكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان

كثيرا كذا في الكافي ولو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه فان كان رائحته فلا شيء
عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف لو استجمر به فعلق بثوبه فان كان كثيرا
فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به بعينه وان لم يعلق به شيء
منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن فان كان الدهن
مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ
عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت او بشيرج فعليه دم في قول
ابي حنيفة رح كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه
او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه والاظهر عدم
الوجوب كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة
مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا
في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته
ولا باس ولا ان يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه
هناك لاشتمام استشمام الرائحة ولا باس باكل الخبيص المحمر وهو الحلو الحلواء
المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو طيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان
الي مكان آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق الفصل الثاني في اللبس
اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما
او جاهلا مختارا او مكرها هكذا في البحر الرائق اذا ادخل منكبيه القباء دون
ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره

وان ذر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو اعقد الرداء
او شد الازار بحبل يوما يكره له ولا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم
المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان
ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام
عليه لبس مبتداء الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك
بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر
للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم
على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا
بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة
واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة
كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اذا غطى
ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا
ذكر في المشهور وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح
ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه بغير علة
وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا
آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير
ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان من جنس ما لا يغطي به الراس كالطست

وكالاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس
من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم مخيطا او حلالا مخيطا
او مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة
وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او
اضطر الى قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة
فلبسهما مع القميص او غيره لك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة
الاختيار ولو لبس ثوبا بالضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما
او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا الكفارة كفارة الضرورة
وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا
في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية
مبتداءة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية
مبتداءة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى
لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه
تلك العلة وان زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء
مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الطحاوي
ولو حصر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو
فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة

ما لم يذهب هذا العذر والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة و
اختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار

ان حلق راسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي
سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا حلق ربع راسه او ثلثه
يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق
ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج
وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما
فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق احدى الابطين او اكثرها يجب عليه الصدقة
كذا في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في
فتاوى قاضيخان وان اخذ من شاربه ينظر ان كان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة
كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة
اراد به الفخذ والساق والابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان نتف من راسه
او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان اضلع
وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره لا يتصدق له واذا حك المحرم راسه
فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج واذا حلق راسه واخذ
لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل

[illegible]

كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وان حلق راسه فارق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم
حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس آخر ربعه
ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول
هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان
بامره او بغير امره طايعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة علي المحرم ولا يرجع
بذلك علي الحالق كذا في فتاوي قاضيخان وعلي الحالق الحلال صدقة كذا
في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شاربه حلال او قلم اظفاره
اطعم ما شاء كذا في الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا
القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط قارن حلق قبل الذبح
فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين
وليس للمحرم ان يقص اظفاره فان قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير
ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد
لو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر
نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص ما شاء ولو قلم خمسة
اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد
فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة
في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة

فعليه

فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة
يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذلك
لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها
ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينتقص
منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا
في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق
كذا في السراج الوهاج مسائل تتعلق بجنس الفصول السابقة في كل موضع
اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك
بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما
النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط
وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق باللحم على ستة
مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي
وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط وان شاء
تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق
ثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان
يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز
فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يجوز الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وكذا في شرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة

لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا
لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل
فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة
وان نظر الى فرج امرءة بشهوة فامنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا
في الهداية وكذا ان طال النظر او تكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية
وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه وانزل فعليه دم
عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج اذا كان مفرد الحج بحجة وجامع امرأته
قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد
منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا يجب
عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطي عن نسيان او عمد
واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج
صبيا يجامع مثله فسد حجتها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم
كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان
في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى
كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو جامع مرة اخرى بعد
على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان
في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضيخان

ويجب على كل واحد منهما بدنة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة
للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح الطحاوي
وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة
كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلثة اشواط يجب بدنة وحجة تامة
كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة
كذا في التبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته
فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع المعتمر مرة
بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي
كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه
هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت
عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران عنه
كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف
لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج
من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه
جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران كذا في المحيط ولو جامعها
بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة

ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة

قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع
مرة اخرى بعد فان كان في المجلس الاول فلا شيء يجب عليه شيء غير ذلك ولو كان
في مجلس آخر فعليه بمجلس آخر دمان ويجزئه شاتان هكذا في شرح الطحاوي
وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب
في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن
سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة حتى جامع قبل الطواف
لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة
هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة
او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار

ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا فعليه
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيد في الحدث
ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده
بعد ايام النحر وقد طافه محدثا بعد ايام النحر فان اعاده وقد طاف جنبا
في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة
بالتأخير كذا في الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع
الى اهله وقد طاف جنبا وجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد
وبعث بدنة اجزأه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف
محدثا ان اعاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين

ومن ترك

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع
الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من
طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا
ورجع الى اهله يجب الدم ويجزئه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط
ما وجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ان اعادها في ايام النحر وسقط ان اعادها
بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي
في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة
في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف
طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله
وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق ولو طاف
اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة
وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة
ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا
في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف الصدر في
آخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار

تاركا لطواف الصدر فيجب عليه دم للترك وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم
آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم كذا في التبيين
وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان
في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين
فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر
وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف
الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر
فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت
اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول
ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة
من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة
وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر
دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة
يجبر بطواف الصدر وعليه دم لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجب عليه عندنا
شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر

يبعث

يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمناسك كذا في فتاوى قاضيخان
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل
عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما الطواف والسعي والرمل عقيبه فان لم
لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق
اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله
ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا
في المحيط ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا
اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة
فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء
وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان
طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم
كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري وان سعى جنبا او حائضا او نفساء
فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد حلق وجماع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج
الوهاج ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا
ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام
بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا
في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما

عقيب طواف القدوم لانه
وان طاف لم يعتد به

بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح
وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية ولا فرق بين ان يفيض
باختياره او ندّ به بعيره هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمي واحد او جمرة العقبة
يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا
ان يبلغ قيمته شاة فينقص منه ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار
ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق راسه سواء
كان الحلق للحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجب دمان عند ابي حنيفة
بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا
في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش
في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر
وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك
عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين ان قتل
محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي
والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج
الوهاج والمبتدي في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك
والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان
الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن و[illegible]
وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه

هكذا

هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبح
ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي
فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما
وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين
فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم صوما كاملا كذا في الكافي وان اختار
الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في اي
موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لم يجزئه
من الهدي واجزأه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل
فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق
لحمه بعد الذبح وكان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم
فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي
فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن نصف كل صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا
لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام
عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء وان شاء
فرق او شاء جمع بين الثلاث كذا في التبيين لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم
ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فعليه

على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان
كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما
فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته
غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته
معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف
حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في شرح الطحاوي محيط السرخسي
في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه
ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات
او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم
الصيد فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح
فقط كذا في المنهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد
فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا
في الهداية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو
جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه الكفارة بالقتل
ونقصان بالجراحة كذا في المحيط وان قتل الصيد بعد ما [illegible] خرجه من حيز الامتناع

٢٧٩ هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدي
الجزاء كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته
بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان
انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت
قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم
جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته
كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن
الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته متقابلة
يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر
مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو الصحيح وعلى الثاني
ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول
يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول
قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني
نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته
وهو غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني
ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايات ولو قتله الثاني
او فقاء عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك
والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا
ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات او لا وكذا

لو كان محرمين الا في تضعيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا
في الحل او في الحرم فعلي كل واحد منهما جزاء كاملا كذا في شرح الطحاوي
ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء علي الصبي والكافر وعلي المحرم
جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان علي كل واحد نصف
قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم علي عدد الروس وان ضربه احدهما
ثم ضربه الآخر كان علي كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم علي كل واحد
منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما
كان علي المحرم جميع القيمة وعلي الحلال نصف قيمته حلالان اصطادا صيدا
في الحرم فقتله في يده حلال كان علي كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ
علي القاتل بما غرم كذا في فتاوي قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا
صيدا في الحرم فعلي الحلال نصف الجزاء وعلي القارن جزاآن ولو ان حلالا
ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلي الحلال ثلث جزاء و
علي المفرد جزاء كامل وعلي القارن جزاآن وعلي هذا القياس يجري
هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي ولو بدأ الحلال وثني المفرد وثلث [illegible]
القارن ومات فعلي الحلال ما نقصه جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه [illegible]
ولو بدأ الحلال وثني المفرد وثلث القارن ومات فعلي الحلال ما نقصه
جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلي المفرد ما نقصه
جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلي القارن ما نقصه
جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولي قطع يد

او رجلا

او رجلا وكسر جناح والثانية فقاء العينين فعلي الاول قيمته صحيحا وعلي
الثانية قيمته وبه الجرح الاول وعلي القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا
في غاية البيان السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه
ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا
وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية
من العمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين
حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة و
الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول
استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم
للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يد افهذا
والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا جرحه
حلال ايضا ثم اضاف المفرد الي العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من
كل ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن
الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث
ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرح الحلال ثم قرن فجرحه فمات ضمن العمرة
قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان
وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكا كقطع يد او رجل و
فقاء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجنايتان
الاوليان وعلي الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه

الجراحات الثلث كذا في الكافي ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول
الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل صاد المحرم
صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم
واحد لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال
يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان
متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها
صيد فمات او حفر حفيرة للماء فوقع فيها صيد فمات لا شيء عليه ولو
اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم
قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل
كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما
بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره فلا ضمان
على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله
المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل
ان ينفلت عن مكانه حتى لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله
لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرما على صيد فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته
ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم
فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار المحرم
فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير

الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله
عليه الثاني ثالثا فامره بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو
اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول
ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل
محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع
صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل كل واحد قيمة الصيد
وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل فان
عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد مرة
والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد
وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امره فيه ولا شيء عليه في الآخر
لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه وله
محرم على قوس ونشاب ورفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما
الجزاء هكذا في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء
على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على
ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي محرمون نزلوا بمكة بيتا
وفيه نوع من الحمام فامر ثالث منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه
وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل واحد
منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه
ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده

فلا شيء على المرسل لان الصايد مالك الصيد وان قتله فعلى كل واحد
منهما جزاء وللآخذ ان يرجع ما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة
ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان
لم يرسله حتى هلك في يده يضمن. كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في
شرح المجمع لابن الملك واذا ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في
قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن. وان كان الصيد في قفص
معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم
بصيد فله ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد
في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله
عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل الحرم ومعه بازيا فارسله فقتل حمام
الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال غصب
من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه الارسال ويضمن
قيمته لمالكه وان دفعه الي مغصوب منه بري من الضمان وقد اساء وعليه
الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد اذا باع الصيد
بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا
يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد
ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحلال

جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
يتصدق قيمته ولا يجزئه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه
في ظاهر الرواية هكذا في التبيين. الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم او يوكل المحرم اذا
ذبح صيدا في الحل والحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم
اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبا او بازيا المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه
ولو اكل من صيد ذبحه بنفسه ان كان قبل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما
اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه الجزاء قيمة ما اكل
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ليس عليه الا الاستغفار
والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده ولا صيده كذا في الهداية ولو
كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية
السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه
كذا في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فهو من صيد الحرم وان
كانت في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم
وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان
مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه في الحرم وقوائمه
في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل
ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة

لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل احد الطرفين
في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم
غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي
والكلب اذا ارسلهما وفي الوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم
بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره اكله كذا في التاتارخانية
واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم
لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يوكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل
فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط و
في الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم كذا في التاتارخانية
ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع
فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفره فتنفر فوقع
في بير او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا
فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او وقع في بير فيها صيد فعليه الجزاء
كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي
واولادها فعليه جزاءهن حلال اذا اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها
وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في بدنها
او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير
يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري [illegible] زادت
في بدنها او سمن شعرها ثم ماتت الكل وان لم يكن [illegible] ادى جزاءها ثم

٢٠٨٠٣

ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل
دون الزيادة الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة تصدق
بما شاء مثل كف من الطعام هذا اذا اخذ القملة من بدنه او راسه او ثوبه
اما اذا اخذه من الارض فقتله لا شيء فيه وسواء قتل القملة او القاها
على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة
على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز له ان يشير الى الصيد
وكذلك لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل
ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات فيه القمل
فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات
منه القمل ولم يكن ذلك في نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل
قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه
جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداءة والغراب الابقع
وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب
والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبراغيث
والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم والاوزاغ وصياح الليل كذا في
السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدي بالاذى غالبا
فله قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل صيد البر
الا الفواسق وهي الذي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان

لانه يقتل القمل لا يجوز لان فيه [illegible] الي غيره ويقتله فان فعل [illegible]

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز واعلم
ان الشجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء و
وهي كل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجرة انبته
الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا
قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة نبت بنفسه وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او
لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان قطعه انسان فعليه
قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط اذا قلع شجر الحرم
وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرع بيع الشجر
ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء كل مسكين نصف صاع
من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم
ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره
له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس
من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا باس بقطعه والانتفاع به
كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجر فالعبرة لاصلها دون اغصانها فان كان
اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل
في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم
ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج ولو قلع شجرة في الحرم

فغرم

فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه
لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قطع شجر الحرم محرمان
او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في السراج الوهاج وان
احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته واحدة ولا شيء عليه
في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر ولا باس باخذ الكماة في الحرم كذا في الكافي

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا دخل المحرم الافاقي مكة بغير احرام وهو
لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج
او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان
عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما
لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان
ذلك في عامه اجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط
وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا في النهاية وان تحولت
السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط
في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم
فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان
احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي
في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت وان
عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم

سقط عنه الدم وان كان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رح ان لبى سقط
عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز
وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو
جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه
كوفي جاوز الميقات بلا احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن
بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام
الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم
بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
فاذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه
دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه
وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي
ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة
او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها
فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه
لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية
كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم
ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد

الى الحرم

٢:٨٠٥

الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة
ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته
ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم
محرما عندهما او محرما او ملبيا عند ابي حنيفة رح سقط عنه الدم وان رجع
الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يلزمه احديهما الا انه لا بد
من رفض احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فاذا فرغ من الاولى في
فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي العمرة الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء
اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة
حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط
ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل
ان يطوف للحج شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بعمرة
وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة
كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة فانه يرفض
العمرة اتفاقا هكذا في الكافي وان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض

بالحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاءها
وفي رفض الحج قضاءه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
كذا في الهداية كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء
فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها
لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما
جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته
كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ عنه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم
ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق
بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت
وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الخارج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او
ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة
مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا احل للحج ثم احرم
لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته
الحج ثم احرم بعمرة رفضها واذا احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه
الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الاحصار

المحصر من احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام
سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها
من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا

في البدائع

في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يتعذر عن الذهاب
والركوب الا بزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع
هكذا في السراج الوهاج ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان
لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا
احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها
لكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المرأة
في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة
المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب
فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما
ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام
ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها
استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج
ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روي
عن ابي حنيفة رح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون
عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي
او بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة
العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او
لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح
ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه

ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان حلق فحسن. كذا في البدايع المحصر اذا لم يجد الهدي
ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج وان حل في يوم وعده
على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه
دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا
في غاية البيان السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان
مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر
تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدايع ولو بعث هديا واحدا ليحلل
عن الحج ويبقي في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث
بهديين ولم يعين احدهما للحج او العمرة لم يضره كذا في المحيط السرخسي
وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه
يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة
وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رح والمحصر اذا قضى حجه
في عامه قلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء لا ينوي حجة
ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء
وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدايع ولو احرم
بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة رح وعندهما بهدي واحد

كذا

٢٠٨٠٧ كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما
فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان
عند ابي حنيفة رح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح محصر بعث بالهدي ثم
زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه
لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون
الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب
قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به
ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه
فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار
وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني
جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة
ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر هكذا في التبيين قال الخصاف هو الصحيح هكذا في البدايع وان
قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات
واما اذا قدر على الطواف فلان ان فاتت الحج يتحلل به هكذا في التبيين
ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة
دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق
دم في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا

في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رحه وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

الباب الثالث عشر في فوات الحج

من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان فاته الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فابو حنيفة ومحمد رحه قالا باحرام الحج وقال ابو يوسف رحه باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رحه يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رحه لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء

عليهم السلام والشهداء والصالحين والاولياء وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه فان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان احج الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه الحجة كذا في السراج الوهاج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي حج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله

وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا
ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله نظر
ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا
حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح
من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط
به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا
اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا
لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط
وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد
جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة
فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما
ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج
عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن
احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما
قبل المضي قال ابو يوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومحمد رح يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام ولم يعين حجة ولا عمرة كان
فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان اطلق بان سكت عن ذكر

٨٠٩

المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
ههنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امره غيره بالافراد بحجة او عمرة
فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما
عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر
ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز
ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم
حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا
كذا في المحيط ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع يرد
مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي المامور بالحج ينفق من مال
الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج ونوى الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر ضمن
فان اقام بها ايام من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة
معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان
اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا
فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة
فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته
[illegible]اد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان

نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع
بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الامر ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
ان على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح لا يعود
هذا اذا لم يكن اتخذ دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال
الامر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان
ينفق من مال الامر الى بغداد والى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو
الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير
تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت
من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية بان سقط من البعير قال محمد رح
لا يضمن النفقة في الماضية ونفقته في رجوعه من ماله خاصة كذا في السراج الوهاج
والمامور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه
فله ذلك كذا في محيط السرخسي الباب الخامس عشر في الوصية بالحج من عليه حج
فان مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج
وارجو ان يجزاه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رح وان مات
عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية
الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا
ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث
ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه كذا في البدائع فان لم يبين مكانا يحج عنه

من وطنه

٢٩٠

من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان
لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه كذا في المحيط ولو لم يكن
له وطن فانه يحج عنه عن الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان له
اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه كذا
في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه
من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او ابعد عنها وما فضل
في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة
ولا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو احج عنه من غير وطنه
مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له
ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث
يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فح لا يكون ضامنا ولو احج عنه في موضع
وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا
ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة
فان خرج لغير الحج ثم حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض
الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا
في المضمرات وان خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي
من ماله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي
للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الفائق او لم
يحج فان احج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق
او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث ما بقي من المال كذا
في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية وان اوصى بحج وماله يكفي بحجج واحدة
ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي
شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني
بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء
والوصي بالخيار ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا
في كل سنة مرة والاول افضل فاذا احج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل
لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك
يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روي عن محمد رحمه الله كالثاني
هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم
يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا
لم يجز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث والاجنبي لا يجوز

واذا اوصى

واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع
في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه
لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان واذا
اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له
الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه
من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله
من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة
بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي وتبطل الوصية
هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل بالف واوصى لرجل بالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم وذلك النقد
لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم الذي تروج في الحج وان شاء
يدفع الدنانير بقيمتها لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة
واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
كذا في محيط السرخسي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزأ عن الميت
ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام
بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج وان افسد حجه
بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق
ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة

لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج اوصى
ان يحج عنه فلان فمات فلان ضمن محله حج عنه غيره الا ان يقول لا يحج
الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره
ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك وينبغي للموصي ان ياذن له
في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير
الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة
اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج انه فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين
فهو جايز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال
فانفق المال من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به
على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة شيء فما
نفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية
اذا استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو
في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور
بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج
الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد
المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع
الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت

وان استرد

٢٩٠٢

وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط ولو حج
عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته
في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي
شرح الهداية **الباب السادس عشر في الهدي** وهو مشتمل على امور
الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين
ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة
الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل والبقر
والغنم كذا في الهداية وعندنا افضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير
والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه
وما لا يجوز فما لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة
في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
كذا في الهداية والثالث ما يسن وما يكره تقليد الهدي مسنون كذا
في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي
اوجب على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد
دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج وليس
تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل
ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل
والركوب استذلاله وابتذاله فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي ولو ركبها
او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص فيتصدق به على الفقراء دون الاغنياء

كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك
بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته
كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غني هكذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق به
او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلك الولد
ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي
هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج
الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره
من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي اذا بلغ هدي التطوع
الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع
اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن
يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف
هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق
هدي رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان
نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول

فان كان

فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق
بفضل ما بينهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح
كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة
والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا ولو ذبحه بعده
كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية
الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون
غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به
فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب
عليه التصدق به يغرم قيمته يتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه التصدق به
لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب عليه صدقته
كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم
ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا
لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب
بها الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن والافضل في الابل النحر
وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قائما ولو اناخها جاز والاول افضل
ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها واستحب الجمهور استقبال القبلة
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق

بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منها كذا في الكنز ويجوز ان يتصدق
على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان كان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه
كذا في غاية السروجي شرح الهداية الخامس النذر بالهدي ان قال لله علي هدي
فان نوى شيئا من الاشياء من انواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
الى الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط
البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحرها بمكة
فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
ارى ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع
ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم
اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة
فاهدى جزورا جاز اذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى
قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي **الباب السابع عشر في النذر بالحج**
الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب
وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سببه من
من العبد وهو بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر
مطلقا او معلقا بشرط بان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء
اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح كذا
في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان كفته

حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لله علي احرام او قال لله علي احرام فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه
وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو استحسان
هكذا في محيط السرخسي فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا
ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي
متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداية اختلف المشائخ
بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته
كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا
اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل
خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي
المشي الى الحرم او الى مسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح
وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم
جميعا ولو قال علي ذهاب الى بيت الله او الى الكعبة او الخروج او السفر او الاتيان الى مكة
لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب
في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا او كذا على الاتفاق والاختلاف كذا
في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط
ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي

عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه
مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة وكذا
لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي
قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يجيء كذا في المحيط ولو
قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان
لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا يكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة
فبرئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته
كذا في الخلاصة **مسائل شتى** اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم
وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل
وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا
انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزئهم حجتهم وهذا استحسان وان
شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس
او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا
عشية فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا
حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا يقبل
شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا
كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم

فاتهم

٢:٩٠٥

فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل
الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة
شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا
ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف
يتحول بشهادتهم حتى لو يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل الا الامر عام فيه العامة
كذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج لا تقبل الا
الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج
على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية
اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فما
تمضي على ذلك هذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج
فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في
اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها
قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها
وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بايام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فلزوجها ان يمنعها
ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل
بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او شعر او تطييبها
بطيب او تقبيلها او معانقتها فتحل بذلك وعليه هدي الاحصار
وقضاء حجة وعمرة [illegible] بالاحرام في عامها ذلك

فاحرمت ونوت القضاء او لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة
ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلم الا
بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله
ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلدة
بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها
لم يكن ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون
احرامها قبل ذلك الى ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها
عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها عند ان كان
لها محرم وان لم يكن لها محرم فان له منعها كذا في البحر الرائق ولو
جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها
وان علم كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضي السنة
كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم
حجت من عامها اجزاءها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو حجت
بعد التحليلات الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير
العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي
وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو
احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا
فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو اذن

لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل
عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييب
عضو او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا
في السراج الوهاج اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع
وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات
والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز
عن الميت وله من الاجرة مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه
وشرابه وثيابه ومركبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير
فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له
بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج المأمور
بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل
على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت وانكر الورثة او الموصي
فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حججت عنه
بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج
كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال
تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا ياخذ شيئا

من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجرة ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره ومن اتخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتي بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في السراج الوهاج خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مشايخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الواجب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبداء به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبور فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التي يشد اليها الرحال وفي الحديث لا يشد الرحال الا لثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلوة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكن ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعل بعض الناس

من النزول

٥٩٧

من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في الفتح القدير واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضيخان ويكون دخوله المسجد من باب جبرئيل او غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه الصلوة والسلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته

اشهد انك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عنا عن صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء واصلي عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحية وانماها
اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بقبر نبيك عليه الصلوة والسلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال (نسخه: بقبر نبينا)
والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يقصد
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغ السلام من اوصاه فيقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له
ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء
ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله
في الغار السلام عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك
يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته
باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة
والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله
حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه
ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر

الاسلام

الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء
ورضي عمن استخلفك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا
فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
مرضيا وهاديا ومهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت
كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع
فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين
والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئنا
كما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا (نسخه: ونسال)
ويحيينا على ملته ويميتنا عليه ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه
ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه
صلى الله تعالى عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك
طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة
ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء
ويوفقه له ان شاء الله تعالى ثم ياتي اسطوانة الى الباب التي ربط نفسه فيها
حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو

بما شاء ثم ياتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى
والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينا له بركة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ويصلي عليه ويسال الله تعالى ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه
وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
الى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم
واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليلة مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله
تعالى والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار
شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط وغيره
فصل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه الصلوة والسلام
الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة
رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين
عثمان رضي الله تعالى عنه وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وجماعة من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته صفية وكثير
من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويصلي في مسجد فاطمة
رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس
ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم

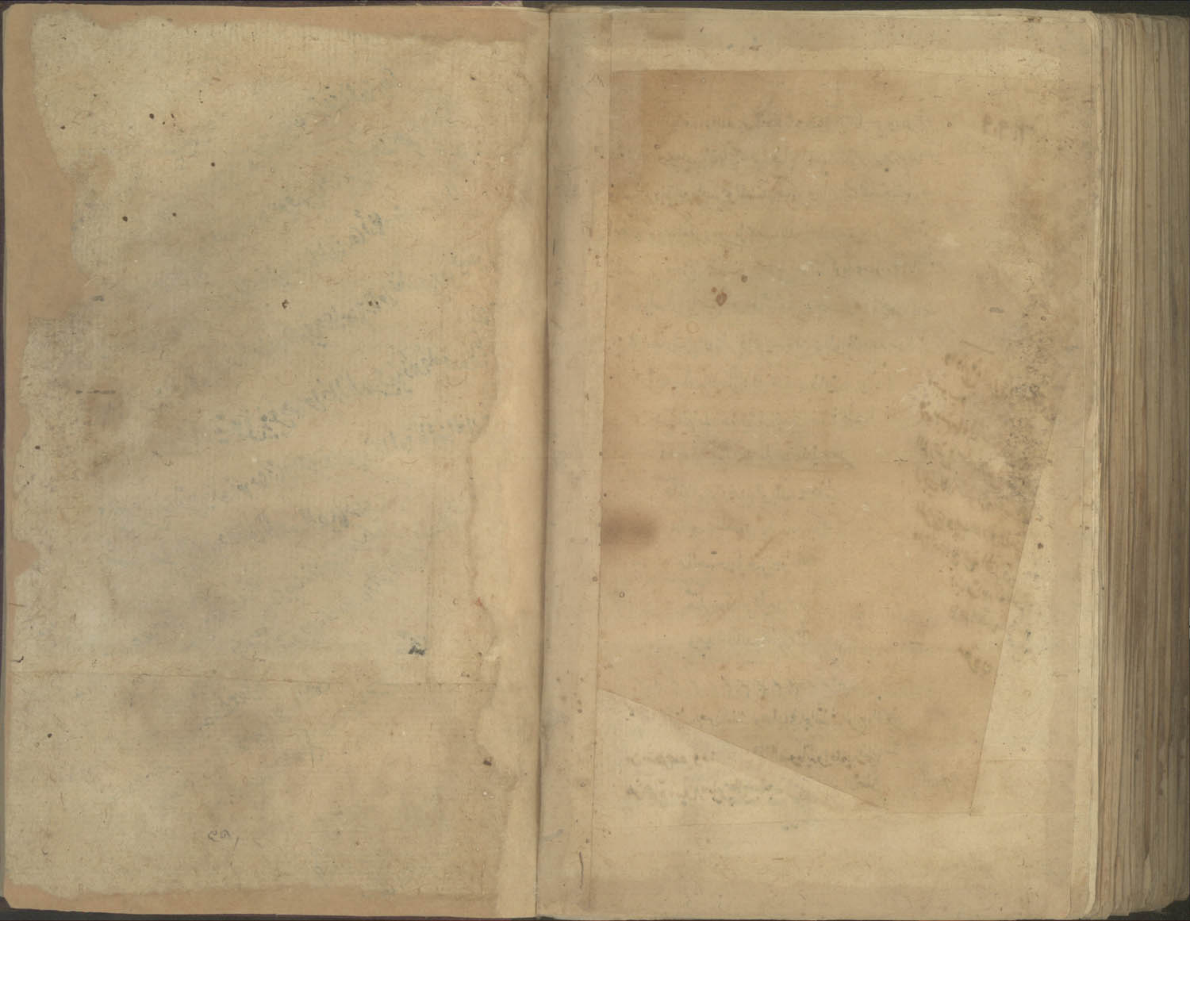
مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ويقرء آية الكرسي وسورة
الاخلاص ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه الصلوة
والسلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين
يا مفرج كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله
واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام
يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا في الاختيار شرح المختار قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت
واي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب له
مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها
بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا اراد الرجوع الى بلده يستحب له
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو
بما احب ويأتي قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعيد السلام كذا في السراج الوهاج

تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم تم

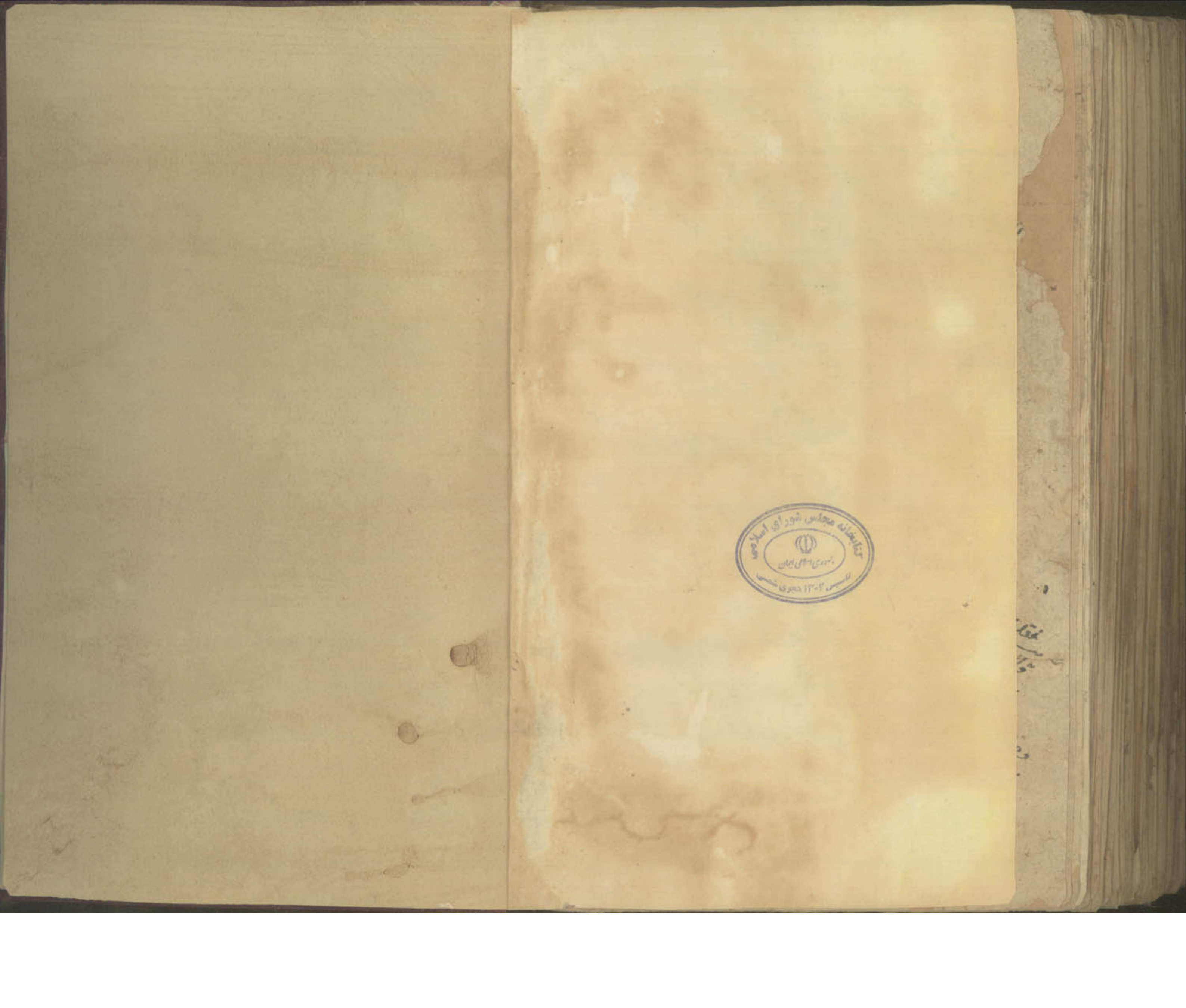
تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلث الرابع والعشرين
من شهر صفر وقد مضت من الالف وماية واحدى وعشرين سنة
من هجرة سيد المرسلين على صاحبها الصلوة واكمل التحيات صلوة
دائمة الى يوم التناد

واذا رفع الزرع وتنازعت الحبوب ونبت بسقي الانهار فهو بينهما وان نبت بسقي رب الارض وسعيه فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والنبت بين المزارع ورب الارض على شرطهما وان نبت بلا صنع المخلوق بل انبات الله تعالى فلرب الارض ايضا في الصحيح معروف

اوضلم






کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی


ج-ب

